


**St Clements
University**



Mat. No. AC0110

Determine Criminal Responsibility and Justification for the Establishment of the International Criminal Court

A Thesis

**Submitted to the Council of the Universal St
Clements University in Partial Fulfillment for the
requirements of the Degree of Doctor of
Philosophy (Criminal Law)**

By

Ala'a Hashim Hussen

Supervised by

Asst. Prof

Nizar Karim Jawad

2013A.D.

Baghdad

1434A.H.

ABSTRACT

Importance of Research

International efforts in establishing world peace and has become the goal desirable for the majority of states, and through the reduction of the volume of international crime and punishment and extradition of international justice , was the determining international criminal responsibility and the establishment of an international criminal jurisdiction works on the separation in cases involving charges of persons normal individuals as independent their countries and punished if to prove they committed war crimes or crimes against the human race , and the importance of this study since it deals with the subject of the newly created a sensation among the nations of the world in determining criminal responsibility and the powers of the court and also the international focus in light of the escalation of war crimes in the world, especially the preparations international and Arab to sue the perpetrators of these crimes.

Also lies the practical importance of this research is that it came in the presence of international crimes threaten the peace of the world , which makes the door open to researchers for research and writing in such topics.

The Research Problem

There is no doubt that the international community is made up of a group of Independent States dominated bilateral relations or collective, and conclude international treaties with the aim of policy-making legal, political, international , and this was evident in the principles of public international law , which was imposed on the international community to make rules to regulate these relations , it is not in time of peace , but in time of war , and that prohibiting the use of lethal weapons (internationally banned) or any international crime in order to maintain the human race to exist, so that was a reason in

determining the criminal responsibility of international efforts to punish the perpetrators of war crimes , but in the absence of international jurisdiction to prosecute the perpetrators of the massacres against humanity and aggression, the idea came from several countries for the establishment of the organization of an international criminal court tried natural persons , may Salt them themselves committing massacres and crimes against persons , whether they are national or foreign.

Research Methodology

In line with the theme of scientific research and the Secretariat to follow proper scientific method descriptive approach is followed in the light pierced in this research topic.

Structure Search

It was necessary to follow a detailed plan for the molecules of this research , and through the seasons , to show the subject and achieve the desired goal behind this study and this will show the research plan are as follows- :

Submitted

The first chapter / what international responsibility

- First / definition of international responsibility
- Second / types of liability
- Third / effects resulting from the international responsibility

Chapter II / basic features of the Statute of the International Criminal Court.

- First / emergence of the International Criminal Court and its language.

- Second / organs of the International Criminal Court and its mechanisms.
- Third / characteristics of the International Criminal Court.
- IV / legal principles of the court , which must be taken into account.

Chapter III / jurisdiction of the International Criminal Court.

- First / subject-matter jurisdiction.
- Second / war crimes.
- Third / crimes against humanity.
- IV / genocide.
- V / crime of aggression.
- VI / temporal jurisdiction.
- Seventh / Profile jurisdiction.

Conclusion / findings and recommendations



جامعة سانت كليمنتس العالمية

تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة إلى مجلس جامعة (سانت كليمنتس) العالمية
كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي

تقدم بها
علاء هاشم حسين

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
نزار كريم جواد

2014م

بغداد

1435هـ

ثبت المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإيه
ا-ب	الإقرارات
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	ثبت المحتويات
3-1	المقدمة
	الفصل الأول- ماهية المسؤولية الدولية
	المبحث الأول- فكرة المسؤولية الدولية
	المبحث الثاني:- الأسباب المانعة لقيام المسؤولية الدولية
	المبحث الثالث:- الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية الدولية
	الفصل الثاني- نشأة وتكوين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	المبحث الأول:- نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
	المبحث الثاني:- الخصائص والمبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.
	الفصل الثالث:- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
	المبحث الأول:- الاختصاص الموضوعي .

	المبحث الثاني:- الانتهاكات الجسيمة للقوانين والاتفاقيات الدولية.
	المبحث الثالث:- العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية .
	الفصل الرابع:- التطبيق الفعلي لقواعد المسؤولية الجنائية
	المبحث الاول:- المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والدائمة
	المبحث الثاني:- المحاكم الجنائية المدولة
	الخاتمة
	المصادر Abstract

مقدمة

أهميته البحث

لقد تضافرت الجهود الدولية في إرساء السلام العالمي وأصبحت هدف منشود لغالبية الدول ، وذلك من خلال التقليل من حجم الجريمة الدولية ومعاقبة وتسليم المجرمين للعدالة الدولية ، فكان تحديد المسؤولية الجنائية الدولية وتأسيس قضاء جنائي دولي يعمل على الفصل في القضايا المتعلقة باتهامات لأشخاص طبيعية وأفراد بصفتهم المستقلة عن دولهم ومعاقبتهم حال إثبات قيامهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الجنس البشري ، وتأتي أهمية هذه الدراسة لأنها تتناول موضوعاً حديثاً وأثارت جدلاً واسعاً بين دول العالم في تحديد المسؤولية الجنائية ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأيضاً التركيز الدولي عليها في ظل تصاعد جرائم الحرب في العالم ، لاسيما الاستعدادات الدولية والعربية لرفع دعاوي قضائية على مرتكبي هذه الجرائم كذلك تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في أنه جاء في ظل وجود جرائم دولية تهدد السلم العالمي ، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين للبحث والكتابة في هكذا موضوعات.

مشكلة البحث

لاشك أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الدول المستقلة تسوده العلاقات الثنائية أو الجماعية ، وإبرام المعاهدات الدولية وذلك بهدف رسم السياسة القانونية والسياسية الدولية ، وهذا ما جاء جلياً في مبادئ القانون الدولي العام ، مما فرض على المجتمع الدولي أن يتخذ قواعد لتنظيم هذه العلاقات ، ليس في وقت السلم فقط ، بل في وقت الحرب ، وذلك بتحريم استخدام الأسلحة الفتاكة (المحرمة دولياً) أو أي جريمة دولية وذلك للمحافظة على الجنس البشري في الوجود حيث كان ذلك

سبباً في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية الهادفة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، ولكن في ظل غياب القضاء الدولي لمحاكمة مرتكبي المجازر ضد الإنسانية والعدوان ، جاءت فكرة من عدة دول لإنشاء تنظيم قضائي جنائي دولي يحاكم أشخاص طبيعيين سولت لهم أنفسهم بارتكاب مجازر وجرائم ضد الأشخاص سواء كانوا الوطنيين أو الأجانب.

منهجية البحث

انسجماً مع موضوع البحث والأمانة العلمية في إتباع المنهج العلمي الصحيح تم إتباع المنهج الوصفي في ضوء التطرق في موضوعات هذا البحث.

هيكلية البحث

كان لابد من إتباع خطة تفصيلية لجزيئات هذا البحث ، وذلك عبر الفصول ، لإظهار الموضوع وتحقيق الهدف المنشود من وراء هذه الدراسة ولهذا سوف نبين خطة البحث على النحو التالي :-

المقدمة

الفصل الأول/ماهية المسؤولية الدولية

- المبحث الأول/فكرة المسؤولية الدولية
- المبحث الثاني/الأسباب المانعة لقيام المسؤولية الدولية
- المبحث الثالث/الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية الدولية

الفصل الثاني / نشأة وتكوين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- المبحث الأول / نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثاني / الخصائص والمبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث / اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

- المبحث الأول / الاختصاص الموضوعي .
- المبحث الثاني / الانتهاكات الجسيمة للقوانين والاتفاقيات الدولية .
- المبحث الثالث / العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية .

الفصل الرابع / التطبيق الفعلي لقواعد المسؤولية الجنائية

- المبحث الأول / المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والدائمة
- المبحث الثاني / المحاكم الجنائية المدولة

الخاتمة / الاستنتاجات والمقترحات

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

ان التاريخ البشري حافل بالشواهد على الحروب التي عصفت بالبشرية على مر العصور وقد تنبه الانسان مؤخرا بان عليه الحد من هذه الظاهرة وقد تبنت الدول الحديثة تحديد المسؤولية ومحاسبة مسببي الحروب والمخالفين لكل القيم والاعراف والقوانين الدولية ومعاينة القائمين على كل الانتهاكات ضد البشرية وقوانينها السارية وقد شهد العالم مؤخرا عدة محاكمات ويبدو ان الرغبة موجودة في انشاء المحاكم الدولية لمحاسبة المجرمين وسوف نتناول ذلك في هذا الفصل وكما يلي:

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

من الواجب أن نستعرض لمفهوم المسؤولية الدولية قبل الخوض في المسؤولية الجنائية الدولية حيث ينقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية والمطلب الثاني انواع المسؤولية الدولية وكما يلي:

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الدولية

لقد تطرق فقهاء القانون الدولي بعدة تعاريف عن المسؤولية الدولية ، وسوف نستعرض بعض التعاريف محاولين من خلالها التقريب بين وجهات النظر المختلفة لوضع تعريف جامع للمسؤولية الدولية.

اتفاقية لاهاي(*):

ورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسؤولية الدولية: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"⁽¹⁾ فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها.

تعريف معهد القانون الدولي :

"تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أنتهت تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية"⁽²⁾

تعريف لجنة التحكيم في قضية نير:⁽³⁾

(أ) "تحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وسبب ضرراً لأشخاص وأموال الأجانب في أقليمها".

(ب) المسؤولية الدولية تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية.

(ج) تسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحمته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها."⁽⁴⁾

(*) اتفاقية لاهاي : هي مؤتمر سلام انعقد في لاهاي بهولندا , وتعتبر من اول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب , وجرائم الحرب في القانون الدولي
1) اتفاقية لاهاي . 1907م ينظر شبكة الانترنت

(2) ينظر : X.I.I.C.1956, VOL.11.P.227.

(3) قضية نير Ner هي قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك.

(4) ينظر Briggs-The lawof Nations, 1952. P. 61

تعريف الجمعية اليابانية للقانون الدولي:

"تسأل الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها، من قبل موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية إذا كانت الأفعال، أو الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة"⁽⁵⁾

تعريف جامعة هارفارد :

"تسأل الدولة دولياً عن الأعمال أو الامتناع التي تتسبب إليها وتسبب ضرراً للأجانب، ويقع واجباً عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو قبل الدولة التي تطالب به"⁽⁶⁾

تعريف لجنة القانون الدولي لدول أمريكا اللاتينية :

1- "لا يجوز التدخل لحمل الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية (المبدأ الأول).

2- لا تسأل الدولة عن الأفعال أو الامتناع فيما يتعلق بالأجانب باستثناء الحالات المشابهة التي تسأل الدولة فيها عن أفعال أو امتناع رعاياها طبقاً لقوانينها (المبدأ الثاني).

3- لا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل الديون العقدية مهما كان الوضع (المبدأ الثالث).

4- لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة أعمال شغب أو ثورة سياسية أو اجتماعية إلا في حالة خطأ سلطاتها (المبدأ الخامس).

(1) ينظر : 382 > 1926 p conference. 34 International. Law association, report

2) See, Y.B.I.L.C. 1969, Vol. II. Pp. 142-143

- 5- لا تعتبر نظرية المخاطر أساساً للمسئولية الدولية (المبدأ السادس).
- 6- الدولة التي تسأل عن حرب عدوانية تكون مسئولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك (المبدأ السابع).⁽⁷⁾
- تعريف الجمعية الألمانية للقانون الدولي:
- "تسأل الدولة من قبل الدول الأخرى عن الأضرار التي تصيب الأجانب في إقليمها عند انتهاكها لإلتزاماتها الدولية تجاه هذه الدول"⁽⁸⁾
- تعريف (دي فيشي) :
- "فكرة واقعية تقوم على إلتزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها"⁽⁹⁾
- تعريف الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم:
- "المسئولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المؤاخذه وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"⁽¹⁰⁾.
- تعريف الفقيه (روث):
- "تسأل الدولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية"⁽¹¹⁾.

1) See, Y.B.I.L.C. 1967, Vol. II. P. 153 and see, intern American juridical committee contribution of the American continent to the principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. 1 V1.2 (Washington D.C. pan American union 1962 Chap. III. Pp. 7-8).

2) See, Y.B.I.L.C, 1969, vol. II. p. 149.

3) Ch. Devisscher Denialof Justice in international Law. 1952. Vol. 52. p. 421.

4) محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، غير مشار لمكان الطبعة ، 1962 ، صفحة 14.

5) See, Y.I.L.C. 1969, Vol II. p. 151.

تعريف الدكتور حامد سلطان :

"تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي . رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي"⁽¹²⁾

تعريف الفقيه (روسو) :

"وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"⁽¹³⁾. من خلال إستعراضنا للتعريف السابقة يمكن لنا أن نعرف المسؤولية الدولية على أنها: تلك المسؤولية التي تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول إلتزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول.

1) حامد سلطان، لقانون الدولي العام وقت السلم، غير مشار ولمكان الطبعة ، 1965 . ص 296.

2) Rousseau (Ch.) (: La responsabilité internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959, 1960, p. 7.

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية الدولية

وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول يتناول مسؤولية الأفراد الطبيعيين والفرع الثاني مسؤولية المنظمات الدولية والإقليمية والفرع الثالث يتناول مسؤولية الدولة وكمايلي

الفرع الأول : مسؤولية الأفراد الطبيعيين

إن موضوع المسؤولية الدولية للفرد متشعب إلى عدة آراء من هذه الآراء:

رأي يقول بأن الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويستند هذا الرأي إلى أن القانون الدولي يرتب على الفرد واجبات ويمنحه حقوق كعدم الإتجار بالرقيق وعليه فإنه يسأل⁽¹⁴⁾

وأما الرأي الآخر فهو لا يعترف للفرد بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، وسند هذا الرأي إلى أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لا تدخل حيز النفاذ إلا عند إقرار الدولة لها.

"والرأي الثالث يرى بأن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي العام لأن الدولة موجودة لأجل الفرد تعمل لمصلحته والمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الدول والدول مجموعة من الأفراد وبالتالي فإن الفرد يتمتع بحقوق ويتحمل إلتزامات وهو شخص غير ظاهر، والدولة هي الشخصية الدولية وليس الفرد."⁽¹⁵⁾

1) محمود سامي جنينه ، القانون الدولي العام ، غير مشار لعدد الطبعة ، ص 89

2) Strupp. K. Elements de droit international public universed européen et American Paris. 1930. p. 23

والرأي الذي أميل إليه هو الرأي الأول لأنه من غير المتصور أن نكون أمام قانون جنائي دولي يتسم في شقه الجنائي على مبدأ هام وهو شخصية العقوبة وعليه فإنه يجب أن يساءل كل من قام بالعمل غير المشروع عن فعله. وهذا ما يتفق مع التعريف .

الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات (الدولية . الإقليمية)

يعترف العديد من الفقهاء بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية مما يحملها الأهلية التي بموجبها تساءل دولياً. حين قال أحد أصحاب هذا الرأي:

"أن غالبية الفقهاء، وخاصة المحدثين منهم، تعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لا سيما بعد تواتر دساتير هذه المنظمات على النص عليها. إلا أن البعض حاول أن يحد من آثاره الشخصية بقدر تمتع هذه المنظمات بالأهلية القانونية دون الشخصية القانونية، أو يحاول قصرها على بعض المنظمات الدولية، فيقرر أنها لا تثبت إلا للمنظمات الدولية التي تملك تكوين الإرادة الدولية الشارعة، أو تلك التي تصدر بالأغلبية وليس بالإجماع"⁽¹⁶⁾.

إلا أن فريقاً من آخر من الفقهاء خالفهم الرأي حين ذهب رأيهم إلى أن "المنظمة لا يكون لها وجود إلا في علاقاتها مع الدول التي وقعت وصدقت أو إنضمت إلى دستورها"⁽¹⁷⁾

بل أن رأياً آخر توسع في الموضوع بشكل أوسع حين ذهب إلى التفرقة بين حالتين فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق ممثلي الأمم المتحدة:

(1) مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، غير مشار لعدد الطبعة ، 1974 ، ص 97.

(2) عبد العزيز سرحان ، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ، غير مشار لسنة الطبعة ، غير مشار لمكان الطبعة ، ص 79.

"الحالة الأولى: الموظفون الذين يتم اختيارهم دون النظر إلى جنسياتهم وهؤلاء يجوز للمنظمة الدولية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

الحالة الثانية: الموظفون الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى جنسياتهم فهؤلاء تطالب دولهم التي ينتمون إلى جنسياتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم"⁽¹⁸⁾.

وبالنسبة للمنظمات الإقليمية التي وضحت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة مهامها على أنها:

"تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"⁽¹⁹⁾.

نستدل من هذه المادة دور المنظمة الإقليمية الهامة في حل المنازعات بالطرق والوسائل السلمية، الأمر الذي يفتح أمام هذه المنظمات باب الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطأ ومما لا شك فيه فإن مسئوليتها تقوم عند حدوث الخطأ.

بل إن محكمة العدل الدولية ذكرت في رأيها الاستشاري "أن أهداف المنظمات الإقليمية أهداف تستحق أن يعترف لمثل هذه المنظمات بقدر من

(1) الرأي الاستشاري الصادر في 11/4/1949. آراء محكمة العدل الدولية لسنة 1949م، ص 23.

(2) المادة (52)، ميثاق الأمم المتحدة.

الشخصية الدولية في نطاق المسؤولية الدولية وخاصة بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جامعة الدول العربية لحضور دوراتها مما يزيد من أهمية دور المنظمات الإقليمية⁽²⁰⁾

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة

مفهوم الدولة:

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽²¹⁾، تبين لنا الآية الكريمة لفظ "دولة التي وردت بالضم وتعني "الشئ، المتداول"⁽²²⁾ أي أنه قابل للتداول والانتقال من شخص إلى آخر أو جماعة إلى جماعة أخرى ، فنستشف من الشئ المتداول الذي ورد ذكره في الآية الكريمة وهي دولة بالضم حال الدولة التي قد تنتقل من قيادة على قيادة أخرى أو من حاكم إلى حاكم آخر.

والجدير بالذكر أن لفظ "دولة" بالضم لم يرد في القرآن الكريم غير مرة واحدة كما يبين لنا الشراح والفقهاء من أهل العلم الشرعي في الآية آفة الذكر كما ذكروا في دراسات عديدة أن لفظ "دولة" بالفتح لم يرد في القرآن الكريم أبداً بل أوضحوا أن لفظ "دولة" بالفتح استخدم بألفاظ أخرى تبين معناها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾⁽²³⁾ وتبين الآية الكريمة ما قالته ملكة سبأ عند ما حاورت قومها والملكة سبأ يشهد المؤرخون

(1) الرأي الاستشاري الصادر في 11/4/1949 . مرجع سابق.

(2) سورة الحشر، الآية (7).

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالث، ص 315.

(4) سورة النحل، الآية (34).

بمملكتها التي كانت تتمتع بمقومات الدولة "كما سنذكرها بعد قليل"، وبالتالي فإن لفظ "القرية" يسير أو يبين لنا لفظ "دولة" بالفتح الدارجة اليوم.

من خلال الآيات القرآنية السابقة الذكر يتضح أن القرآن الكريم قد بين لنا مفهوم الدولة بضرب المثال على مملكة سبأ التي كانت تتمتع بمقومات الدولة، إلا أن ديننا الإسلامي لم يشرح لنا مفهوم الدولة بالقرآن الكريم فقط بل من خلال التاريخ الإسلامي الزاخر بالتفاصيل والأمثلة الواضحة على شرح مفهوم الدولة كالمدينة المنورة عندما هاجر إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد بنى فيها اللبنة الأساسية للدولة من مراكز عسكرية وإجتماعية وثقافية وتوافر فيها الشعب وهم المهاجرين والأنصار والسلطة التي تتمثل بقيادته صلى الله عليه وسلم ورجوع المسلمين إليه والإقليم المتمثل بالمدينة المنورة* .

ولا يغيب عن أذهاننا المراحل التالية لحقبة الرسول صلى الله عليه وسلم من دولة الخلفاء الأربعة والدولة الأموية وتليها العباسية وحتى العثمانية فكُلها كانت دول.

إلا أننا وإن أردنا التركيز بشكل أعمق أو مفصل أكثر فإننا ننتقل إلى اللغات الأوروبية وذلك لارتباط قوانيننا "الدول العربية" بها ربما لرغبة جامعة نحو مواكبة العصر الذي نعيشه كما كان سائد في أفكار تلك الفترة للأسف مع إن الشريعة الإسلامية ما هي إلا شريعة خالدة متجددة يمكن استعمالها بسهولة ويسر في كل زمان ومكان.

• مقومات الدولة: "الشعب/ الإقليم/ السلطة".

نعلم أن اللغات الأوروبية عديدة إلا أنها اشتقت مفهوم الدولة من الكلمة اللاتينية Status التي تعني استقرار وضع ما، حتى أدخل اللفظ إلى لغات أوروبية عديدة.*.

وبالتالي فإن اللغات الأوروبية على نقيض اللغة العربية تتمتع بقواعد لغوية مختصرة كما أن علامات التكوين وغيرها بالكاد تكتب بل هي قليلة ولا تشترك بها معظم لغاتهم الأوروبية وعليه فإن كلمة الاستقرار في وضع ما يمكن حمل تفسيرها إلى عدة معاني فهي توحى باستقرار جماعة من الناس والاستقرار لابد وأن يكون على حيز مادي وهو الإقليم "عندنا في القانون" أي توافر كل من المقوم الأول والثاني "الشعب والإقليم".

وكذلك يمكن أن نستوعب بدهاء الإستقرار الذي لا يتحقق إلا بوجود سلطة والسلطة هي التي بدورها تعمل على الموازنة بين الأمور حتى تحقق لنا الاستقرار، وبذلك "الاستقرار في وضع ما" "Status" قد يحمنا هذه المعاني الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة.

وفي الحقيقة عند البحث في المراجع القانونية الغربية نجد أن المادة الأولى من اتفاقية "مونتيفيدو" الموقعة عام 1933م قد تعرضت إلى مفهوم الدولة حين جاء فيها "الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن يتوافر لها الأركان التالية: شعب دائم وإقليم محدد وحكومة أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

تتفق هذه المادة مع ما ذكرناه عن لفظ الدولة في اللغات الأوروبية والألفاظ الدالة على مقومات الدولة في القرآن الكريم وعليه فإنه حتى نضع مفهوم

* حول المعنى ينظر: Prelot (m), Bouloouis (J.), Inst. Pol. Et droit consl, Dalloz 1990, n..

واضح للدولة فلا بد من توافر العناصر الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة التي هي في واقع الأمر مقومات أساسية تقوم عليها الدولة.

ولذلك ينبغي أن نشرح هذه المقومات حتى نخرج بتعريف واضح للدولة:

1- المقوم الأول: الشعب:

ذكرت اتفاقية "مونتيفيدو" أن الشعب "دائم" أي متواجد ومقيم ومستقر على الإقليم غير متنقل بل ثابت وليس متحرك.

2- المقوم الثاني: الإقليم:

وهو الحيز المادي أو العنصر المادي وبالتالي فإن الإقليم يعتبر مكمل للشعب يساعده على تحقيق الدوام والاستقرار عليه، ولا بد للإقليم أن يكون محدد حتى نعرف من خلال التحديد حدود الدولة.

3- المقوم الثالث: السلطة:

ويقصد بالسلطة التي تملك وظائف الحكم على الشعب في إقليم الدولة.

بناءً على ما تقدم فإن الدولة هي:

هي مجموعة من الأفراد تعيش بشكل مستقر ودائم على إقليم محدد تحت ظل سلطة تتولى دفة حكم الأفراد في حدود الإقليم.

في بداية حديثنا عن مفهوم المسؤولية الدولية قلنا بأنها "المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول إلزاماً بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول".

من خلال هذا التعريف نستخرج أركان المسؤولية الدولية:

1- أن يكون الفعل المولد للمسئولية منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

2- أن يكون غير مشروع دولياً.

3- أن يلحق ضرراً بشخص دولي آخر.

واستعرضنا في المطالب السابقة مسؤولية كل شخصية على حدى دون التطرق إلى مسؤولية الدولة، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة تنقسم إلى قسمين الأول وهو القسم المتعلق بأفعال السلطات والثاني عن الأفراد العاديين.

فيما يخص القسم الأول فمن المتعارف عليه أن غالبية دول العالم تنقسم سلطاتها إلى ثلاثة سلطات "التنفيذية - التشريعية - القضائية".

مسئولية الدولة عن الأفعال التي تصدر من موظفيها في السلطة التنفيذية "يقصد بالأفعال هنا تلك الأفعال التي يخالف فيها الموظف إلتزاماً دولياً" ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الدولية للدولة على أفعال موظفيها في السلطة التنفيذية مثل القرار الإداري الذي ينفذ مخالفاً لمعاهدة دولية فالقرار غير مشروع من وجهة القانون الدولي ومشروع في نظر القانون الداخلي.

ومثال لمسئولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية صور حكم قضائي مخالف لإتفاقية دولية التزمت بها الدولة، وعن السلطة التشريعية فإن المسؤولية تقوم بإصدار السلطة لتشريع مخالف لاتفاقية دولية الدولة طرف فيها أو قيام السلطة بمنع تنفيذ إلتزام دولي تلتزم الدولة به من خلال إتفاقية أو معاهدة.

وعن القسم الثاني من مسؤولية الدولة الدولية وهو القسم المتعلق بالأفراد العاديين فإن مسؤولية الدولة تقوم إذا نسب الفعل إليها كأن يثبت

إهمال الدولة في توفير الحماية اللازمة لبعثة دبلوماسية تعرضت لإعتداء من قبل أفراد عاديين.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية

في العام 1979م إعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة، أي من نافلة القول أن المجتمع الدولي حرص على تبيان هذا النوع من المسؤولية ووضع أنواع لها.

ولا يعني إعتراف اللجنة بالمسؤولية الجزائية للدولة أنها وجدت للتو بل عرفت قبل ظهور الأمم المتحدة ، على سبيل المثال محاكم نور بمبيبرج، أو قيام الجيش الأمريكي بمجموعة من المحاكمات الخاصة بمساءلة جنوده عن جرائم يمكن تسميتها بجرائم حرب في السنوات من 1899م إلى 1902م* .

سوف نقسم المطلب إلى فرعين الأول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي والفرع الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وكمايلي.

الفرع الاول :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي

ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة (1907م) أن الأطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها اشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مساءلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر

* ينظر : Friedman, L, The Law of War. Vol 1. p. 800.

القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945م حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرموا الحرب للعقوبات العادلة والسريعة"²⁴.

نستشف مما سبق أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمسائلة إما أن يكون رئيساً أو مرؤوساً في جرائم الحرب كالقادة العسكريين.

ومن الواقع العملي نجد العديد من السوابق مثل محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة (داروفان كارادزيتش) والجنرال العسكري (راتكوملاديتش) عام 1955م عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب وما يعرف بالتطهير العرقي، إضافة الى سوابق محاكم نورمبيرج في أربعينات القرن الماضي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نقف أمام مشكلة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبته الأمر الذي دفع عدداً من فقهاء القانون إلى الإختلاف وتقرير كل منهم لحججه بالأدلة والبراهين المختلفة فمنهم من اعتبر مسألة سيادة الدولة حجر عثرة أمام المسؤولية الجنائية الدولية لأنها معدومة والبعض الآخر خالفهم الرأي على أن المسؤولية تثار بل وموجودة ولا تعد ماسة لسيادة الدولة.

نظرية عدم مسائلة الدولة الجنائية:

"تبنى هذه النظرية كلاً من الفقيه Trainin وبولاسنكي Polanski حين برروها وشرحوها على أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو

وتعلو عن غيرها من المنظومات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة²⁵ نظرية مسائلة الدولة الجنائية:

"تبنى هذه النظرية الفقيه بلافسكي الذي شرحها على أن مسئولية لدولة تثار بل ولا تتعارض مع سيادة الدولة، حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها، والجدير بالذكر أن الفقيه بلافسكي استدل بما قرره الأستاذ نانت في إحدى محاضراته²⁶.
وذكر بلافسكي أن:

"للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة "الدولة الألمانية النازية". ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة"²⁷.
من خلال عرض آراء الفقهاء يتضح أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسئوليتها الجنائية الدولية بل يدل مسألة إقرار المسئولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول.

(1) ينظر Oppenheim - lauterpacht, international Law, p. 323

2) Dossier pour la paix, Extraits de texts et discours de secrétaire General des Nations Unies, U. Thant, sur les grandes questions d'actualities, 1961-1968, Nations – Unies, New York, p. 20.

3) V. Pella, La guerre –crime et les criminals de guerre, geneve – Paris, 1948, p. 61.

المبحث الثاني

الأسباب المانعة لقيام المسؤولية الدولية

قد يكتنف سلوك الدولة الذي يشكل في حد ذاته انتهاكاً جنائياً دولياً لقواعد القانون الدولي ظروفاً وملاسات تبرره دولياً، طبقاً لاحكام هذا القانون، ويدفع المسؤولية الجنائية عن هذه الدولة. وأهم هذه الاسباب هي حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة والمعاملة بالمثل وسوف نتناولها في المباحث التالية :

المطلب الاول

الدفاع الشرعي للدولة

في القانون الدولي الجنائي-مثله مثل القانون الجنائي الداخلي-يعد الدفاع الشرعي - الجماعي او الفردي - الذي تقوم به الدولة ضد المعتدي ،حق مقرر بمقتضى هذا القانون ولامسؤولية او عقاب على السلوك الذي يقع في حدوده. وقد ورد في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بحقوق وواجبات الدولة والاشخاص المحايدين وتحديدا في المادة (10)منها بان "لايعد عملا عدائيا كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها حتى لو كان ذلك بالقوة". كذلك نص بروتوكول جنيف لسنة 1924 في المادة (2)منه على هذا الحق. واذ كان من المسلم به وقت تحرير ميثاق بريان-كيلوج لسنة 1928 ان الدفاع الشرعي حق للدولة، لذا لم تكن هناك حاجة للنص عليه صراحة. الا ان غالبية الدول الموقعة عليه قد ذكرت في اجابتها الخاصة بالتصديق بان هذا الميثاق لايفيد حق الدفاع الشرعي عن النفس⁽²⁸⁾.

كما ورد هذا الحق في ميثاق الامم المتحدة، فقد نصت المادة (2-4) على تحريم اللجوء الى القوة صراحة ولكن المادة (51) منه تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة..." وهو بذلك يستثني حالة الدفاع الشرعي من تحريم اللجوء الى القوة⁽²⁹⁾.

كذلك ورد ذكره في مشروع قانون الجرائم ضد امن وسلام الانسانية في المادة (1-2) التي تنص على "الافعال التي تعد جرائم ضد السلام وامن الانسانية هي: 1- كل فعل من افعال العدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة لقواتها المسلحة ضد اخرى لاغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذ القرار او تطبيقا لقومية احد الاجهزة المختصة لمنظمة الامم المتحدة"⁽³⁰⁾.

ويفترض الدفاع الشرعي دائما وجود خطر اعتداء او هجوم غير مشروع مما يتطلب معه قيام فعل يحول دون وقوع الاعتداء او الهجوم ولكي يتحقق امتناع المسؤولية عن الدولة يتعين توافر عدة شروط في كل من فعل الاعتداء وفعل الدفاع. اذ يشترط في فعل الاعتداء ان يكون ناجما عن عمل غير مشروع ويهدد بوقوع انتهاك جنائي دولي بحيث تثبت له الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية (المادة 10 من عهد عصبة الامم والمادة 2-4 من ميثاق الامم المتحدة). كما يجب ان يكون هذا الاعتداء على درجة من الجسامة وسابقاً في نشوئه فعل الرد، فالقانون الدولي لايعترف بالدفاع الواقي من عدوان مستقبل. فضلا عن انه يجب ان لا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء هذا الا باللجوء الى القوة. والمهم في كل ذلك

(1) مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، ج1، دار المعارف بمصر، 1953، ص203.

(2) المادة (34) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول بقولها "ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام دولي عليها اذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الامم المتحدة".

ان يكون هناك خطر وان يكون هذا الخطر حائلاً. وقد ذهب راي في الفقه الى انه يستوي في ذلك ان لا يكون الاعتداء قد بدا بعد وانما هو على وشك الوقوع او يكون قد بدا فعلا ولكنه لم ينته بعد. في حين ذهب راي اخر الى ان الاعتداء يجب ان يكون قد بدا بالفعل-على العكس من القانون الجنائي الداخلي- ويبرر هذا الراي وجهته استنادا الى طبيعة العلاقات الدولية وخطورة الافعال المترتبة على اللجوء الى هذا المبرر والا فان مجرد حيازة الدولة لاسلحة مدمرة يعد منطويا على معنى الاعتداء الذي يبرر حق الدفاع الشرعي ضده⁽³¹⁾.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الراي لان فعل الدفاع، وان كان مشروعاً، ولكنه بالتأكيد سوف تترتب عليه خسائر في ارواح المدنيين والممتلكات ولا يمكن تفادي هذه الخسائر وان حرصت الدولة المدافعة على عدم وقوعها، من جهة ثانية، حتى لا يكون هذا الحق مبرراً للدول كي تعتدي على غيرها من الدول وتضرر بها بحجة الدفاع الشرعي.

اما فعل الدفاع فيشترط فيه ان تكون القوة المبذولة للرد موجهة الى مصدر الاعتداء وان تكون متناسبة مع الاعتداء الحاصل وفي حدود القدر الضروري لرده وايقافه عند حدّ معين مع وجوب مماثلة فعل الدفاع لفعل الاعتداء وان توقف التدابير المتخذة للدفاع بمجرد تدخل مجلس الامن بما يراه مناسباً⁽³²⁾.

كما يشترط في فعل الدفاع ان يكون لازماً بحيث يكون الفعل الذي ياتيه المدافع ضرورياً، ويجب ان يوجه الى من يصدر عنه الاعتداء⁽³³⁾.

(1) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1973، ص379

(2) نفس المصدر، ص73

(3) محمد محي الدين عوض، المحكمة الجنائية الدولية، ص320

ويرى الفقيه "جلاسيه" انه من حق الدولة ان تدافع عن غيرها من الدول المعتدى عليها فهذا الحق موجود منذ القدم واتخذ شكلاً محسوساً منذ مبدأ "مونرو" سنة 1823 الذي اعلن فيه انه "سيدفع كل تدخل اوروبي في شؤون امريكا" وهذا تطبيق لحق الدفاع الشرعي عن غير اذا ما واجهه هجوم ما غير مشروع⁽³⁴⁾.

كذلك ما جاء في عهد عصبة الامم في المادة (16-1) بان "الدولة التي تلجا الى الحرب اخلاقاً بالتزاماتها في العهد والخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعد وكانها قامت بعمل حربي ضد الدول الاعضاء في العصبة وعلى جميع الاعضاء واجب تقديم المساعدة لدفع العدوان" اما المادة (17) من العهد فقد جاءت بنفس المبدء السابق ولكن بخصوص دولة عضو واخرى غير عضو⁽³⁵⁾.

كما اعترف ميثاق الامم المتحدة بحق الدفاع الشرعي عن الغير من دون اشتراط وجود معاهدة بين الدولة المتدخلة للدفاع والدولة المعتدى عليها تُلزم بالمساعدة (المواد 31 وما بعدها وكذلك المادة 51 من الميثاق).

فضلا عن المعاهدات الثنائية والجماعية حول تقديم المساعدات الضرورية. في احوال الاعتداء⁽³⁶⁾.

(1) محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص 321.

(2) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، ص 74.

(3) محمد محي الدين عوض، المحكمة الجنائية الدولية، ص 322.

المطلب الثاني

الحق بالمعاملة بالمثل

"وهو الحق الذي يقرره القانون للدول التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده بأعتداء مماثل يستهدف به الاجبار على إحترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته"⁽³⁷⁾. ويعد نوع من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدى عليه لرد عدوان سابق لحق به⁽³⁸⁾.

وقد ورد هذا الحق في أول وثيقة دبلوماسية وهي "اتفاقية الهدنة المبرمة في Charters" بين فرنسا وانجلترا بتاريخ 7 / حزيران / 1360 غداة التوقيع على إتفاقية السلام بينهما⁽³⁹⁾.

وأصبح الفقه الدولي الحديث يرى هذا الحق في كل خروج للدولة على قاعدة القانون ، إضراراً بدولة أخرى، رداً على خروج مماثل من جانب الدولة الاخرى. وقد تبنى معهد القانون الدولي هذا المفهوم وأدلى بتعريف للمعاملة بالمثل وذلك في قرار أصدره في تشرين الاول سنة 1934 يقرر فيه بأن هذا الحق هو "تدابير قهرية .. تتطوي على مخالفة للقواعد المادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية بالكف عن عدوانها والتزام محارم القانون"⁽⁴⁰⁾.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الحق في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الانسانية بأن "القصاص أو المعاملة بالمثل حق طالما إنه يُبَاشَر وفقاً

(1) اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 المادة (25) من اللائحة الملحقه بالاتفاقية الرابعة والمادة (1) من الاتفاقية التاسعة)

(2) عرف البابليون هذا الحق ونص عليه تشريع حمورابي في المواد (196-200). كما عرفه الاغريق والقبائل العربية وأبرموا المعاهدات لتنظيم شكلية محمد محي الدين عوض ، المحكمة الجنائية الدولية، ص298.

(3) حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، ص27.

(4) المصدر نفسه ، ص30.

لأحكام القانون الدولي وأنه لا يترتب على أستعمال هذا الحق تقرير المسؤولية عنه متى التزم حدوده ، وهو حق عرفي دولي " (41).

ويعود السبب في عدّ مقابلة الشر بالشر أو المعاملة بالمثل كسبب من أسباب منع المسؤولية في المجتمع الدولي المعاصر الى أنعدام سلطة عليا تقتص من المعتدي وتأخذ الحق للمعتدى عليه أو أن تجبره على تعويض الاضرار الناجمة عن إعتدائه، فأساس المعاملة بالمثل هو الضغط على الدولة المعتدية لتلتزم حدود القانون أو أن تعترف بالحقوق المشروعة للدولة التي تباشر وسائل الاكراه.

ويتفق حق المعاملة بالمثل مع حق الدفاع الشرعي في أن كلاهما يفترض إعتداء يخضع لقواعد التجريم ، وفعل عنف مجرّم في الظروف العادية يقابل هذا الاعتداء . ولكنهما يختلفان في أن المعاملة بالمثل إجراء انتقامي يفترض إنتهاء الاعتداء فعلاً وتحقق الاضرار التي من شأنه إحداثها ومن ثم يرتكب المعتدى عليه فعلاً مماثلاً لا يستهدف منه الحيلولة دون وقوع الاعتداء أو استمراره وانما يستهدف ردع المعتدي عن ان يأتي بمثله مستقبلاً. أما الدفاع الشرعي فهو يفترض إعتداءً حالاً لم يبدأ بعد ، ولكنه على وشك أن يبدأ أو بدأ فعلاً ولكنه لم ينته بعد فيرتكب فعل يستهدف الحيلولة دون البدء بالاعتداء أو دون التماذي فيه (42).

ولكي ينتج هذا الحق أثره القانوني في منع المسؤولية عن الدولة التي تباشره

فلا بد من توافر الشروط الاتية: -

(1) محمد محي الدين عوض، المحكمة الجنائية الدولية، ص 60.

(2) نفس المصدر، ص 58.

1- ان يكون فعل الاعتداء جريمة في القانون الدولي. وهو شرط جوهري فأن لم تثبت الصفة غير المشروعة للفعل فلا يحق لمن ناله ضرره أن يحتج بالمعاملة بالمثل⁽⁴³⁾.

2- استتفاد الوسائل السلمية.

3- التناسب . بان يكون هناك تناسباً بين الاجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل مع جسامه العمل غير المشروع، أي أن تكون في الحدود اللازمة للدفاع عن حقوق الدولة.

4- شرعية فعل الرد بالمثل. بان لا يكون الرد بالمثل عن طريق أفعال يقضي القانون الدولي بعدم جوازها لان تكون وسيلة للرد بالمثل وعدم مشروعية الاستعانة بها لرد العدوان. ومن أهم الافعال التي استقر العرف والاتفاقيات الدولية على عدم جواز اللجوء اليها هي قتل المدنيين الابرياء أو الاعتداء عليهم. فحتى لو ان المعتدي استخدم هذه الافعال في إعتدائه فلا يجوز للدولة المعتدى عليها ان ترد بالمثل وتلجأ الى سلوك نفس هذه الافعال في ردها على الاعتداء.

5- توافر علاقة السببية بين الاعتداء والرد عليه بالمثل.

6- تنظيم وسائل الرد بالمثل . بان لا يأمر بها الا سلطات الدولة أو قائد الجيش أو قائد الفرقة وذلك لضمان وجود شخص مسؤول وعلى قدر من الدراية والعلم يكفل ان تظل افعال الرد بالمثل في حدودها القانونية.

7- يجب أن لا تتعدى اجراءات المعاملة بالمثل الى المدنيين بحجة ان هناك منهم من أسهم في الحرب⁽⁴⁴⁾.

1) المادة (30) من مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية انه "ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها تجاه دولة اخرى اذا كان ذلك الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الاخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دولياً عنها" A/51/332 - ص23.

1) حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، ص 62

وقد طالب الفقه بوضع حد لمبدأ المعاملة بالمثل في الحالات التي يكون الفرد موضوعاً له . وقد أستجاب مؤتمر الدول المنعقد في لاهاي سنة 1907 لهذا الرأي اذ نصت المادة (50) من لائحة الحرب البرية على عدم جواز توقيع عقوبات عامة مالية أو غير مالية على السكان من أجل جريمة فردية لا يمكن عدّهم مسؤولين عنها جميعاً⁽⁴⁵⁾.

وبموجب اتفاقيات جنيف الانسانية الرابعة لسنة 1949 والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب، حظرت المواد (33) و(34) أخذ الرهائن كوسيلة للمعاملة بالمثل. كما لا يجوز أن تكون المعاملة بالمثل عن طريق أفعال الانتقام ضد الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى وضد الاشخاص المدنيين⁽⁴⁶⁾.

وإذا كانت القواعد السابقة عادلة ، الا ان التقدم في صناعة اسلحة الحرب الحديثة يجعل من هذه القواعد عديمة الجدوى وغير مؤثرة ، بل إنه يستحيل على الجيوش المتحاربة ان تضع هذه القواعد موضع التنفيذ عندما تلجأ الى استخدام هذا الحق.

ان المعاملة بالمثل هي عمل من اعمال الاخذ بالثأر ومن ثم تعد إجراءً شاذاً في الحياة الاجتماعية القانونية. الا انها مع ذلك معترف بها في القانون الدولي كأجراء يتخذ ضد الدول في اثناء الحرب لاجبارها على الرجوع الى النظام ووضع حد

(2) المصدر نفسه ، ص64

(3) المادة (50) من مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية على التدابير المضادة (المعاملة بالمثل) المحظور على الدولة اللجوء اليها "لا يجوز ان تلجأ الدولة المضرة عند اتخاذ تدابير مضادة الى ما يلي: (أ) التهديد باستخدام القوة او استخدامها بوجه يحظره ميثاق الامم المتحدة. (ب) الاكراه الاقتصادي او السياسي البالغ الذي يرمي الى تعريض السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر. (ج) أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين او القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية او القنصلية (د) أي سلوك يخل بحقوق الانسانية الاساسية ، أو (هـ) أي سلوك آخر يكون مخالفاً لقاعدة قطيعة من قواعد القانون الدولي العام ."

لخروجها على القانون . الا ان هذه الوسيلة لا يجوز باي حال من الاحوال ان تتخذ ضد رعايا الدولة المعتدية حتى وان كان هناك خرق لاحكام قانون الحرب.

ولا نؤيد عدّ هذا الاجراء سبباً من اسباب الدفع بعدم المسؤولية لنتائجه الوخيمة على الشعوب وعلى الابرياء من جهة ، ولعدم إحترام العديد من الدول لقواعد القانون الدولي من جهة أخرى ، لاسيما الدول المهيمنة.

فطالما لا توجد سلطة عليا تحمل الدول على احترام قواعد القانون الدولي فان المعاملة بالمثل لن تختفي من الحياة الدولية وستستمر الدول في تمسكها بهذه الوسيلة لا سيما في أزمنة النزاعات المسلحة لحمل الدول المعتدية لأن تكون تصرفاتها متسقة مع قواعد القانون الدولي.

فسابقاً كان الامل معقوداً على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بعقاب الجرائم الدولية على اساس انها سوف تقلل حتماً من شأن ومن مجال تطبيق المعاملة بالمثل باعتبار ان الدولة المعتدى عليها يمكنها ان تلجأ لمثل هذه القضاء دونما حاجة الى اللجوء لاجراء الرد بوسائل الاكراه . اليوم انشئت هذه المحكمة ، ولكنها جاءت مخيبة للآمال ، فيكفي ان ننظر في نصوص موادها لنعرف ذلك ، فعلى سبيل المثال المادة (16) المعنونة "إرجاء التحقيق او المقاضاة" تنص على "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب وبالشروط ذاتها". أي ان بإمكان مجلس الامن ارجاء التحقيق او المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بحسب مصالح الدول أعضائه . وهذا لا يحقق السلطة المرجوة من هذه المحكمة لتحقيق العدالة الدولية ضد الجناة والتخلي عن المقابلة بالمثل باعتداء يقابل اعتداء.

كما نجد ان مبدأ المعاملة بالمثل ليس بحق بل هو وسيلة لايزاء الابرياء لا يجوز اللجوء اليه دون اجراءات مشددة يكون قرار إتخاذها بيد هيئة الامم المتحدة وبالذات الجمعية العامة للامم المتحدة كونها تمثل كل الدول المنضمة للهيئة ، ويكون ذلك بموجب تصويت للحصول على أغلبية نسبية بالموافقة على لجوء الدولة المعتدى عليها.

المطلب الثالث

التهديد الجسيم للدولة

"وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للامور بخطر حال-او وشيك الحلول -جسيم يهدد وجودها ونظامها الاساسي او شخصيتها او استقلالها بحيث لاتستطيع تفاديه الا باهدار مصالح اجنبية مشروعة بمقتضى احكام القانون الدولي" (47).

ألا أن الفقه الحديث يعارض اتخاذ حالة الضرورة عذراً أياً كان نوعه خشية اتخاذها ذريعة حتى في الأحوال التي لا تكون فيها هناك ضرورة ملجئة حقاً. فالاسباب التي تبرر بصورة او بأخرى قيام حالة الضرورة في القانون الداخلي تجاه الافراد، لا يمكن ان تقوم في القانون الدولي فيما إذا أردنا ان نربط العذر المستمد من تلك الحالة بمصالح أو أفعال الدولة، فالاساس مختلف. اذ أن حالة الضرورة في القانون الداخلي تقوم على أساسين: الاول مبدأ حب البقاء. وهذا لا يمكن تطبيقه على الدولة في القانون الدولي كونها ليست لها غرائز كما الفرد. أما الثاني فمبدأ المصلحة الراجحة وهذا ايضا لا يمكن تطبيقه في العلاقات الدولية اذ ليس من وظيفة القانون الدولي تقييم المصالح الخاصة بالدول ومن ثم تقرير المصلحة الاقل

(1) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ص 84.

اهمية التي تستحق الاهدار من أجل حماية المصلحة الاكثر اهمية في ظروف معينة. اذ لكل دولة ذاتيتها واستقلالها في تسيير أمورها لا يفيدها سوى إشتراط عدم تعسفها في استعمال حقوقها على نحو يضر بمصالح غيرها من الدول. فمهمة القانون الدولي كفالة التعايش السلمي بين الدول فإذا ما تم تخويل الدول حق انتهاك مصالح وسيادة غيرها من الدول من أجل حماية مصالحها وسيادتها على أساس المصلحة الراجحة ، فإن ذلك معناه إنكار وجود القانون الدولي⁽⁴⁸⁾.

ومع ذلك نجد أن المادة (33) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تنص على حالة الضرورة ولكن قيدتها بعدم جواز لجوء الدولة اليها الا في حدود معينة هي "1- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صادر عنها غير مطابق للالتزام دولي عليها الا في الحالتين التاليتين: (أ) - اذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهدها. (ب) - إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيراً ضاراً بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها. 2- وفي جميع الاحوال لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية (أ) - اذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة ناشئاً عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي. أو (ب) - اذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام. أو (ج) - إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة".

بناء على كل ما تقدم لا نؤيد أن تكون حالة الضرورة سبباً للدفع بعدم المسؤولية في القانون الدولي الجنائي لاسيما وأن ميثاق الامم المتحدة لم يقرّ بها كما

(1) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، ص 85

حالة الدفاع الشرعي الذي خصص له المادة(51). بل ومن خلال منطوق المادة (2-4) من الميثاق يمكننا أن نجزم بأن حالة الضرورة تعد مشمولة بالمنع العام عن اللجوء لإستخدام القوة الذي نصت عليه المادة.

المبحث الثالث

الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية الدولية

أن الاخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، يتبعه وجوب فرض الجزاء عليها⁽⁴⁹⁾، مع ضرورة التركيز على امكانية و فائدة هذا الجزاء . اذ ان الغرض من القانون الدولي -هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة ، فقواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها الزاميتها وبقتنر بها جزاء عند انتهاكها ، ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر ان قواعد هذا القانون تنشأ بطريقة سليمة وتحوي جميع شروط وجود القاعدة القانونية وان اشخاص هذا القانون لاسيما الدول لا تكرر الصفة الالزامية له فهي تبرم الاتفاقيات وتلتزم بها وتسعى الدول دائماً لايجاد مبررات لافعالها المخالفة للقانون الدولي العام لاذعانها بالصفة الالزامية له. واصبح من الامور المعتادة انتهاك قواعد القانون الدولي لاسيما في زمن النزاعات المسلحة بيد انه لم يحدث إطلاقاً ان جاهرت أي من الدول بانتهاكها له بل انها تحاول عند الاخلال باحكام قاعدة دولية معينة ان تفسر القاعدة موضوع الاخلال تفسيراً يحمي تصرفها من سمة

1) محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، أسكندرية ، مصر ، 1984،

الخروج على الشرعية . ان الجزاء موجود وقائم في القانون الدولي الجنائي ويوجه لمن يخل وينتهك قواعده من أي من اشخاصه⁽⁵⁰⁾.

وفيما يخص الدولة ، يجب ان تكون الجزاءات المفروضة بشأنها متناسبة مع طبيعتها⁽⁵¹⁾ . وبعضها - الجزاءات - تحمل صفة الجزاء المدني وبعضها تحمل صفة الجزاء الجنائي وفي كل الاحوال تكون على نوعين اما مادية او معنوية.

المطلب الاول

العقوبات المادية

وهذا النوع من الجزاءات تفرضه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية وبطريقة مباشرة على المخل والمنتهك لقواعد القانون الدولي الجنائي نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي⁽⁵²⁾.

وقد يحمل هذا النوع من الجزاءات الصفة المدنية كالحكم بالتعويض واصلاح الضرر ورد الحقوق، وقد يحمل الصفة الجنائية كالغرامات وقطع الصلات الاقتصادية مع الدولة المنتهكة كلياً او جزئياً والى غير ذلك من انواع العقوبات⁽⁵³⁾.

ومهما تنوعت الجزاءات المادية التي تفرض على الدولة المدانة فان اكثرها تطبيقاً هو التعويض الذي يتخذ احياناً صفة الغرامة الباهظة والمقاطعات الاقتصادية

(2) نفس المصدر ، ص119.

(3) يوضح (ترينين Trainin) ان "الدولة باعتبارها من اشخاص القانون الدولي يمكن ان تتحمل مسؤولية دولية كما يمكن ان تطبق عليها بعض العقوبات لكن هذه العقوبات ليست جنائية ذلك ان العقوبات الجنائية، بحسب المبدأ الذي يسلم به الجميع، تحدها دوائر القضاء الجنائي نقلا عن .ناظر احمد منديل، ص 69

(1) محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابطادة الاجناس واختطاف الطائرات وجرائم اخرى ، ص 128.

(2) محمد محي الدين عوض ، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية ،المركز الغربي للدراسات الامنية والتدريب،الرياض،العدد(9)،1990، ص 211

والسياسية وحظر التعامل والرد العسكري وكذلك نزع الاسلحة المدمرة ومراقبة القطاعات والمرافق التابعة للدولة كافة⁽⁵⁴⁾.

اولاً-التعويض

اذا ثبتت مسؤولية الدولة عن اتيانها اعمالاً تعد انتهاكاً للقانون الدولي الجنائي او قيام وكلائها او ممثليها بما يعد انتهاكاً لهذا القانون فان تحملها لتبعة هذه المسؤولية يقتضي الزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فوراً مع مطالبتها بتعويض ما احدثته من ضرر⁽⁵⁵⁾. ويقع واجب تقديم التعويض على عاتق الدولة وليس حكومة بعينها ففي الحالات التي لا تعود فيها الحكومة التي وقع الانتهاك فيها قائمة يجب على الدولة او الحكومة التي تخلفها في السلطة تقديم تعويض للضحايا المجنى عليهم⁽⁵⁶⁾.

فضلاً عن الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي اكدت مبدأ التعويض⁽⁵⁷⁾، فقد اكدته ايضاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1927/7/26 ، اذ قررت "من مبادئ القانون الدولي انه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها ، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لاي معاهدة دولية بدون الحاجة الى النص عليه"⁽⁵⁸⁾.

(3) مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول وفي الفصل الثاني من الباب الثاني منه وفق المواد (41-46) حقوق

الدولة المضرورة والتزامات الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً

(1) عامر الزمالي،اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ،دار المستقبل العربي ،القاهرة،2003،ص84..

(2) المبدأ(11)من اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم(34/40) لسنة 1985.

(3) الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،1993.

(4) عبد الواحد الفار ،قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية،القاهرة،ص259

ومستحقي التعويض هم إما دولاً أو أفراداً. فالمبدأ الاساسي في احكام القضاء الدولي ، وجوب التعويض اذا ثبتت المسؤولية عن الضرر الذي تسببت به الدولة الضارة للدولة المتضررة (59).

وتقول محكمة العدل الدولية في قضية "كورزي" بتاريخ 1927/7/26 "هناك مبدأ في القانون الدولي مآله: خرق الالتزام يستتبع واجب التعويض الكامل" (60). هذا التعويض - الذي يجب ان يكون موازياً للضرر - يتخذ اشكال عدة في سبيل الوصول الى جبر الضرر المتحقق منها: -

1. اعادة الحال الى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكناً وهو ما يسمى بالتعويض العيني. ويعد الصورة الاصلية لاصلاح الاضرار المتحققة عن العمل غير المشروع دولياً.

2. ايداء تعويض مالي للدولة المتضررة (61). وهو الشكل الغالب للتعويض ويشمل الاضرار المادية جميعها سواء التي تلحق الدولة بصورة مباشرة او التي تلحق برعاياها او ممثليها وكذلك تشمل الاضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الرعايا والممثلون (62).

والتعويض "كجزاء" قد يصدر به قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين اطراف النزاع او نتيجة لحكم صادر من محكمة العدل الدولي (63). وقد يتم الاتفاق عليه في

(5) (59) فاتورة تعويضات افريقيا عن الرق 777 تريلون دولار..من يدفعها،اسلام اونلاين،شؤون سياسية،تقرير منشور على الانترنت ضمن الموقع: <http://www.Islamonline.net>

(6) عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ص101.

(1) المادة (40) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول المقصود بالدولة المضرورة او المتضررة

(2) خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، منشورات بيت الحكمة ، مطبعة الفرات ، بغداد ، 2001 ، ص78

(3) محكمة العدل الدولية تقضي بأحقية البوسنة في تعويضات مالية، مفكرة الاسلام ، شباط 2003 ، منشور على الانترنت موقع مفكرة الاسلام.

معاهدة الصلح⁽⁶⁴⁾. وقد يصدر عن قرار من مجلس الامن⁽⁶⁵⁾. هذا عن الدول التي تستحق التعويض .

اما الافراد مستحقي التعويض فيجب ان يحصل الضحايا - بمن فيهم اقارب المجني عليه والممولون - على انتصاف فعال اذ يحقق لهم :

1-رد الحقوق (طلب اعادة الضحية الى وضعها السابق) .
2-التعويض المالي (عن الازى الجسدي او العقلي بما في ذلك خسارة الفرص والتشهير وتكاليف المساعدة القانونية) .

3- التأهيل (ويشمل الرعاية الطبية بما فيها المعالجة النفسية والطبابة النفسية) . هذا ما يخص التدابير الفردية .

اما التدابير الجماعية فتتضمن الاقرار العلني من جانب الدولة بمسؤوليتها وتدابير تكفل عدم تكرار الجريمة وتتضمن الغاء التشريعات التي تسهل حصول الانتهاكات وحل الجماعات السياسية المسلحة واقالة كبار المسؤولين الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة من مناصبهم⁽⁶⁶⁾ .

وهناك عدة معايير دولية بهذا الشأن منها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ اجراءات لمكافحة ظاهرة الافلات من العقاب والمرفقة بتقرير عام 1997 للمقرر الخاص للامين العام للامم المتحدة والمعني بمسائلة الافلات من العقاب "لويس جوانيه" والمعروفة باسم (مبادئ جوانيه) وتنقسم هذه المبادئ حقوق الضحايا الى ثلاث فئات: 1-الحق في المعرفة 2-الحق في الانصاف الذي يتضمن المبادئ المتعلقة بتوزيع الصلاحية القضائية الجنائية بين المحاكم الوطنية والاجنبية والدولية 3-الحق في الحصول على تعويض الذي

4) عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، ص262

5) خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ص113

1) UN., Handbook on Justicefor Victims , UN.ODCCP,Newyork , 1999 , P.44 tec

يتضمن مبادئ حول اجراءات التعويض ونطاق الحق في الحصول على تعويض والمبادئ المتعلقة بعدم تكرار الانتهاكات⁽⁶⁷⁾.

كما تتضمن المادة (75) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرات مسهبة حول تقديم التعويضات الى الضحايا حيث تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجنى عليه او فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. ولها ان تحدد نطاق ومدى أي ضرر او خسارة او اذى يلحق بالمجنى عليهم او فيما يخصهم مع تبيان المبادئ التي تصرفت على اساسها.

لقد كان استخدام العقوبات - او الحظر او المقاطعة او الحصار ومهما كان المصطلح فالنتيجة واحدة، سمة مشتركة للصراع على مر القرون ، واشهر مثال للعقوبات الاقتصادية هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي اصدره "بير كليس" عام 432 ق.م رداً على خطف ثلاث نساء اسبازيات⁽⁶⁸⁾.

وكان الغرض الرئيس للعقوبات الاقتصادية هو تجويع العدو وهو سمة لصراعات عسكرية كثيرة عبر العصور. ونشر الحصار التقليدي مزيجاً من الضغط الاقتصادي والعسكري كوسيلة لارغام العدو خلال مدة زمنية، وأصبح الحصار في وسعه اضعاف مقاومة دول برمتها⁽⁶⁹⁾.

وقد وردت هذه الصورة من العقوبات في المادة (16) من ميثاق عصبة الامم. كذلك وردت في المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة -التي تقع ضمن الفصل السابع منه- وتنص على "المجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي

(2) بحث منشور على الانترنت ضمن موقع منظمة العفو الدولية . ووثيقة الامم المتحدة ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1-1997

(1) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص214

(2) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، ص217

لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير⁽⁷⁰⁾. ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ... وقفاً جزئياً أو كلياً".

هذا " وتمثل العقوبات الاقتصادية بوصفها "علاجاً قاتلاً صامتاً" واجراءً شديد الفعالية، مواصلة للحرب ولكن بوسائل غير عنيفة اسماً. وفي إطار العلاقات العامة فان العقوبات أكثر مدعاة للاحترام من الحرب البيولوجية ومقبولة أخلاقياً أكثر من القصف ولا يحتمل ان تؤدي الى موت الكثيرين وبدلاً من ذلك نشجع على الاعتقاد بان العقوبات الاقتصادية متمدنة نسبياً وطريقة لا تدحض للضغط عندما تفرض على نحو مناسب غير انها طريقة لا يحتمل أن تسبب المعاناة الواسعة المرتبطة بهجوم عسكري" وفي الحقيقة أن حرمان بلد من وسائل العيش والصحة والمواد الطبية هو شكل من أشكال الحرب البيولوجية فالعقوبات الاقتصادية اذا فرضت بحزم واستمرت مدة فانها تؤذي الفئات الاضعف لاسيما الاطفال والنساء⁽⁷¹⁾.

ان هذا النوع من العقوبات يمثل تورطاً حقيقياً لمجلس الامن وبأنواعه الثلاثة المتجسدة بمشاركة دول متعددة وبمشاركة أقليمية من دول محددة تقع في اقليم واحد وبما تفرضه دولة واحدة من عقوبات⁽⁷²⁾. فهو يخلق العديد من المشاكل للفقراء والضعفاء لا سيما الاطفال في الوقت الذي تترك الاهداف الحقيقية التي من اجلها فرضت هذه العقوبات على حالها من دون ان تمس⁽⁷³⁾.

3) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، العراق، 1، 1998، ص 297.

1) جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة ، ص 63

2) مارك بوسيه ، دراسة قانونية لبعض نماذج انظمة العقوبات الدولية، دراسة اعدت بتكليف من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وثيقة الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/SUB.2/2000/33-P.1.

3) تقرير منظمة اليونسيف الصادر في تموز 1999

فضلاً عن ان هذا النوع من العقوبات بتأثيراته المروعة في السكان المدنيين يجعل منه اجراء مخالفاً للعديد من المواثيق الدولية ومجسداً لجرائم عدة حظرتها العديد من المواثيق الدولية .

فعلى سبيل المثال، عدت المادة (2-ج) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عملية اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً فعلاً من افعال الابادة الجماعية . وهذا ايضاً ما قررته المادة (6-ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وكذلك في المادة (7-2/ب) من هذا النظام، والخاصة بالجرائم ضد الانسانية ، ان جريمة الابادة المنصوص عليها في الفقرة (1-ب) من هذه المادة تشمل تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان .

كما ان هذا النوع من العقوبات يخالف العديد من المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اذ تنص المادة (1-2) منه ان "الجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة ان تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال باي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي ، ولا يجوز باي حال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة " . كذلك المادة (11) من هذا العهد تنص على "1- تقرر الدول الاطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن كذلك في تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة وتقوم الدول الاطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الاقرار بالاهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن"⁽⁷⁴⁾.

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة (11)

وبهذا الشأن جاءت المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما جاء في المادة (5-1) منه "ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لاية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك باي نشاط أو القيام باي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة اكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي".

كما نصت المادة (33) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً . تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والارهاب ، السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم".

وتحظر المادة (54-1) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف من تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب. اما المادة (75-2/د) من هذا البروتوكول فتنص على "تحظر الافعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون ام عسكريون:د- العقوبات الجماعية".

وقد كانت اثار العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق منذ سنة 1990 وحتى سنة 2003 خير مثال على فضاة وعدم مشروعية هذا النوع من العقوبات وعدم تاثيرها على الحكومات بل على الشعوب الذين لا ذنب لهم باخطاء الساسة الذين يديرون البلاد ويرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية . وقد كان الامين العام للامم المتحدة " كوفي عنان " في مقدمة المنتقدين لهذا النوع من العقوبات موجهاً اتهامات واضحة وجدية ضد نظام العقوبات الاقتصادية وذلك في تقريره لمجلس الامن في 10/ اذار / 2000 بموجب الوثيقة (S /2000/208) معلناً بعد

اسبوعين من ذلك التاريخ "ان على مجلس الامن ان ينتهز كل فرصة لرفع معاناة السكان الذين على اية حال ليسوا الهدف المقصود من العقوبات" (75).

كل هذه المخالفات والانتهاكات للمواثيق الدولية التي يشكلها هذا النوع من العقوبات يجعل منها وسيلة غير قانونية لردع الدول التي تثبت مسؤوليتها الجنائية الدولية عن انتهاكات المواثيق الدولية ويجعل من امر اللجوء اليها لردع مثل هذه الدول امراً غير انساني لانها سوف لن تحقق هدفها بل سوف تطال الفئات الاكثر ضعفاً من سكان تلك الدول والذين هم بلا شك لا ذنب لهم لكي ينالهم هذا العقاب . ان الجزاءات الاقتصادية تثير مسألة اخلاقية عما اذا كانت المعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تعد وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين (76).

كما ذكر السيد كوفي عنان " الامين العام للامم المتحدة في تقريره عن اعمال المنظمة للعام 1998 وفي الفقرة (64) منه "ينبغي ان لا يخذع المجتمع الدولي نفسه ذلك ان اهداف السياسة هذه المتعلقة بالشؤون الانسانية وحقوق الانسان يصعب توفيقها مع اهداف نظام الجزاءات. وغني عن التأكيد ان الجزاءات تشكل اداة انفاذ وهي ، كسواها من اساليب الانفاذ، لا بد من ان تلحق ضرراً ، فينبغي ابقاء ذلك ماثلاً في الاذهان لدى اتخاذ القرار بفرضها ولدى تقييم النتائج لاحقاً". (77).

فعملية فرض العقوبات على الدول بسبب الصراعات والحروب امر يتناقض مع حقوق الانسان ويتعارض مع مبادئ واهداف الامم المتحدة المتعلقة بحماية

1) مارك بوسيه، دراسة قانونية لبعض نماذج انظمة العقوبات الدولية ، ص3

1) تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم للجمعية العامة ضمن الوثيقة A/50/60

2) تقرير الامين العام للامم المتحدة عن اعمال المنظمة، 1998

الطفولة وتحسين اوضاعها الامر الذي ادى الى تشتت حتى الجهود الدولية التي كانت تسعى لتحقيقها⁽⁷⁸⁾.

ولعل نظرة على كشف حساب سنوات العقوبات ضد العراق تبين ان ارباحاً سياسية زهيدة تكاد لا تذكر قد تحققت مقابل الثمن الباهظ الذي دفعه بشكل رئيسي الشعب

المطلب الثاني

العقوبات المعنوية

وهي التي لا تحمل الطابع المادي ، وتنقسم الى الجزاءات الدبلوماسية والتعويضات المعنوية والجزاءات التأديبية.

وتتجسد بالغاء القنصليات والمفوضيات أو الحرمان من حق عقد الاتفاقيات الدولية والحرمان من مزايا المعاهدات الدولية التي تنظم مصالح عامة⁽⁷⁹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (41) من ميثاق هيئة الامم المتحدة بقولها " لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب من اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها ... قطع العلاقات الدبلوماسية".

وتتخذ شكل الترضية التي تعرف بانها " وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي فهي الاثر

(3) تقرير وطني حول متابعة القمة العالمية من اجل الطفولة (الخلاصة) ، ايار ، 2001 ، اللجنة الوطنية لاعداد التقرير الوطني للقمة العالمية للطفل ،العراق ، ص41.

(1) عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها ، اطروحة دكتوراه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، 1995، ص235.

القانوني للمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة التي ترتب ضرراً للدولة أو أحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها أو الاعمال التي تعد مجرد انتهاك لالتزام دولي يشكل حقاً قانونياً للدولة المتضررة بغض النظر عما قد ينشأ من هذا الانتهاك من أضرار⁽⁸⁰⁾.

وتتخذ الترضية أشكالاً عدة كقيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة أو بارسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار أو تقديم إعتذار رسمي أو معاقبة الافراد المذنبين وكذلك ما تصدره المحاكم الدولية من قرارات عن عدم مشروعية سلوك الدولة المخالفة⁽⁸¹⁾.

وقد نصت المادة (45) من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول على ان "1- يحق للدولة المضرورة ان تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر لاسيما الضرر الادبي الناجم عن ذلك الفعل، اذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل ويقدر هذه الضرورة. 2- يجوز ان تتخذ الترضية واحداً أو اكثر من الاشكال التالية: (أ) الاعتذار (ب) التعويض الرمزي (ج) في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة ، التعويض المعبر عن جسامه الانتهاك (د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن إنحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة ، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم. 2- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً".

(2) خليل عبد المحسن خليل ،التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ،منشورات بيت الحكمة،مطبعة الفرات،بغداد،ص74.

(1) خليل عبد المحسن خليل ، مصدر سابق ، ص 77.

"وهي التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة سافرة ومباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية"⁽⁸²⁾.

ويتخذ هذا النوع من العقوبات أشكالاً عدّة كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو الاستفادة من خدماتها . ويعد هذا النوع من العقوبات الأكثر شيوعاً وممارسة من جانب الجماعة الدولية ضد الدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي. وقد نصت على ذلك المادة (16-4) من عهد عصبة الأمم بأن "عضو العصبة الذي ينتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره انه لم يعد عضواً في العصبة بقرار من مجلسها يوافق عليه مندوبوا جميع الاعضاء الاخرين في العصبة الممثلين في المجلس". كما جاء بهذا المعنى نص المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة بأن "يجوز للجمعية العامة ان توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها. ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا". اما المادة (61) من الميثاق فتتص على "اذا امعن عضو من اعضاء الامم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق يجاز للجمعية العامة ان تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الامن".

هذا ويتخذ هذا النوع من الجزاءات شكل توجيه الإنذار واللوم للدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي⁽⁸³⁾.

2) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم اخرى، ص128.

1) Vitit Muntarbhorn – Think Global. Act Local – AHuman Rights Riddle – Bangkok Post – Joly , 27, 1993 –P.4.

بعد ان تعرفنا الى انواع العقوبات التي يمكن ان تفرض على الدولة المسؤولة جنائياً والمدانة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الجنائي فلا ينبغي ان يبقى لدينا أي شك في وجود الجزاء وفاعليته في وضعية القاعدة والمصالح التي يحميها، فالعبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها. الا ان هذه الجزاءات ليست - في غالبها - من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني فيه⁽⁸⁴⁾.

تبقى مسألة وجوب ان يفرض عليها الجزاء قضاء دولي، ونجد ان هيئة الامم المتحدة ممثلة بمجلس الامن والجمعية العامة ولجان حقوق الانسان تقوم بهذا الدور وان لم تكن هيئة مكونة من قضاة ولكن محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية ومن ضمن اختصاصاتها التي حددها الفصل الثاني من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ما جاء في المادة (1-34) من ان "للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" أما المادة (36) فقد نصت على "1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. 2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الاساسي ان تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا ومن دون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي (ج)

(2) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم اخرى، ص 133

تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

فضلاً عما تنص عليه المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الاطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن اباده جماعية أو عن أي من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة⁽⁸⁵⁾.

وبالامكان، تعزيزاً لدور هذه المحكمة، ان يضاف الى قائمة إختصاصاتها أختصاصها بالنظر في دعوى الانتهاكات الجنائية الدولية التي تقع من أحد الدول الاطراف أو مجموعة منها على دولة أو أكثر من الدول وذلك لتأكيد الجهة القضائية التي يقع عليها واجب الفصل في الدعاوى التي من هذا النوع . وان تحكم على الدولة أو الدول المدانة بالجزاء المناسب.

وبهذا نكون قد توصلنا الى أن للدولة مسؤوليتها الجنائية الدولية التي تترتب عليها إذا ما أنتهكت أحكام القانون الدولي الجنائي وادينت بذلك مما يرتب آثاره المتجسدة بتوقيع الجزاء المناسب عليها بحسب جسامة الانتهاك الذي أتته الدولة.

المطلب الثالث

التدخل العسكري الانساني

لا تمارس هذه العقوبة الاعلى من يخل بالامن والسلم الدوليين من الدول . كما لا يلجأ مجلس الامن الى هذا النوع من العقوبات الا اذا تبين له ان التدابير اللاعسكرية

(1) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛المادة (9)

غير كافية للحفاظ على السلم والامن الدوليين (المادة 41 و42 من ميثاق الامم المتحدة).

وهو ضغط فعلي تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة اخرى بقصد الزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تاتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على ارضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا غيرها من الدول الاجنبية او من الاقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد افراد محميين بموجب اتفاقيات دولية⁽⁸⁶⁾.

وامثلته كثيرة ومتباينة في صورها واشكال ممارساتها، فقد يتم التدخل سياسياً عن طريق تقديم مذكرات أو طلبات أو انذارات. أو يكون التدخل حربياً أي مصحوباً باستخدام القوة . وقد يقع من دولة منفردة ، وكذلك قد يقع من دول مجتمعة⁽⁸⁷⁾.

وتعد الصورة الغالبة للتدخل هي تلك التي تحصل من عدة دول بخصوص المسائل التي تمس مصالح المجتمع أو الجماعة الدولية عامة. وقد اشارت لذلك المادة (11) من عهد عصبة الامم ضمن الوسائل الخاصة بمنع الحروب إذ نصت على "حق العصبة في التدخل لتقرير ما يلزم عمله اذا قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية وحسن التفاهم بين الدول، أو تهدد بتعكير السلم العالمي"⁽⁸⁸⁾.

كذلك المواد (14 و36) من ميثاق الامم المتحدة توصي كل منهما باتخاذ المناسب من التدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم تسوية سلمية.

1) عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، ص342.

1) محمد محي الدين عوض، المحكمة الجنائية الدولية، ص307

2) عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، ص 343.

الذي يعنينا هنا ، الى أي حدّ يمكن أن يبيح التدخل، بموجب هذا المنطق، الأفعال التي تعد في أصلها جرائم دولية ؟

يعد التدخل في أصله غير مشروع لأنه يتضمن عدواناً على حق الدولة في الاستقلال السياسي بشؤونها الداخلية والخارجية. وهذا الحق مرتبط بالسيادة والتي يعد الاعتراف بها للدول من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي. وكون التدخل عملاً غير مشروع ، فإنه يعد أساساً للمسؤولية الدولية يلزم الدولة المتدخلة بأعادة الحال الى ما كان عليه وأزالة آثار التدخل⁽⁸⁹⁾.

وهذا ما جاء به الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها وذلك بموجب القرار رقم (2131 (20)) في 21 / 12 / 1965 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (141/56) في 19 / 12 / 2001 وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان رقم (1/2002) في 12 / 8 / 2002.

وتضاربت آراء الفقهاء في شرعية أو عدم شرعية التدخل إذا كان لمصلحة الانسانية. فهناك من يرى جواز هذا التدخل لصالح الانسانية والدفاع عن الجنس البشري ولا تحصل الا في أحوال أضطهاد دولة ما لرعاياها أو للأقليات فيها أو لرعايا غيرها من الموجودين على أرضها أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية⁽⁹⁰⁾.

وتبرير ذلك هو ما على الدول من واجب يفرض عليها أن تعمل متضامنة لمنع الاخلال بما تقتضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية من إحترام حياة الفرد وحرية⁽⁹¹⁾.

(3) المصدر نفسه ، ص 82.

(1) محمد محي الدين عوض ، المحكمة الجنائية الدولية، ص328.

(2) عبد الواحد الفار ، مصدر سابق، ص 344.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولي قاعدة تنص صراحة على إمكان التدخل لحماية الانسانية. وأن تدخلاً مثل هذا يتنافى وأستقلال الدولة وما لها من حرية معاملة رعاياها. وأن التسليم به سوف يفتح باب التدخل للدول في شؤون غيرها من الدول كلما دعت الى ذلك أغراض سياسية⁽⁹²⁾.

ان سيادة الدولة لم تعد مطلقة وإنما غدت فكرة نسبية ، وقد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي ومن ثم لم يعد في إستطاعة الدولة ان تحتمي بفكرة الاختصاص الداخلي المطلق وتتكبر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها. فضلاً عن أن الدولة مُلزمة - شأنها شأن غيرها من أشخاص القانون الدولي - بأحترام حقوق الفرد لأنها أصلاً أنشئت لحماية الافراد وصيانة حقوقهم ، فإذا هي أهدرت هذه الحقوق فأنها بذلك تكون قد تخطت الحدود القانونية لوجودها ولم يعد لها في نظر القانون الدولي قيمة⁽⁹³⁾. وان التطورات الحديثة للقانون الدولي الجنائي يجعل من الالتزام بأحترام الحقوق الانسانية واضحاً ، ويضع الجزاء الجنائي اذا ما أعتدي عليها⁽⁹⁴⁾.

الا أن إطلاق مثل هذا القول لا يعد أمراً مقبولاً لأنه يؤدي حتماً الى نقيض الاهداف التي يسعى القانون الدولي الجنائي الى تحقيقها، فاعطاء الحق لكل دولة في أن تراقب سلوك غيرها من الدول وتقدر مدى أحترامها لحقوق الانسان ومن ثم تتدخل مستخدمة العنف لإكراه تلك الدولة على انتهاج أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، فإن ذلك معناه أن تسود الفوضى كل العلاقات الدولية مما يزيد من فرص نشوب الحروب، اذ يقابل التدخل المسلح غالباً بمقاومة ويفضي الى الاشتباك

(3) المصدر نفسه ، ص344.

(1) ميثاق الامم المتحدة الذي بموجبه إعترفت الدول بفكرة إحترام وحماية حقوق الانسان كأساس لدستورها (الديباجة) بل أن هذه الفكرة هي روح الميثاق (المادة 13-1/ب).

(2) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، مطبعة الزمان ، بغداد ،

الحربي بين دولتين فأكثر⁽⁹⁵⁾. فضلاً عن أن مثل هذا السماح بالتدخل قد يساء استخدامه فيتخذ كوسيلة للقضاء على وجود الدول وإستقلالها وتتنزع به الدول الكبرى والقوية لاستبعاد شعوب بأسرها وإصدار الحقوق الانسانية فيها⁽⁹⁶⁾.

وتمنع الامم المتحدة -في بعض الاحيان- التدخل الانفرادي، ومثل هذا المنع تم تأكيده في ميثاق الامم المتحدة المادة (2-7) التي تنص على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وبذلك يتبين لنا ان التدخل لمصلحة الانسانية يستند الى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الانسان وهذا من أهداف القانون الدولي ولكن يشترط لمشروعيته: 1- ان يكون انتهاك حقوق الانسان بالغاً في خطورته الى الحد الذي يؤدي الى الاخلال بالسلام العالمي وهذا هو النطاق الذي اعترف فيه لمجلس الامن بسلطة التدخل. 2- ان يتم تنظيم هذا الحق بأن لا يعهد به الى الدول بارادتها المنفردة وانما الى هيئة الامم المتحدة ولا يحق للدول منفردة أو جماعة هذا الحق⁽⁹⁷⁾. ومن العقوبات ذات الطابع العسكري ايضاً نزع أسلحة الدولة المدانة نزاعاً شاملاً والحظر على الانتاج الحربي أو استيراد الاسلحة والمعدات الحربية ومصادرة

(3) المصدر نفسه ، ص85.

(4) محمد محمود خلف ،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،مكتبة النهضة المصرية ،ط1، 1973ص82.

(1) محمد محمود خلف ، مصدر سابق ، ص 87.

المعدات العسكرية وتحديد عدد قواتها المسلحة وانشاء مناطق منزوعة السلاح في إقليم هذه الدولة مع وضع ترتيبات للاشراف عليها⁽⁹⁸⁾.

من خلال ما تقدم نجد أن العقوبة المادية الانسب لتفرض على الدولة المدانة والتي تحقق عدالة اكثر-وان كانت نسبية-ولا تمس قدر الامكان وبأدنى حد ممكن،الشعوب،هي "التعويضات" بشرط ان تكون عادلة وغير مبالغ بها ومناسبة.وان كان هناك من يرى ان العقوبات الاقتصادية تكون مناسبة لو أنها راعت شروطاً عدّة منها "أ-اتاحة تطبيق استثناءات لاغراض انسانية تركز على الاطفال.ويجب وضع هذه الآليات مع مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق.ب-يتعين إعفاء برامج المساعدة الانسانية المقدمة من وكالات الامم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من الحصول على موافقة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن.ج-يتعين ان تقوم لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن برصد الاثار الانسانية المترتبة على الجزاءات عن كثب وان تُعدل الجزاءات فوراً"⁽⁹⁹⁾.

ولكن - ومن خلال الواقع الذي عايشناه - نقول من يضمن ان تلتزم حكومات الدول المفروض عليها العقوبات الاقتصادية برعاية شعبيها والتخفيف من معاناته؟ من يضمن إنها - هذه الحكومات - لن تلجأ الى مفاجمة هذه المعاناة الناجمة عن هذه العقوبات من أجل الضغط السياسي على المجتمع الدولي لرفع العقوبات بحجة ان هذه العقوبات تؤدي بشعبها الى الهلاك ان هذا النوع من العقوبات مهما حرص المجتمع الدولي على مراعاة الجوانب الانسانية فيه فلن يتمكن من توخي الحذر من المكر السياسي لمن فرض عليه.

(2) حنا عيسى ، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والانسانية وجرائم الحرب ، مجلة رؤية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية ، بحث منشور على الانترنت موقع المجلة.

(1) مارك بوسيه، دراسة قانونية لبعض نماذج انظمة العقوبات الدولية ، ص38.

الفصل الثاني

نشأة وتكوين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد جوستاف موبنيه هو من أعزى إليه منذ (1872) الفضل الأول في اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية نظامية بغية محاكمة مجرمي الحرب وصارت محاولته الإنسانية تلك إلى الإفشال بزعم إغراقها في الخيال وثارَت إلى 125 عاماً حتى مؤتمر روما عام (1998م)

هذه المحكمة قدرت لها ان تبقى حبر على ورق لحين ارتضاء ستين دولة على الأقل ولا تتصرف في واقع الأمر الى محكمة نظامية بالمفهوم القانوني الدقيق ويمكن تسميتها بالمحكمة الجنائية الدولية "النظامية الخاصة" ومرد ذلك هو ارتضاء شرعي لميثاق روما وعدم انصراف هذه المحكمة إلا استثناءً وإذا كان ميثاق روما ينصرف إلى (138) مادة تتعلق تباعاً بضمان القواعد في شأن طبيعه المحكمة والجرائم الأشد خطورة الثابتة وقواعد الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة ونظم الإدعاء أمامها والقواعد الموضوعية والإجرائية في شأن انعقاد ولاية المحكمة ونظم تشكيل المحكمة وقواعد التعاون الدولي مع المحكمة⁽¹⁰⁰⁾ لذا نتناول موضوعاتها في هذا الفصل وفق المباحث التالية وكما يلي:

المبحث الاول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء إقرار النظام الأساسي لمؤتمر روما لتمثيل خطورة هامة ومتقدمة على طريق خلق آلية دولية دائمة ومحايدة لملاحقة ومساءلة مقترفي الحرب وقد جاء التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لجهود بذلتها مكونات المجتمع الدولي المختلفة وعلى رأسها المنظمات الغير حكومية والجماعات الأهلية العاملة في ميدان القانون والعدالة وحماية حقوق الإنسان من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة ومعاقبة مقترفيها وقد تم تقسيم هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الاول

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

ان الاهتمام بإنشاء آلية دولية قانونية جديدة محايدة خارجة عن السيطرة السياسية خصوصا مع تزايد جرائم الإبادة الجماعية ذات الطابع العرقي والديني في مختلف أركان المعمورة وان المنطقة التي نعيش فيها حيث ما زال الشعب الفلسطيني يريخ تحت نيران الاحتلال الإسرائيلي البغيض⁽¹⁰¹⁾ .

وإذا كان الشخص الطبيعي قد عرف مسؤوليته أمام قضائه الوطني حول إجرامه فاليوم أصبح هذا الفرد على يقين بأنه مسؤول مسؤولية دولية عن تصرفاته تجاه الأشخاص الطبيعية ، سواء كانوا وطنيين أو أجانب ، وهذا ما جعل اختصاص القضاء الدولي للأشخاص يكون للدول ممثلاً بمحكمة العدل الدولية ، واختصاص القضاء الدولي للأشخاص ومسئوليتهم حول إجرامهم ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية .

(1) ابراهيم الرابي، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني 2002م ، ص 67

ولاشك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن تكون علاجاً فعالاً لكل مساوئ الإنسانية ولن تقضي على الصراعات والمنازعات أو تعيد المجني عليهم للحياة ، ولن تمنح ذويهم السعادة التي كانوا ينعمون بها ، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين الدوليين ، ولكن يمكنها أن تجنب وقوع بعض الجرائم الدولية وتقلص عدد الضحايا وإقامة العدالة الجنائية على بعض المحرمين الدوليين ، الأمر الذي سيساعد في النهاية على بسط السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي⁽¹⁰²⁾

والتشكيل القضائي للمحكمة حيث تتكون من ثمانية عشر قاض يتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الأطراف من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المحكمة حيث ترشح كل دولة قاضياً واحداً يشترط فيه ان يكون من أعلى الدرجات القضائية ولا تقل خبرته في ذلك المجال عن خمسة عشرة عاماً وتتكون المحكمة من غرفتين للشؤون الابتدائية لكل منهما ثلاثة قضاة وغرفتا محاكمة لكل منهما ثلاثة قضاة وغرفة استئناف مكونه من خمسة قضاة ويقوم مجلس الدول الأطراف بإجراء قرعة بين القضاة لتحديد مدة خدمة كل منهم حيث تستمر خدمة ثلثهم تسع سنوات والثلث الآخر ست سنوات والثلث الأخير ثلاث سنوات .

اما عن رئيس المحكمة والمدعي العام والمسئول عن الإدارة فيتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الأطراف⁽¹⁰³⁾

(1) ينظر في ذلك : د.عبد القادر صابر جرادة ، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء ، ديوان الفتوى والتشريع ، وزارة العدل ، العدد الثاني

عشر ، يونيو 2003م ، ص95

(2) ابراهيم الرابي مصدر سابق ، ص98

اما تكوين المحكمة ، فيتحدد تكوين المحكمة في (128) مادة وهي المبادئ الأساسية والقواعد القانونية لجهاز قضائي سمي بالمحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام .

المطلب الثاني

علاقة المحكمة مع هيئة الأمم المتحدة

حدث صراع كبير داخل مؤتمر روما بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وظهرت ثلاث اتجاهات بالخصوص وتشمل /
الأول / اتجاه يرفض ان يلعب مجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها لأن ربط المحكمة بالمجلس معناه تسييس القضايا المعروضة عليها وإخراجها عن إطارها القانوني السليم .

الثاني / اتجاه يدعو الى ان يكون للمجلس دور كبير في كل ما يعرض على المحكمة وهذا رأي الدول التي تتمتع بسلطات واسعة في المجلس .

الثالث / اتجاه توفيقى يعطي للمجلس بعض الصلاحيات فقط (104)

لقد كانت مسألة علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة من النقاط الحيوية التي أثارت بعض الخلافات إلا انه قد بات جلياً ان هذه المحكمة منشأة بموجب تلك الاتفاقية الدولية وليست جزء من هيئة الأمم المتحدة ولكنها سوف ترتبط بها باتفاقية خاصة ستبرم بعد ان تدخل الاتفاقية المنشأة للمحكمة حيز التنفيذ كما كان من ضمن مقترحات دول عدم الانحياز ودول المجموعة العربية ألا يكون لمجلس الأمن سيطرة

1) محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي

على المحكمة وقد أحرز ذلك الموقف نجاحاً حينما استقر الرأي على ان يكون لمجلس الأمن مجرد صلاحيتين :

الأولي : ان يكون له حق تقديم حالة الى المحكمة مثله مثل أي دولة أخرى منضمة للاتفاقية على ان تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة ولكن يكتفي بالإشارة الى حالة ما , أو ما قد يحدث في أي منطقة .

والثانية : انه لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما إذا كان مجلس الأمن ينظر في موضوع يعتبر مخلاً بالسلام والأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم الذي يعطي للمجلس هذه الصلاحية , وذلك لما ورد بالمادة الثالثة من هذا النظام .

وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة : المواد (16,13, 18) فإن من حق هذا المجلس ان يحيل أي قضية يرى انها تدخل في اختصاص المحكمة , كما انه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة بناءً على طلب المجلس بقرار يصدر عنه ويجوز تجديد هذا الطلب وهذا قيد على عمل المحكمة يمكنه الحد من عملها وجعلها عرضة لتدخل المجلس والأخذ بالاعتبارات والمصالح السياسية.⁽¹⁰⁵⁾ وان النص الوارد في الفصل السابع من الميثاق يحترم اختصاصات مجلس الأمن كما انه لا يعتبر تدخلاً في مجريات العدالة حيث ان هذه الصلاحية مقرونة بشرطين :

أولهما : ان يتخذ مجلس الأمن قراراً في هذا الصدد .

وثانيهما : ألا يتجاوز مدة ذلك الإجراء اثني عشر شهراً , بما هو مفاده ان مجلس الأمن يتحمل العبء السياسي لمثل هذا القرار .

المطلب الثالث

الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

يجب التفريق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية من حيث الماهية والسلطة , فالمحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا إنها ستكون بالمستقبل صلة الوصل الوثيقة بها , من خلال عدد من الاتفاقيات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام على عكس محكمة العدل الدولية والتي هي إحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد (106).

مقر المحكمة

يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة) وتعد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

وللمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه. (107)

لغة المحكمة والقانون الواجب التطبيق

فرق النظام الأساسي بين :

- اللغات الرسمية / وهي الانجليزية والعربية والفرنسية والاسبانية والصينية والروسية .

- ولغات العمل : وتقتصر على الفرنسية والانجليزية , وان كان يمكن أن تنص

لائحة إجراءات المحكمة على حالات استخدام اللغات الرسمية الأخرى

كلغات عمل (108).

(1) دراسة قانونية للمحامي (عدنان المطيري) على شبكة الانترنت .

(2) المادة (2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص 54 .

- أما بخصوص القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فقد أوضحتها المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك على النحو التالي (109) :-
- 1- عليها أن تطبق على ما يعرض عليها من قضايا ما جاء في نظامها الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .
 - 2- في المقام الثاني حينما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
 - 3-المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية
 - 4-يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة ، وهكذا نجد فكرة السوابق القضائية مجالاً للتطبيق أمام المحكمة على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي لم تنص في نظامها الأساسي على ذلك صراحة .

المطلب الرابع

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وأليات عملها :

- تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :

* هيئة الرئاسة.

* القضاة (شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية .

* مكتب المدعي العام .

* قلم المحكمة (مكاتب الضبط) .

(1) هيئة الرئاسة : (110)

تتكون من رئيس ونائبين ، وتكون هذه الهيئة مسئولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، ويكلف بمهام أخرى وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وتقوم بالتنسيق مع المدعي العام ، وتلتزم الموافقة بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المتبادل ، ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ، حيث تتكون المحكمة من (18) قاضياً ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة اقتراح زيادة عدد القضاة على ان توضح الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمر ضرورياً وتتنظر في الاقتراح جميع دول الأعضاء المنصوص عليها في النظام ويتم اعتماد الاقتراح المذكور بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرر الجمعية وبمجرد اقتراح الزيادة تجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الأطراف وفقاً للمادة (38) ويجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت اعتماد الاقتراح بالزيادة ودخوله حيز التنفيذ ويجوز إجراء تخفيض في عدد القضاة

1) ينظر المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتتكون هيئة الرئاسة من القاضي (فيليب

كيرش) وهو الرئيس ، والقاضية (أكوا كوينيها) نائب أول للرئيس ، والقاضية (إليزابيت أوديوينيتو) نائب

ثاني للرئيس

إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك بشرط ألا يقل عدد القضاة عن (18) قاضياً ويتم ذلك بالتدرج .

ويعمل هؤلاء لمدة (3) سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة أيهما أقرب , ويجوز انتخابهم لمدة واحدة , ويعمل النائل الأول للرئيس بدلاً عنه في حالة غيابه أو تنحيته , ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً منه في حالة غيابه و غياب النائب الأول أيضاً او تنحيته⁽¹¹¹⁾.

وان النظام الأساسي يخول الرئيس حق النظر في تجريح الوكيل أو أحد مساعديه فيجرده من صلاحياته , واما الرئيس نفسه يمكن التجريح فيه من طرف إحدى الدول المعنية بالأحداث المطروحة على المحكمة ويترتب على ذلك التجريد التلقائي من الصلاحية . (112)

ويتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية⁽¹¹³⁾

(2) القضاة وهم ثلاث أنواع

شعبة استئناف – وشعبة ابتدائية – وشعبة تمهيدية.

وشعبة الاستئناف تتكون من رئيس وأربعة آخرين – الشعبة الابتدائية تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة الشعبة التمهيدية وتتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة , ويكون تعيين القضاة بالشعب المذكورة على أساس المهام التي ينبغي ان تؤديها كل شعبة , ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبة من المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في فروع القانون المختلفة .

(1) الطاهر منصور ، مصدر سابق ، ص169

(2) ابراهيم الرابي ، مصدر سابق ، ص132

(3) شريف عتلم ، مصدر سابق ، ص165

شعبة الاستئناف

أما عن آليات عمل غرفة الاستئناف فهي تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها أما من طرف النيابة العامة وأما من طرف الشخص المدان وهي تتمتع في الواقع باختصاصات مجلس النقض ينظر في القانون ولكن كذلك كغرفة استئنافية عادية لها الحق في النظر في الوقائع والتأكد من صحتها فهي بالتالي تتوفر على الاختصاصات المخولة للغرفة الابتدائية فيسمح لها بعد إلغاء الحكم ان تقوم بمحاكمة المتهم من جديد واما بعد إلغاء الحكم ان تأمر بإعادة الملف الى الغرفة الابتدائية لتبت فيه وهي مشكلة من قضاة آخرين كما يحق لها إحالة الملف على نفس الغرفة مشكلة من نفس القضاة لتعطي رأيها في نقطة محددة قد تؤثر على الحكم .

كما تختص غرفة الاستئناف بمراجعة الأحكام الصادرة ضد المتهم ما يطلب منه أو بطلب من ذويه بعد وفاته إذا حدث حادث لاحق تبين منه ظهور عنصر مهم يغير مجرى الحكم أو تبين فيما بعد ان أحد القضاة كانت له مصلحة في الإدانة وفي هذه الحالات تقوم غرفة الاستئناف بإلغاء الحكم وتعين الغرفة السابقة أو غرفة جديدة لمتابعة الإجراءات .

الشعبة الابتدائية

فهي تقوم قبل البث في المنازعة بتحديد اللغة التي ستتم بها المناقشة والطلب من الغرفة التمهيدية القيام بكل إجراء تراه مناسباً للوصول الى الحقيقة والنظر في قبول أو رفض الحجج التي تقوم عليها المتابعة ثم بعد ذلك تقوم بتحرير محضر يتضمن موقف المتهم ما إذا كان يعتبر نفسه مذنباً ام لا وفي حاله اعترافه البث في مصداقية هذا الاعتراف ومدى وعي المتهم بعواقب ما نسب إليه وهل يتصرف بحرية كاملة وهل هذا الاعتراف تسنده الحجج الموجودة في الملف وهل اعترافه

يتناسب فعلا مع ادعاءات النيابة العامة ووسائل الإثبات وتصريحات الشهود والحجج المقدمة ضده .

ثم بعد ذلك تدلي الغرفة الابتدائية برأيها في موضوع الاعتراف وإذا رفضت هذا الاعتراف فإنها ترفع القضية الى غرفة ابتدائية اخرى للنظر في الملف او بإحالته من جديد إلى النيابة العامة لمراجعة وسائل الإثبات .

الشعبة التمهيدية

تقوم بإعداد الملف والبت في الحجج وصدار الامر بالاعتقال لان القانون الأساسي لا يخول هذا الحق للنيابة العامة ومراقبة ظروف التحقيق ومشروعيه المتابعة إذا صدرت عن النيابة العامة وتكون مراقبة سريان البحث ومشروعية المتابعة مستمرة ودائمة إلى إن تأمر الغرفة بالإحالة على القضاة الابتدائيين وبالتالي تكون الغرفة التمهيدية تتوفر على اختصاصات غرفة المتابعة وغرفة التحقيق إضافة إلى حق إصدار الأمر بالاعتقال

(3) مكتب المدعي العام

وهو جهاز يعمل بصفة استقلالية منفصلا عن أجهزة المحكمة وهو المسئول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فيتم القيام بدراستها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها أمام المحكمة ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب حيث يتمتع بسلطات كاملة في تنظيم وإدارة المكتب من حيث موظفيه ومرافقه وموارده ويساعده نائب أو أكثر تتاط لهم أي أعمال تطلب من المدعي العام وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ ولا بد ان تتوفر في المدعي العام ونوابه الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العلمية والعملية في مجال

الإدعاء والمحاكمة خاصة في القضايا الجنائية ويجب ان يكونوا على معرفة ممتازة بلغة واحدة أو أكثر من لغات المحكمة . (114)

ويتم انتخاب المدعي العام بالأغلبية المطلقة من أعضاء جمعية الدول الأطراف بواسطة الاقتراع السري وكذلك الحال بالنسبة لنواب المدعي العام حيث يتم انتخابهم من خلال قائمة المرشحين المقدمة من هذا الأخير فيقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب تقرر شغله من نواب المدعي العام .

ويشغل المدعي العام ونوابهم مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقف انتخابهم مدة اقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى ويقوم المدعي العام بتعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة مثل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال ولا يزاول المدعي العام أو نوابه أية أعمال أو نشاطات يحتمل ان تتعارض مع مهام الادعاء او تنال من الثقة في استقلاليتهم ونزاهتهم ولا يزاولون أي عمل ذي طابع مهني ولا يجوز ان يشترك المدعي العام ونوابه في أية قضية يمكن ان يكون حيادهم فيها موضوع شك لأي سبب ويجب تنحيتهم عن أية قضية متصلة بها على الصعيد الوطني إذا تعلق بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة .

ولهيئة الرئاسة اعفاء المدعي العام ونوابه بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة وتفصل الدائرة الاستئنافية في أية مسألة يتعلق بتحية المدعي العام أو أحد نوابه ويجوز لأي شخص أثناء التحقيق ان يطلب تحية المدعي العام كما يجوز للمدعي العام أو نائبه الحق في تقديم تعليق على المسألة (115).

أما بالنسبة لدور المدعي العام وما له من حقوق وسلطات فقد كانت محل خلاف فقد حصل جدل كبير بين الدول في مؤتمر روما بشأنه وكان محور الخلاف بشأن

(1) ابراهيم الرابي ، مصدر سابق ، ص 92

(2) شريف عتلم ، مصدر سابق ، ص 185

إعطاء دور للمدعي العام من عدمه بل ان بعض الدول رفضت وجود مدع عام أساساً ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى وجود دور للمدعي العام ولكنهم انقسموا إلى فريقين :

الأول : يقيد المدعي العام ولا يجيز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف .

الثاني : ويعطي للمدعي العام دوره بدون تقييد بما يمكنه مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه .

وقد تم حسم هذه المسألة من خلال المادة (1/15) من النظام الأساسي التي تقرر بأن المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ولكن بالنسبة لصلاحيات المدعي العام فهي ليست مطلقة حيث ورد عليها قيدان هما :

* **القيد الأول :** ورد في المادة الخامسة عشر (15) حيث لا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بناءً على إذن من الدائرة التمهيدية .

* **القيد الثاني :** ورد في المادة الثامنة عشر (18) حيث يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف على ان تتنازل للدولة الطرف عن التحقيق ما دامت مختصة به ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك .

وبالتالي فوفقاً للنظام الأساسي فإن للمدعي العام واجبات وسلطات فيما يتصل بالتحقيق حيث يقوم في سبيل إظهار الحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية وعليه اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحكمة عليها واحترام مصالح المجني عليه والشهود وكما للمدعي العام إمكانية إجراء

التحقيقات في إقليم الدولة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بعد إذن الهيئة التمهيدية وله أيضاً القيام بجمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق .
وأخيراً للمدعي العام الموافقة على الكشف في مراحل الإجراءات القانونية المختلفة على المستندات والمعلومات أو الحفاظ على سريتها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية وسرية المعلومات أو أدلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي⁽¹¹⁶⁾ .

(4) قلم المحكمة :

ويتكون من مسجل عام ونائب له، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسئول الإداري لرئيس المحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة وتكون مسؤوليته في غير الجوانب القضائية، وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام ويشترط في المسجل العام ونائبه أن يكونا من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية وعلى معرفة ممتازة بإحدى لغات المحكمة على الأقل، ويتم انتخاب المسجل بطريقة الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للقضاة مع الأخذ بعين الاعتبار أن توصية تقدم من جميع الدول الأطراف، ويجوز انتخاب نائب المسجل بالطريقة ذاتها بناء على توصية المسجل، ويشغل هذا الأخير منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة على أن يعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائبه

منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة من القضاة، ويتم انتخابه على أساس اضطراره بأية مهام تقتضيها الحاجة⁽¹¹⁷⁾.

(1) الطاهر مختار على سعد منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة

، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000م ، ص185

(2) شريف عتلم ، مصدر سابق ، ص133

يحق التجديد للمسجل مرة واحدة وما يمكن إثارته هو أن كتابة الضبط تتوقف على قسم يقوم بمساعدة وحماية الشهود والضحايا إلى أن يتم الإدلاء بتصريحاتهم من دون أية مخاطر أو ضغوط (118)

حيث يقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود وتقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام بتوفير تدابير الحماية وكذلك الترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة اللازمة للشهود والمجني عليهم، الذين يمثلون أما المحكمة وغيرهم من الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر وذلك بسبب إدلائهم بشهاداتهم، ويقوم كل من المدعي العام لعدد من المحققين الذين يشترط فيهم أعلى معايير درجات الكفاءة والنزاهة والمقدرة، كما يقوم المسجل باقتراح النظام الأساسي للموظفين بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام من خلال الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيين موظفين المحكمة ومكافأاتهم ونقلهم على أن توافق جمعية الدول الأطراف على ذلك النظام. ويجوز في ظروف استثنائية أن تستعين المحكمة بخبرات موظفين تقدمهم الدول الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية دون مقابل، للمساعدة في أعمال أجهزة المحكمة وللمدعي العام قبول أي عرض في هذا الشأن نيابة عن مكتب المدعي العام ويتم استخدام هؤلاء الموظفين دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية من جميع الدول (119).

(1) ابراهيم الرابي ، مصدر سابق ، ص175

(2) ينظر المادة (43) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني

الخصائص والمبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص ومبادئ قانونية ترعاها عند المحاكمة وسوف نتناولها في المطالب التالية وكما يلي :

المطلب الاول

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق لهذه الخصائص وفق الفقرات التالية :

1. النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية :

من المعلوم وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون العاهدات الدولية لعامي 1969، 1986، ان الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته ذلك ان التسمية لا تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو اعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها :

- ان الدول ليست ملزمة بالارتباط بع رغباً عنها .
- ان النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى ان اتخذ شكله ومضمونه المائل الآن .
- ان النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريباً كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني والآثار وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك .

2. النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه :

التحفظ هو إعلان انفرادي أياً كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام أو القبول أو التصديق .. إلخ) والذي بمقتضاه تقصد الدولة ان تستبعد أو ان تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها .

وعلى ذلك يحكم التحفظ قاعدتان :

- فمن ناحية يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية .
- ومن ناحية أخرى يجب ان يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها .

وبالطبع يتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقاً لما تنص عليه , في هذا الخصوص توجد ثلاثة اتجاهات :

الأول : تقليدي ويذهب الى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة بمعنى ان نفس النصوص يجب ان تسري بالنسبة لكل الأطراف (وبالتالي لا يقبل هذا الاتجاه وضع تحفظات على المعاهدات الدولية) .

والثاني : ينطلق أساساً من مبدأ عالمية المعاهدة مما يعني إمكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات والتي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة .

الثالث : هو إتجاه تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (وكذلك اتفاقية 1986) ويقرر حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية فيما عدا استثناءات ثلاثة وهي :

1. ان تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ .

2. أو تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث .

3. أو أخيراً خارج هاتين الحالتين أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة .

وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة (120) على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه وعلى ذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله معنى ذلك ان النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالإتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل ووحدة نص المعاهدة على أي اعتبار آخر .

غير أنه استثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة (124) من النظام الأساسي والتي قررت أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي ان تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) (جرائم الحرب) اذا كانت الجريمة قد ارتكبتها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها¹²⁰ .

3. تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي :

لا شك أن أية معاهدة دولية يمكن ان تثير بعض المنازعات بين أطرافها بخصوص تطبيقها أو تفسيرها ومن هنا بات من الضروري مواجهة تلك المسألة وذلك بالنص على كيفية حلها وقد نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة 119) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره وهي :

(1) المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة , تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها ولاشك ان ذلك تطبيق لمبدأ معروف هو أن أية جهة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها أو أن لها " اختصاص الاختصاص "

- بخصوص المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر , يتم حلها :

* عن طريق المفاوضات بين تلك الدول .

* فإذا لم يتم التوصل الى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على " جمعية الدول الأطراف " والتي لها ان تسعى إلى حله ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة , بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لهذه الأخيرة (121)

المطلب الثاني

المبادئ القانونية للمحكمة

على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما ان تراعي العيد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي :

(1) مبدأ التكاملية : بدأت تبرز الآن قاعدة ان تدخل المحكمة الدولية يعتبر أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية بمعنى ان المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته وبشرط ان تكون هذه المحاكم جديّة وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة .

ولا شك ان ذلك يبرره ثلاثة أمور هي :

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين .

1) شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، 2003م

- ان الغرض من المحاكم الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق .

- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها , دون تدخل جهة خارجية عنها .

- إحترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي فوق رعاياها .

معني ذلك انه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الدولية (122)

تجدر الإشارة ان مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر وخصوصاً في إطار نظام الحماية الدبلوماسية إذ في إطار هذه الأخيرة , هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى يجب اللجوء إليها أولاً قبل الثانية (123)

إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً (انتهاك حقوق الإنسان عن طريق الجرائم الدولية التي تم ارتكابها) قبل ان تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجأ هو الى الأجهزة الدولية المختصة (124).

ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما قلناه إذ تعد المحكمة مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف فيه .

(1) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، ص 757

(2) أحمد ابو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، 2000، ص 136

(3) محكمة العدل الدولية (مجموعة1959) ان قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي .

وقد ورد النص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ، وفي المادة الأولى منه ومما يؤيد ذلك نص المادة (17) والذي يقرر ان على المحكمة ان تحكم بعدم القبول في أحوال منها ان تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أو ان الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو ان الفعل ليس خطيراً بدرجة كافية ، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة ، ان تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى .

إلا ان المادة (3/20) تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى ، في حالتين ، هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- إذا تمت الإجراءات بغير استقلال وحيدة وبما يكذب نية تقديمه للعدالة .

(2) مبدأ التعاون الدولي¹²⁵ :

على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصاتها (م86م93) . كذلك على الدول ان تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه (م89) . وقد ذكرت المادة (90) ما يجب إتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص : أي طلب المحكمة تسليم شخص قدمت دولة أخرى الى الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه إليها أيضاً ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة

لالتزاماتها تجاه دولة ثالثة فقد نصت المادة (98) على أن تسعى المحكمة إلى الحصول أولاً على موافقة هذه الدولة الأخيرة⁽¹²⁶⁾.

ولاشك ان تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين ذلك أنه عرف أنه سيكون دائماً محل بحث وملاحقة وأنه عرضة للاعتقال أو التسليم في أي وقت , فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق .

وقد تكلفت كثير من الوثائق الدولية ببيان ذلك :

* فمثلا جاء في : " مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية :

1. ضرورة تعاون دولي في تعقب واعتقال ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم .
2. عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم .

3. لكل دولة حق معاينة رعاياها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

4. على الدول ان تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم .

* ونصت المادة (8) من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) على :

- اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها .

- بالنسبة للدول التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك عليها ان تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرم .

(1) ينظر المادة (98) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- بالنسبة للدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك و عليها ان تجعل الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم قابلة لتسليم مجرميها .

(3) مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة :

على المحكمة , خصوصا , مراعاة المبادئ العامة التالية : (22,20-33) :

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20) .

- مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة إلا بنص .

معنى ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا جنائياً إلا عن فعله الذي يشكل , وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولما كان ذلك يتعلق بجرائم جنائية فإن تفسير ذلك يكون بطريقة ضيقة ومع استبعاد القياس , ومع مراعاة تفسير الغموض لصالح الشخص رهن التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة (م22)

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (م23) .

- مبدأ عدم الرجعية الشخصية (ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة) .

- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة (م26).

يشترط لمسئولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه أي ان يرتكب الفعل بقصد وعلم (م30) وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية في أحوال منها : كون الشخص مصاباً بمرض عقلي أو كونه تحت تأثير سكر أفقده القدرة على تقدير أفعاله غير المشروعة أو كونه ارتكب الفعل تحت تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسماني الجسيم (م31) ويراعى أن الخطأ في الواقع أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسئولية إلا إذا ترتب عليهما نفي الركن المعنوي (م32)

- مراعاة قرينة البراءة إذ الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت الإدانة ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام ، ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا إذا كانت مقتنعة بالإدانة وبشروط عدم وجود أي شك معقول (م66) .

- مراعاة حقوق المتهم ومنها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه ومحاكمته دون تأخير غير واجب ومناقشته لشهود الإثبات وحضور شهود النفي وعدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب .. الخ (م67) .

(4) مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية :

من المعلوم إن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وبحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما إلا أنه رغبة في " تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية " فقد استقرت قاعدة : " عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " .

والغرض من ذلك كما سبق القول هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت ما .

تجدر الإشارة إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في قرارها رقم (2391) اتفاقية " عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " وذلك لأن هذه الجرائم من أخطر الجرائم لذا وجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضي دون محاكمتهم وقد نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل تحقيق ذلك .. وهو ما حث عليه أيضاً القرار رقم (2712) والذي لاحظ إن العديد من مجرمي الحرب ما زالوا مختفيين دون أن توقع عليهم عقوبة ما لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوقيع العقاب عليهم .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م29) بذلك يكون النظام الأساسي قد وسع بالمقارنة بالاتفاقيتين السابقتين بطريقة كبيرة نطاق الجرائم الدولية الغير قابلة للتقادم .

(5) مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :

لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك حقوق الإنسان وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة .

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس هي :

(أ) أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (م27 المحكمة الجنائية الدولية) معنى ذلك إن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن

الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

(ب) أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (م28 المحكمة الجنائية الدولية) .

(ج) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص (م33) على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا :

- إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر

- وكان لا يعلم إنها غير مشروعة

- ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة) .

(د) ان هناك أحوال للإعفاء من المسؤولية (م31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ومنها : كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالجنون مثلا) أو ارتكاب الفعل تحت تأثير السكر (إلا إذا كان اختياريا وكان يعلم ان ذلك قد يدفعه الى ارتكاب جرائم دولية) أو ارتكب الفعل تحت تهديد حالة الموت أو باعتداء خطير ومستمر على سلامته الجسدية أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة .

(هـ) ان الشخص يعد مسئولا جنائياً إذا :

- كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .

- أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها .

_ أو ساعد أو ساهم في ارتكابها (م25) .

(6) مبدأ التخصص :

إذ لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة ,وكذلك معاقبته وسجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه غير أنه يمكن للدول بناء على طلب المحكمة إعطاء هذه الأخيرة استثناء أو خروجاً على ذلك (م101) ⁽¹²⁷⁾.

الفصل الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحتم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وجود قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ، وهذا يأتي بل يتوقف على التعاون الدولي

للمحكمة الجنائية الدولية ، لأن دول أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية ، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً .

وكما هو معروف أن الجريمة ظاهرة قديمة ، فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشرية ، ونحن نرى الجريمة شائعة بين الأفراد على اختلاف دياناتهم وألوانهم وأعمارهم وحضاراتهم وصفاتهم ، وسواء كانت الجريمة داخلية بين أفراد العائلة أو الوطن الواحد ، أو كانت جريمة بين أفراد يتبعون دول أخرى.

ومن هنا إذا قام شخص بارتكاب جرم قانوني يعاقب أمام القضاء الوطني إذا كانت جريمته تمت وفقاً لأحكام قانون العقوبات الوطني ، أما إذا قام بارتكاب جرائم سواء كانت على أشخاص وطنيين أو أجانب ولكن وصلت إلى حد غير معقول وبالتالي أصبحت من الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ، فيترتب على تلك الجريمة أنها توصف بأنها جريمة دولية وترتب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية للمجرم ، لاسمياً ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

الاختصاص الموضوعي

لقد تعدد التعريفات حول الجريمة الدولية ، فهناك من عرفها : " كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من أجله هذا وقد عرفها الفقيه جلاسير بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب .

وأي كانت التعريفات المتعددة للجريمة الدولية فهي جريمة تصل آثارها خارج حدود دولة الجاني ، وبالتالي أصبح لها صدى دولي ، الأمر الذي جعل القضاء الجنائي الدولي يكون مختصاً بها ، ومن هنا جاء دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليحدد اختصاص المحكمة في النظر في الجريمة الدولية ، وهذا ما وضحته المادة الخاصة حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والأمر الذي يرتب عليها المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية وفقاً للقانون الدولي⁽¹²⁸⁾ .

ومن هنا يرى الباحث ضرورة بيان الجرائم التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وما جاء في نص المادة الخامسة حول اختصاص المحكمة في الجرائم الآتية :

(1) جرائم الإبادة الجماعية .

(2) الجرائم ضد الإنسانية

(3) جرائم الحرب

(4) جريمة العدوان

(1) ينظر بحث (تامر القاضي) المقدم لنقابة المحامين ، شبكة الانترنت

المطلب الاول

جرائم الإبادة الجماعية (إبادة الجنس)

فهي معرفة في معاهدة خاصة لعام 1948 ولم يثر بشأنها أي خلاف من أية دولة وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى⁽¹²⁹⁾ وتعتبر جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية ام غير دولية .

وهي جريمة الجرائم جمعاء وتهدد الجنس البشري في وجوده ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لإعمارها والسعي في مناكبها , وقد فضله الله وكرمه على سائر المخلوقات وان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تناولتها كأول جريمة دولية .

وتكمن الخطورة في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات بشرية معينة سواء أكانت وطنية تلك الجماعات أم عرقية أم دينية وفي هذا التعدد يكمن شذوذ مقترفيها فالإبادة الجماعية هي صورة من صور الشذوذ يبرز أخطر ما في النفس الإنسانية من وحشية .

وقد اهتمت الأمم المتحدة بمنع جرائم الإبادة الجماعية والعقاب عليها , فأصدرت قرار رقم (96) في 11 ديسمبر عام 1946م والتي قررت فيه ان إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها لذا تؤكد ان إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبيها وهكذا خطت الجمعية الخطوة الأولى بجعل الإبادة الجامعية جريمة دولية .

ولقد أثير موضوع تعريف جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية , حيث قدمت عدة اقتراحات حول تعريفها , يمكن ان نلخصها في فريقين :-

الفريق الأول : رأي بأن التعريف المعتمد لتلك الجرائم موجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 , واقترح استتساخ ذلك التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , وذلك على غرار ما جرى عليه العمل بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي : (يوغسلافيا , ورواندا) , بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية .

الفريق الثاني : رأى توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات لم تذكرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م , بهدف سد بعض الثغرات الموجودة في ذلك النص , ومن تلك الفئات المجموعات : الاجتماعية والسياسية .
إلا ان الفريق الأول عارض إجراء أي تعديل , باعتبار الاتفاقية ملزمة لجميع الدول , وكونه قد تم إدراج التعريف في تشريعات كثيرة من الدول , كما ان التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة .

تلك الأسباب وغيرها منعت المشرع الدولي من تجاوز المادة (2) من اتفاقية عام (1948) فجاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة (2) من الاتفاقية وهو ذات التعريف المدرج في المادة (2/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) والمادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة (روندا) .

والجدير بالذكر ان التعريف الوارد في المادة (6) من نظام (روما) قد دمج في التشريعات الجنائية المحلية للعديد من دول العالم ومنها : القانون الإنجليزي والكندي والبلجيكي .

والتعريف الوارد في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية , يشترك مع المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وجود ذات الثغرات في تعريف الفئات المشمولة بالحماية , ولذا فإنه محل انتقاد لأنه مقيد بحالات محددة : كالقتل الجماعي , فقد تطورت الحالات بفعل عامل الزمن وتظهر حالات جديدة , خاصة وان التعريف الأول قد مر عليه خمسون عاماً .

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها :أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة , قومية , أو أثنية , أو عرقية , أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ . قتل أفراد الجماعة .

ب . إلحاق ضرر جسدي , أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج . إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية , يقصد بها اهلاكها الفعلي , كلياً أو جزئياً .

د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وبناءً عليه , تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية , لأنها تهدد بالخطر : حياة الإنسان , وصحته , وكرامته , وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة , فرداً واحداً , أو مجموعة أفراد , بل تهدد جماعة , أو جماعات كاملة , لأسباب : قومية , أو أثنية , أو عرقية , أو دينية .

ويعتبر الجاني مرتكباً لها , حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة , طالما كان يعلم بأنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كلياً , أو جزئياً , فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة , فالمهم هو إتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة , ومن ثم فإن عدد الضحايا

يعتبر قرينة على نية الإبادة ، وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة .

والملاحظ ان نظام (روما) يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز وهي : القومية والاثنية والعرقية والدينية ويقصد بالجماعات القومية ، مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك أما الجماعات الإثنية : فهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة او لغة مشتركة أو تراث مشترك ،أما الجماعات العرقية : فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية أما الجماعات الدينية : يقصد بها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة .

- فقد صدر أول حكم على المستوى الدولي عام 1998م ضد jean-paul لإرتكابه جرائم إبادة جماعية في (رواندا) (130)

ويتضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنه قسم جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين الأول : الإبادة المادية والأخر الإبادة المعنوية .

- الإبادة المادية : القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية : كالقتل ، أو منع الإنجاب ، ومن أمثلتها :

المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين (مذبحة دير ياسين) .

- الإبادة المعنوية : فتعني الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها وإخضاعها لظروف معيشية معينة : كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى .

وإن كان نظام روما قد تكلم عن : الاعتداء النفسي والإخضاع لظروف معيشية معينة , ونقل الأطفال من جماعتهم الى جماعة أخرى إلا انه لم يتضمن الإعتداءات التي قد تؤدي الى القضاء على المقومات اللغوية والثقافية لجماعات معينة . (131)

ويمكن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تتخذ جرائم الإبادة الجماعية عدة صور على النحو التالي :-

(1) جريمة الإبادة الجماعية بالقتل :

القتل هو إزهاق روح إنسان بدون وجه حق وتعتبر في مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية و أبشعها .

(2) جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم :

أن التعدي الجسيم على السلامة العضوية , أو العقلية لأعضاء جماعة معينة , يشكل أيضاً جريمة إبادة جماعية وان كانت أقل وحشية من القتل ولا تؤدي الى الإبادة المطلقة مثال

تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية أو ضربهم ضرباً مبرحاً يمكن ان يفضي الى إحداث عاهات مستديمة بهم ويشترط لقيام تلك الجريمة ان يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة .

(3) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي :

من بين الأعمال المنشئة لجريمة الإبادة إخضاع جماعة إنسانية عن عمد لظروف معيشية قاسية تكفي للقضاء عليهم عضوياً بصورة تامة أو جزئية مثال ذلك)

إخضاع جماعة لنظام غذائي رديئاً أو عزل جماعة في أماكن مجذبة خالية من مقومات الحياة أو تقييد إقامتهم في مناطق موبوءة بالأمراض .

(4) الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب :

ومنع الإنجاب وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعيق نمو وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة مثل :

تطعيم النساء بعقاقير تؤدي للعقم أو إكراه الحوامل على الإجهاض عند تحقيق الحمل أو استخدام طرق من شأنها أن تقضي على خصوبة الذكور ويتر أو تشويه الأعضاء التناسلية وإجراء عمليات التعقيم .

(5) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً :

ويعتبر نقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى صورة من صور الإبادة والذي يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الأباء أو عاداتهم أو شعائرهم الدينية بحيث ينشأون نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم وان نقل الأطفال له نتائج خطيرة على الجماعة التي ينتمي إليها ونظام روما لم يحدد الطفل ويؤخذ بتحديد عمره الذي لم يبلغ (18) كما حددته اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾

المطلب الثاني

جرائم ضد الإنسانية :

لقد اختلفت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية فهناك البعض رأي : ان الجرائم ضد الإنسانية يمكن ان تقترب وقت السلم وفي إطار أعمال منهجية كما ترتكب وقت النزاعات المسلحة وهي وجهة نظر الدول الغربية وعدد من الدول الإفريقية وبعض من الدول العربية التي تتفق معها في حين أن البعض الآخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأي : ان الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاع المسلحة وليست المرتكبة في وقت السلم وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات في إطار تلك الجريمة لغرض إدراج بعض الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية : كجريمة العمل الإرهابي والفصل العنصري والحظر الاقتصادي وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها ولم تؤيد غالبية الدول إدراج العمل الإرهابي ضمن الأفعال التي تشكلها باعتبار ان الإرهاب جريمة من الصعب إيجاد تعريف محدد لها وكذلك الحال بالنسبة للحظر الاقتصادي فلم يتم إدراجه في النظام الأساسي .

وتعني وفقاً لنظام روما " إن مجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية وتشمل :

القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السكان أو النقل القسري لهم - السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية - التعذيب - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة - اضطهاد أيه فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي -

الاختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري - أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة (132)

وهكذا تبين أن أهم التطورات التي طرأت على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مؤتمر روما تتضح فيما يلي:-

1- أن المادة (7) من نظام (روما) تجنبت استلزام اقتران أي تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح فتقع في زمن السلم أو الحرب ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات وظلم النظم الدكتاتورية الجائرة وإعادة التأكيد على أن تلك الجرائم يمكن أن ترتكب كذلك في وقت السلم

2- ان التعريف وضع معيارين إذا تحققا فإن أي اعتداء على البشر يعتبر جريمة ضد الإنسانية وهو ان يتم اقرار تلك الجريمة ضد السكان المدنيين وأن تكون تلك الاعتداءات جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منهجية .

(3) التوسع كثيراً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية أكثر من التعريفات السابقة , بما يعكس التطور السريع في القانون العرفي الدولي , كما انه ترك المجال مفتوحاً لإضافة جرائم أخرى .

(4) عرف الجرائم ضد الإنسانية ولم يقتصر على تعداد تلك الجرائم كما فعلت أنظمة المحاكم السابقة فأوضح المقصود من المصطلحات الواردة في الفقرة الأولى مثل : الإبادة والنقل القسري للسكان والتعذيب وغيرها .

(5) اتسم بتقديم ملحوظ في مجال القانون الدولي الإنساني بحيث يشمل - فضلاً عن الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانية - على جرائم لم تحتويها المواثيق الأساسية للمحاكم السابقة ، الاختفاء القسري كما أرفقت بعض الجرائم المرتبطة

بجرائم أوردتها المحاكم السابقة من قبل مثل ، الحمل الإجباري والدعارة الإجبارية والاستعباد الجنسي والتعقيم الإجباري للنساء وهي جرائم متعلقة بجريمة الاغتصاب (133)

صور الجرائم ضد الإنسانية :

تتخذ الجرائم ضد الإنسانية العديد من الصور التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

1. القتل العمد :

أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى العصابات تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها الدولة بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم وواسع .

ويستوي ان تكون الأعمال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لتلك الأفعال ولذا يستوي استعمال تعبير (Killed) أو يتسبب في موت (Caused death) للتعبير عن هذا المفهوم .

2. الإبادة :

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من نظام روما لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة ، ويمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر وتشمل أفعال الإبادة فرض أحوال معيشية معينة من بينها : الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

3. الاسترقاق :

ويشترط لقيامها ان يمارس الجاني أياً من السلطات - فيما يتصل بحق الملكية , او تلك السلطات جميعاً - على شخص أو أكثر من شخص ولا سيما النساء والأطفال مثل : شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية .

4. الإبعاد أو النقل القسري للسكان :

النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين محظور مطلقاً , سواء أكان من داخل الدولة إلى دولة أخرى ام من مكان إلى آخر في ذات الدولة طالما أنه تم رغماً عن إرادة أولئك السكان سواء أرغموا على ذلك بالقوة المادية أم عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية قبلهم .

5. السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية :

وهي التي تحقق إيلاهما عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته اذ تسلبه العقوبة ذلك الحق أما نهائياً : كما في السجن مدى الحياة وأما ان يكون الحرمان لأجل معلوم .

ومن ثم فلا يتصور قيامها إن تمت تنفيذاً لحكم قضائي من محكمة مختصة عن جريمة ارتكبتها المحكوم عليه.

ولم يعرف النظام الأساسي ذلك الفعل , وذلك بإعتبار ان كل دولة تلجأ إلى السجن , ولتفادي التفسير الضيق على نحو غير ملائم لإصطلاح (السجن) أضافت المادة (1/7هـ) إليه فعل (الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية) , بحيث يصبح ذلك الفعل مشمولاً بالحماية .

6. التعذيب :

هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة - سواء أكان بدنياً أم عقلياً - بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكنه لا يشمل أي ألم أو معاناة ينبجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .

ولا يشترط في التعذيب هنا ان يقع على أيدي أفراد يتصرفون بصفتهم الرسمية أو بعلم الجهات الرسمية كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ولا يشترط فيه غاية معينة مثل جمع المعلومات : كما هو الحال في التعذيب المشمول في اتفاقية مناهضة التعذيب .

وتستبعد عبارة (شخص موجود تحت إشراف الجاني أو سيطرته) إمكانية ملاحقة شخص يشارك أو يحضر جلسات التعذيب بالصدفة وإن كان يمكن ملاحقته كشريك كما أنها تستبعد إمكانية التعذيب المعنوي إذا كان المجني عليهم ليسوا تحت إشراف الجاني أو سيطرته .

وفي ذات الوقت يمثل تعريف جريمة التعذيب في نظام روما تغييراً جوهرياً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي موظفين الرسميين ومن ثم يمكن ان يندرج في مفهومه الأفعال المرتكبة من قبل الوحدات الخاصة , أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية ما دامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي .

7. الإغتصاب :

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً بأن الإغتصاب يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف ويمثل جريمة ضد الإنسانية وذلك الأمر يمثل تطوراً مهماً في مجال الدفاع عن النساء بشأن الجرائم الجنسية التي ترتكب ضدهن أثناء النزاعات المسلحة.

والواضح ان الاغتصاب في مفهوم نظام (روما) يتحقق عندما يجبر المجني عليه على إيلاج عضوه التناسلي في جسد الفاعل بناء على تهديد ذلك الجاني : كأن

تجبر امرأة أحداً على موافقتها رغماً عن إرادته وكذلك لو قام الجاني بإجبار المجني عليه على ممارسة فعل لواط معه .

كما يعد إغتصاباً ان يقوم الجاني بإدخال جسم غريب - وهو بالقطع ليس جزءاً من جسم الجاني - أو ان يدخل أي جزء من جسمه : كإصبع يده في شرح المجني عليه رجلاً كان أم امرأة أو ان يدخله في فتحة الجهاز التناسلي للمجني عليها . ويعتبر هذا تطوراً هاماً وخروجاً عن المفهوم التقليدي لجريمة الإغتصاب الذي يقتضي ان تكون المجني عليها أنثى أن يكون الاتصال مقصوداً على الأعضاء التناسلية .

8. الاستبعاد الجنسي :

لقد اهتم المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق الأبيض , واستغلال دعارة الغير حيث أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية , والتي كان من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم (4/د/317) في الثاني من ديسمبر 1949م والتي حاربت جريمة الدعارة وما يصاحبها من افة الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة وما لتلك الجريمة من أثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشري كله ولذلك اعتبرت الاتفاقية الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة دولية .

وبسبب الطبيعة المعقدة لتلك الجريمة , فلا يتصور وقوعها على شخص واحد وإنما على مجموعة أشخاص من السكان المدنيين وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك فيها .

9. التعقيم القسري :

التعقيم هو أية وسيلة هدفها جعل إنسان غير صالح للتناسل ويتم بطرق شتى منها :
ربط المبيضين لدى المرأة وعن طريق قطع الأبنية التي تخرج منها الحيوانات
المنوية القادمة من خصيتي الرجل .

والحقيقة أن القضاء على القدرة الإنجابية لدى الإنسان هي جريمة دولية خطيرة
وهي أشد خطورة من إحداث أي عاهات بعضو من أعضاء جسده .

وبالتالي فهي اعتداء صارخ على الحق في سلامة الجسد , حتى ولو كان المقصود
منها مصلحة المجتمع , ويضر بمصلحة مؤكدة هي : الحق في الإنجاب وذلك لأن
الأطفال هم امتداد الطبيعي لحياة الأباء والأجداد.

10. الاضطهاد :

لعل الاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية التي يلزم لقيامها ان يتسبب الجاني في
حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق
الأساسية بما يخالف القانون الدولي وأن يستهدف الجاني أي منهم , بسبب انتمائهم
لفئة أو جماعة محددة وأن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في
الفقرة الأولى من المادة (7) من نظام (روما) أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص
المحكمة .

والركن الأخير يمثل تراجعاً هاماً بالقياس إلى نظامي محكمتي : (يوسفلافيا ، ورواندا
) اللتين لم تشترطا الصلة بين الاضطهاد وأية جريمة أخرى .

11. الفصل العنصري :

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والعشرين من ديسمبر عام
1965م قراراً بالاجماع دعت فيه الدول إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الخاصة
ببند كافة أشكال التمييز العنصري ودخلت حيز النفاذ في الرابع من يناير 1969م .
وتعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار
إليها في الفقرة الأولى من المادة (7) من نظام (روما) وترتكب في سياق نظام

مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

وفي الوقت الحاضر تمارس (إسرائيل) سياسة الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني في كافة مجالات الحياة وقد وصل بها الحد الى بناء جدار الضم والعزل في الضفة الغربية إمعاناً في سياسة الفصل العنصري .

12. الأفعال اللاإنسانية :

هنالك أفعال أخرى تشكل جريمة ضد الإنسانية تتطلب لقيامها أن يلحق الجاني - بارتكابه فعلاً لاإنسانياً - معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل

وتلك الفئة من الجرائم ضد الإنسانية تتسم بالغموض ولكنه قد اتفق على الحفاظ عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب أنها ظهرت في كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة والتي اكتفت بذكرها دون تعريفها في حين عرفها نظام (روما) بأنها : (ذات طابع مماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي) .

وهذه العبارة لها أهميتها لأنها تسمح للمحكمة عند الاقتضاء أن تبسط اختصاصها على جرائم ضد الانسانية غير واردة في النظام الأساسي ولكنها قد تظهر مستقبلاً¹³⁴

المطلب الثالث

جرائم الحرب

يلاحظ أن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عرف جرائم الحرب في المادة (12/2) منه بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب " دون أن يضيف أي بيان آخر لهذا التعريف .

ولم يقف نظام (روما) عند مجرد وضع تعريف قانوني عام (لجرائم الحرب) , وترك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه بل نهج منهجاً حميداً حينما عدد تلك الأفعال والجرائم بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال وكذا القضاة والادعاء العام والدفاع على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرمًا دولياً يستحق الجزاء .

صور جرائم الحرب :

لقد عدت المادة (8) من نظام (روما) تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب وتستوجب الجزاء والمسئولية بحيث استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب وذلك على نحو ما هو تالي :-

أولاً : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) .

ثانياً : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

ثالثاً : جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي .

رابعاً : الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى والقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

هذا فقد أوردت تحت تلك المعايير تعداد كثير للأفعال التي تشكل جريمة حرب , وحددت أركانها للمساعدة في الخروج من نفق النص القانوني (لا جريمة ولا جزاءً جنائياً إلا بناء على نص قانوني) .

ومن خلال دراستنا يتضح ان جميعها تشترك في ركنين أساسيين هما :

1. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح , ويكون مقترناً به .

بعكس كافة الجرائم الدولية يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية متميزة وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب يجب ان يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح وأن يكون مقترناً به .

وقد أكدت ذلك الأمر المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) حيث قررت في حكمها أن " وجود نزاع مسلح أو احتلال وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية بصدد جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق أراضي (يوغسلافيا السابقة) فالأجل ان تقع جريمة دولية من اختصاص المحكمة يجب أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني .

وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى .

أما من الناحية الواقعية فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات الحربية من قبل أحد الطرفين المتحاربين ولو لم يسبقها إعلان وهو ما جرى عليه العرف الدولي .

2. أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

ولا يشترط في الجاني ان يكون من رجال الجيش , فتقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنياً أم عسكرياً .

ولكن يشترط ان يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح يدخل في عداد عناصر العلم بوصفه ركناً من ركني القصد الجنائي العام , الذي تقوم به جريمة الحرب والذي يتكون من عنصري : العلم والإرادة فالعلم في تلك الجريمة لا بد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح .

المبحث الثاني

الانتهاكات الجسيمة للقوانين والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول

الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

1. القتل العمد :

تقوم جريمة القتل العمد : كجريمة حرب متى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات المذكورة وقت العمليات الحربية .

ويستوي في القتل العمد أن يقع بسلوك إيجابي أم سلبي ولا سما أن السلوك السلبي أو الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعاً وأقبح .

والحقيقة إن جريمة القتل العمد : كجريمة حرب تقع منذ القدم وحتى الآن ولكن التاريخ يحمل لنا حقباً منه وقعت فيه أحداث مأساوية تتعلق به ومنها عملية اغتيال الشيخ أحمد ياسين .

2. التعذيب :

ويقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته .

وجاء تحريمه في أكثر من موضوع في المواثيق الدولية ومن أهمها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5).

ولقد شهد الصراع الدائر فوق الأراضي الفلسطينية انتهاكات جسيمة من قبل الاحتلال الصهيوني لكافة القواعد المتعارف عليها وتتعدد أساليب التعذيب التي مارستها سلطات الاحتلال وترجع كلها إما إلى إحداث إيذاء بدني أو ألم نفسي ويزترتب على الأول إصابات جسدية بجسم المجني عليه وربما تؤدي إلى وفاته وأما النوع الآخر : فيفضي إلى الأم ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص مدى الحياة وقد تؤدي إلى الجنون .

3. تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها :

دأبت إسرائيل منذ احتلال فلسطين على هدم منازل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على نطاق واسع فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك (المتفجرات والجرافات) وقد امتد التدمير إلى المزارع والحظائر والحدائق .

وهو يتم عادة ليلاً وبشكل مفاجئ وتتنوع أفعال تدمير الممتلكات والاستيلاء غير المشروع عليها مما يتعذر معه حصرها ولكن من المستقر عليه اعتبار الأفعال التالية جرائم حرب وهي : أفعال النهب ومصادرة الأموال وتحصيل الضرائب وإتلاف الأموال على نطاق واسع .

4. الإبعاد :

إن الإبعاد يعتبر عملاً منافياً لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية .

ولقد تضمنت المادة (49) من اتفاقية جنيف حظراً كاملاً لترحيل السكان المدنيين سواء أكان ذلك الترحيل فردياً أم جماعياً .

وهذا ما تميزت به الاتفاقية والتي لم تفرق بين الإبعاد الذي يتم في إطار الدولة المحتلة أو أي جهة أخرى .

ولقد قامت إسرائيل خلال الصراع الفلسطيني الصهيوني بإبعاد أعداد كبيرة من الفلسطينيين في ظروف بالغة القسوة أدت إلى وفاة الآلاف منهم وما زالت تمارس ذلك الأمر باعتباره سياسة عامة تنتهجها .

5. أخذ الرهائن :

يعتبر أخذ الرهائن وسيلة كانت تلجأ إليها الدول في الماضي أكثر منه في الحاضر لأنها كانت تعتمد في بعض الأحيان إلى حجز بعض الشخصيات البارزة من رعايا العدو ممن تجدهم على إقليمها أو ممن توفق إلى وضع يدها عليهم وتبقيهم تحت سيطرتها لتحقيق مآربها .

ولم يكن أخذ الرهائن محظوراً في القانون الدولي في الماضي وإنما كان المحظور هو فعل الإجهاز على الرهائن وحده .

وجاء نص المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 : كأقصر نص يقرها بقوله : إن (أخذ الرهائن محظور) وذلك يعتبر تجديداً في القانون الدولي بحيث وضعت هذه المادة حداً لممارسة تتسم بالقبح والجبن طالما تكررت في الحروب العالمية¹³⁵ .

المطلب الثاني

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2/ب) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي جرائم حرب حسب الفقرة (2/أ) من ذات المادة ولكن الأخيرة تمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات (جنيف الرابعة) ولكن المنصوص عليها في الفقرة (2/ب) تمثل انتهاكاً لقواعد أخرى في القانون الدولي للنزاعات المسلحة التي يكون مصدرها معاهدة دولية أو عرف دولي أُنقِر في القانون الدولي ولكنه خارج نطاق معاهدات جنيف .

وقد عدد المشرع الدولي ستاً وعشرين صورة من صور السلوك الإجرامي كجريمة حرب ضمن الفقرة (2/ب) المذكورة وسنعرض لاحقاً لبعضها من التفصيل وتلك الجرائم هي ¹³⁶ :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي : المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات تستخدم في قوات حفظ السلام أو المساعدات الإنسانية .
4. تكييد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

(1) الفقرة (2/ب) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي ليست أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت .
6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع .
7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها أو أزيائها العسكرية .
8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو بإبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة داخل تلك الأرض أو خارجها.
9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمشافي وأماكن تجمع المرضى والجرحى .
10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية .
11. قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا .
12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .
13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .
14. إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .
15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم .
16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

17. استخدام السموم او الأسلحة المسممة .
18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة .
19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل : الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف .
20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بشرط أن تكون تلك الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنه طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121 و 123)
21. الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات (جنيف) .
23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .
24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات (جنيف) طبقاً للقانون الدولي .
25. تعمد تجويع المدنيين : كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية (جنيف) .

26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية .
جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي :

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .
 2. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة
 3. أخذ الرهائن .
 4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها .
- الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي :
- ان الفئة الرابعة هي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذات طابع دولي على أي مجموعة من الأشخاص المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وهي :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك أو افراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد او وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما دموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين .

4. تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض : الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية .
5. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات (جنيف) .
6. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية .
7. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .
8. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .
9. قتل أحد مقاتلي العدو أو إصابتهم غدرًا .
10. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع امن المدنيين.⁽¹³⁷⁾

المطلب الثالث

جريمة العدوان

للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وتراوغ بعض الدول في تحديد هذا المفهوم. وكان من المفترض ان تناقش الدورة التحضيرية الثامنة، التي عقدت في سبتمبر 2001، جريمة العدوان (بعد ان تم تشكيل لجنة لمناقشته) وقد آثرت أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة على الموضوع وعطلت حسم مسألة العدوان واشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه ، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وملخص الجدل يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي.

ولم يضع نظام (روما) تعريفاً محدداً لجريمة العدوان بل إن تلك المسألة كانت محل نقاش مستفيض ، وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد تذرعت الولايات المتحدة الامريكية ودول أخرى مرارا بحجة عدم وجود مفهوم واضح لجريمة العدوان : كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الراض لإنشائها .

وبالتأكيد فإن واقعة إخراج جريمة العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - على غرار جريمة العدوان المتكررة الذي ترتكبه إسرائيل ضد الدول العربية والعدوان الأنجلوأمريكي على العراق - تؤدي إلى غل يد المحكمة ولو إلى حين - غير أن ذلك لا يئل وجه الصورة فقط ، فالعدوان يمر غالباً - ان لم يكن دائماً -

بطريق الفظائع ، وجرائم الإبادة الجماعية التي يشملها بالتعريف اختصاص المحكمة على شاكلة مجزرة (قانا) ومذبحة (صبرا وشاتيلا) (138)

ورغم أنها تشكل أخطر الجرائم الدولية فقد باتت المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 و 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك الحكم متنسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والتي تقرر أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين لعام للأمم المتحدة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف وفيه ينبغي أن يتم الموافقة على تعريف العدوان إما بإجماع الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول وبالرغم من ذلك فإن تلك الجريمة سوف تصبح بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف ، قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق بالرغم من ذلك بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل وذلك يعني : أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف للعدوان فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الجريمة قبل إنقضاء ثماني سنوات - على الأقل - من بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وتلك بلا شك فترة ليست قصيرة سينعم خلالها المعتدون بالطمأنينة والأمان من أي إمكانية لملاحقتهم على الصعيد الدولي (139)

كما أن نظام (روما) تضمن ثغرات ومفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد إذ إن المواد سألقة البيان تمنح ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت قبول تعريف جريمة العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الجريمة في مواجهتها في حين

(1) ابراهيم الرابي ، مصدر سابق ، ص124

(2) عبد القادر جرادة ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص155 .

إن الدولة التي سنتضم له بعد اعتماد التعريف ستكون عندئذ ملزمة به ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة عدوان .

ولا شك إن تلك الميزة غير مبررة وغير مفهومة إلا إذا كان الهدف منها تشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي مع منحها ميزة التهرب من الملاحقة عن جريمة العدوان إن هي رفضت التعريف المقترح وهو ما يتنافى مع الهدف والغاية من إقامة العدالة الجنائية الدولية .

وحالات العدوان التي شملها قرار تعريف العدوان وتمييزها عن سواها من الأفعال التي خرجت من نطاق التجريم بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974م الخاص بتعريف العدوان إذ أشار إلى أن العدوان هو :- استخدام القوة المسلحة .. " فحدد بذلك الفعل مناط التجريم بأنه العدوان المسلح .

والعدوان المسلح المباشر هو استخدام دولة لقواتها المسلحة بصورة لا تتفق , ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ضد دولة أخرى فهو يمثل بهذا المعنى - الحرب بمفهومها التقليدي , باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استعمال القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أياً كانت نوع الأسلحة المستعملة فيها وذلك لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين .

أما العدوان المسلح غير المباشر , فهو يشمل تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير المنتظمة والتي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أي دولة حيث إن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذي يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة .

وقد حظر ذلك القرار العدوان المسلح بجميع صورته وأشكاله فبعد أن حظر العدوان المسلح المباشر في المادة (1) عاد ليؤكد بشكل صريح على حظر العدوان المسلح غير المباشر وذلك في المادة (3) منه والتي اعتبرت من قبيل العدوان (.. إرسال

عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى) .

ولا شك إن قصور التعريف العدوان على حالات العدوان المسلح دون سواه من الأشكال والنماذج الأخرى إنما يرجع إلى أن مفهوم العدوان قد ارتبط لفترة طويلة بالنواحي العسكرية وحدها إلا أنه تحول فيما بعد من مفهوم عسكري بحث إلى مفهوم قانوني متعدد الجوانب. (140)

تمارس المحكمة - وفقاً للمادة (11) اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية) وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلاً في الأول من يوليو عام 2002م .

تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبتها قبل ذلك. (141)

(1) عبد القادر جرادة (الجريمة الدولية) مصدر سابق ، ص78 .

(2) شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق ، ص198.

المبحث الثالث

العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة والقوانين والتشريعات الوطنية

تقتضينا دراسة هذه المسألة أن نشير أولاً إلى أهم المسائل القانونية التي تثيرها بصفة عامة لنذكر بعد ذلك هذه المسألة بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في علاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية حيث تم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية

المطلب الأول

المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة والقوانين

والتشريعات الوطنية

تثير مشكلة العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية ثلاثة أمور أساسية معروفة في فقه القانون الدولي وهي :

1. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي :

يتنازع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتان : نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون .

نظرية ثنائية القانون :

يرى أنصار هذه النظرية ان كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران نظامين قانونيين مستقلين ومتساويين ومنفصلين أحدهما عن الآخر وعلى ذلك فلا يجوز دمج أحدهما في الآخر أو إقامة نوع من علاقات الخضوع بينهما .

نظرية وحدة القانون :

يرى أنصار هذه النظرية على خلاف النظرية السابقة أن هناك وحدة منطقية أو طبيعية بين القانون الدولي والداخلي أي أن قواعد كل من القانونين تنتمي إلى نظام قانوني واحد .

- وقد اختلف أنصار هذه النظرية حول إعطاء الأولوية لأي من القانونين على الآخر إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : الأولوية للقانون الداخلي :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء الأولوية أو السمو لقواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما أو عند بحث الأساس القانوني لكل منهما

الاتجاه الثاني : الأولوية للقانون الدولي :

مقتضى هذا الإتجاه إن القانون الدولي هو الأصل أو الأساس باعتبار انه هو الذي يحدد اختصاصات الدولة لذلك فانه عند التعارض بينه وبين القانون الداخلي تكون الغلبة للأول وما على الثاني إلا الخضوع لما يقرره .

المطلب الثاني

عدم التعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية

يتضح ذلك من أمرين أساسيين الأول مبدأ التكاملية حيث لا شك ان المبدأ المذكور هو علاقة حية على حرص النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد التواءم في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية .

وقد سبق ذكر مبدأ التكاملية بشي من التفصيل في هذا البحث وهو مبدأ يتضح منه أن ممارسة الاختصاص الدولي للمحكمة يأتي في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وواجبة أو خالية من أية صورة . دليل ذلك يبدو أيضاً واضحاً من نص الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والذي يقرر أن من واجب كل دولة :

" أن تمارس اختصاصها الجنائي على أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية ¹⁴²

- تأكيد النظام الأساسي للمحكمة عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية للدول ويبدو ذلك على سبيل المثال من نص المادة 80 التي تقرر بخصوص الباب 7 من النظام الأساسي (الخاص بالعقوبات التي توقعها المحكمة) أنه ليس هناك :

" ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " .

ويعني ذلك , في رأينا ثلاثة أمور :

الأول / أن وجود عقوبة في قانون دولة ما , ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة , أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام الأساسي , لا يشكل تعارضاً بين هذا والأخير والقانون الوطني .

وثانياً أن الدولة إذا حاكمت الشخص وفقاً لقانونها الوطني (بالتطبيق لمبدأ التكاملية ومبدأ الإقليمية) يمكنها ان تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة : كعقوبة الإعدام مثلاً أو محاكمة الأطفال أقل من ثمانية عشر عاماً (إذ وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة لا تملك هذه الأخيرة هذا الإختصاص) .

الثالث / ان المتهم لا يمكنه - اذا حوكم أمام القضاء الوطني - أن يطلب تطبيق قاعدة " القانون الأصلح للمتهم " استناداً إلى ان الدولة بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أصبح هذا النظام الأساسي للمحكمة قانوناً من قوانينها .

المطلب الثالث

موقف المحكمة الجنائية الدولية من سيادة الدول

- أهم نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قد تبدو لأول وهلة متعارضة مع سيادة الدولة :

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص التي قد يفهم منها - لأول وهلة - أنها تشكل افتتاتاً على السيادة الوطنية للدول , خصوصاً اختصاصها المانع فوق إقليمها , وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله , واختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطاتها ولولايتها , وكذا اختصاصها المادي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها .

من ذلك /:نص لمادة 3/3 الذي يقرر أن :

" للمحكمة اذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها¹⁴³

نص المادة 2/4 :

" يمكن للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها , كما هم منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف , وبمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض .
نص المادة 59: من أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالضبط والإحضار باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني .
نص المادة 3/89 ان على الدولة ان تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمهم الى المحكمة بواسطة دولة أخرى .

نص المادة 106 : ان يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لرقابة المحكمة الجنائية الدولية ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية .
نص المادة 110 : على ان للمحكمة الجنائية الدولية وحدها حق تقليل مدة العقوبة , وعلى انه لا يجوز لدولة التنفيذ ان تطلق سراح الشخص قبل انقضاء المدة التي قررتها المحكمة

- لا جرم ان كل ما تقدم لا يشكل اعتداء على سيادة الدول , لسبب بسيط هو ان المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند الى تراضي الدول وليس هناك ما يجبر أي دولة الارتباط به إذ هي ارتضت الالتزام بأحكامه¹⁴⁴ .

الفصل الرابع

التطبيق الفعلي لقواعد المسؤولية الجنائية

يعتبر القضاء الدولي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان ويضم المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة الدولية

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المواد (4- 59 -89 -106 -110)

الجنائية الدائمة وكذلك المحاكم الجنائية المدوّلة وللوقوف في حدود المسؤولية الجنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تم تقسيم الفصل الى مبحثين وكمايلي

المبحث الاول

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والدائمة

للتكلم عن المحاكم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا والمطلب الثاني المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

المطلب الأول

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

يقصد بالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة ، وابرز مثال لهذا النوع من المحاكم ، المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا وروندا.

أما بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشأهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية ، انتهينا إلى القول بأنه لا تنطبق عليهما وصف المحاكم الدولية الجنائية لأنهما لم يتم إنشاؤهما بإرادة دولية ولم تطبق قواعد تعبر عن الإرادة الدولية وان كان لهما دور في تكوين سوابق قضائية بعد ما قامت لجنة القانون الدولي معبرة عن إرادة المجتمع الدولي في صياغة مبادئ محكمة نورمبرغ ، ولتجعلها منسجمة مع تحقيق العدالة الدولية الجنائية إذا ما طبقت في المستقبل .

لذلك لا يمكن اعتبار المحكمتين من وسائل القانون الدولي الجنائي، إذ إن دور المحكمتين لم يصل إلى مرحلة المساهمة الكاملة في بناء صرح القانون الدولي الجنائي لذلك سنكتفي بما شرحناه 0

أما بخصوص المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 وروندا عام 1994 ، فانهما تعبير عن إرادة المجتمع الدولي ، وليس إرادة المنتصر كما هو الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو⁽¹⁴⁵⁾.

إذ كان إنشاء محكمتي يوغسلافيا وروندا تمثيلاً لإرادة المجتمع الدولي بمعاينة منتهكي حقوق الإنسان ، وخطوة حقيقية لإكمال صرح القانون الدولي الجنائي ، حيث اقتضى الالتزام بدعم حقوق الإنسان أن تقوم الدول فضلاً عن إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية كونها تتاهض ما تذهب إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أن تقوم بإنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم فحتى يكون للقواعد الدولية التجريبية حظ في التطبيق الفعلي ، لابد من أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التي تتولى تطبيقها وتنقلها من حالة النظرية إلى حالة التطبيق الفعلي.

وبالتأكيد فإن إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة وروندا ، كان تطبيقاً منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني . فعلياً للقواعد التجريبية الدولية ، إذ تم بواسطتهما معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني .

ولن أخوض هنا في تفاصيل الأسباب المباشرة لإنشاء المحكمتين وما اتخذته مجلس الأمن من قرارات بمناسبة النزاع الذي كان دائراً في كل من يوغسلافيا وروندا ولا في

1) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2002، ص84.

تكوين واختصاص المحكمتين التي تتشابه إلى حد كبير، إذ إن الدخول في هذه المسائل يحتاج إلى شرح طويل قد يخرج من نطاق الموضوع الرئيس .

فضلاً عن أن مؤلفات الفقهاء والكتاب قد احتوى التفصيل الكامل لوقائع الأزمة التي كانت دائرة في أراضي يوغسلافيا السابقة وروندا والتي أدت إلى إنشاء المحكمتين ، وفصلت هذه المؤلفات تكوين المحكمتين واختصاصهما⁽¹⁴⁶⁾.

ولكني سأركز هنا على ثلاثة مسائل فيما يتعلق بهاتين المحكمتين الأولى ، حول أسلوب إنشاء المحكمتين إذ إن إنشاء مجلس الأمن لهما أثار جدلاً واسعاً حول مدى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية جنائية .

والثانية حول دور المحكمتين في توسيع الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال توسيع نطاق المسؤولية الدولية الجنائية ليمتد إلى جرائم الحرب في النزاعات الداخلية ، والثالثة حول أوجه الاختلاف بين المحكمتين وبصورة خاصة في ممارستهما لاختصاصهما فيما يتعلق بالجرائم الدولية .

لفترة طويلة من الزمن كان ينظر إلى جرائم الحرب على إنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية المسلحة فقط ، لذلك فإن الانتهاكات الجسيمة فقط كان يتولد عنها مسؤولية جنائية تقع على عاتق الدول معاقبة مرتكبيها وممارسة الاختصاص العالمي الشامل عليها.

وقد كانت هذه النظرة الضيقة لجرائم الحرب سببها غموض نص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي هي المادة الوحيدة التي تطرقت إلى التزامات أطراف النزاع في احترام حقوق الفئات المحمية في النزاعات المسلحة

(1) محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة الانترنت.

(2) [Http://www.aihr.org.th/arabic/majalla/pdf/revuezok/3-2552.1996, p.25-54.](http://www.aihr.org.th/arabic/majalla/pdf/revuezok/3-2552.1996,p.25-54)

الداخلية ، ثم جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 لينظم أيضاً أحكام النزاعات المسلحة والتزامات الأطراف وليكون امتداداً للمادة (3) المشتركة.

إذ يلاحظ على المادة (3) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أن كلاهما يتضمنان قواعد اقل شمولية من القواعد الخاصة بالمنازعات الدولية ، وخلافاً للنصوص الخاصة باتفاقات جنيف الأربع واللاحق الإضافي الأول التي تعالج الانتهاكات الجسيمة ، فان كلاً من المادة الثالثة المشتركة واللاحق الثاني لم يتضمنا أي نص صريح يتعلق بإثارة المسؤولية الجزائية عند الإخلال بهما أو انتهاكهما، ولا تخضعان إلى الالتزام بممارسة الاختصاص الشامل كما في حالة الانتهاكات الجسيمة ، لذلك فان المدارس الفكرية القانونية التي تهتم بالمنازعات المسلحة الداخلية كانت قد تضمنت وجهات نظر مفادها أن حالات الانتهاك أو الإخلال بالمادة الثالثة واللاحق الثاني ، لا تعد جرائم بموجب القانون الدولي وبالتالي فإنها لا تستلزم نهوض المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁴⁷⁾.

ولكن لما كانت النزاعات الداخلية ومازالت تمثل نوعاً من أنواع النزاعات الأكثر شيوعاً ووحشية على مدى الخمسين سنة السابقة ، كما إنها كانت ولا تزال تمثل مسرحاً لارتكاب الانتهاكات الأخطر والأفظع والأكثر انتشاراً لحقوق الإنسان ، حيث يترتب عليها عواقب وتبعات مأساوية⁽¹⁴⁸⁾.

فضلاً عن أن الأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة وروندا خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، كل ذلك يتطلب ضرورة تغيير النظرة إلى مفهوم جرائم الحرب ، وضرورة امتدادها إلى إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل كل الأفعال المرتكبة خلال هذه النزاعات انتهاكاً لأحكام للمادة (3)

1) : Mary Friffin , Op. Cit., p. 6.
2) Ibid., p.3.

المشتركة والبروتوكول الثاني ، ولكن متى تحقق ذلك؟ وما هي طبيعة دور المحكمتين في هذا الإطار؟

يمكن القول إن إنشاء المحكمتين كان تطبيق فعلي لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية على الأفعال المرتكبة في النزاعات الداخلية إخلالا بالمادة (3) والبروتوكول الإضافي الثاني.

فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ، فان هيئة الاستئناف في قضية (tadic) التي يعتبر الحكم الصادر فيها أول حكم من محكمة دولية يؤكد بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات الداخلية⁽¹⁴⁹⁾.

فقد وسعت هيئة الاستئناف من مفهوم المسؤولية الجنائية لتمتد إلى المنازعات الداخلية، إذ توصلت إلى استنتاج مفاده :

(أن القانون العرفي يفرض المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة (3) المشتركة التي تكملها المبادئ والقواعد العامة الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح الداخلي والإخلال بالمبادئ والقواعد الجوهرية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في البروتوكول الثاني ، وفي الواقع إن القواعد العرفية التي تتضمن أو تشكل الأساس لمعظم نصوص قانون لاهاي ونصوص اتفاقيات جنيف ، فان هذه القواعد كانت قد تطورت لتحكم النزاعات الداخلية، وعليه فان الجرائم التي تملك المحكمة الدولية الجنائية الاختصاص عليها ، تتمثل بالانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الأول ، وكذلك المادة الثالثة المشتركة ، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، وذلك ضمن الإطار القانوني الراسخ أو المعترف به للقانون الدولي) ، إذاً هذا الرأي لهيئة الاستئناف تشير إلى الانتهاكات

1) : Jelha Pijic, Op. Cit., p.186.

الموجهة لقوانين وأعراف الحرب في المنازعات المسلحة الداخلية والدولية ،
والمخالفات والانتهاكات الخطيرة للمادة (3) المشتركة فهي بذلك تعد بمثابة جرائم
حرب يحق للمحكمة النظر فيها وفرض المسؤولية الجنائية على المسؤولين عنها في
ظل القانون الدولي العرفي⁽¹⁵⁰⁾.

أما محكمة راوندا فإنها جاءت بنص صريح في نظامها الأساسي ، مفاده أن
الانتهاكات التي تحصل لأحكام المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني
عام 1977 تشكل جرائم حرب تخضع لاختصاص المحكمة⁽¹⁵¹⁾.

وبذلك فإن المحكمتين كان لهما دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية
لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية ، حيث إن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية
عن جرائم الحرب قد اخذ أبعاداً جديدة من خلال نظام محكمة راوندا واتجاه الأحكام
القضائية لمحكمة يوغسلافيا.

كما أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة قد
تطور أيضاً نتيجة لذلك ، حيث إن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات
المادة (3) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يمثل تطوراً كبيراً لأن القانون
الدولي الإنساني كان يقصر مفهوم (جرائم الحرب) على الانتهاكات الجسيمة في
النزاعات الدولية فقط⁽¹⁵²⁾.

واستمر هذا التوسع في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان إلى أن كان لاتجاه
المحكمتين أثره في النقاشات التي دارت في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة
الدولية الجنائية ، والتي تأثرت بمسلك المحكمتين وتم إدراج انتهاكات المادة (3)

(1) : Mary Griffin, Op. Cit., p.7

(2) النظام الأساسي لمحكمة روندا ، المادة (4)

(3) : Ameer Zemmali, Op. Cit., p.110.

المشتركة والبروتوكول الثاني إلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة⁽¹⁵³⁾.

المطلب الثاني

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

إن المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ما يعيها إنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان مما يعني عدم اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في أماكن غير ذلك التي يحددها نظامها الأساسي أو في غير الفترة التي يحددها ذلك النظام.

وكذلك الصعوبات التي تواجه إنشاء المحاكم الخاصة ، حيث إن قرار إنشاء تلك المحاكم يستغرق وقتاً طويلاً لإقراره مما قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات وعلاوة على ذلك سوف يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي وتشخيص من يتولى الادعاء ومن يتولى المحاكمة ولاشك أن مثل تلك الأمور سوف تجعل المحاكم الخاصة عرضة للأهواء الشخصية⁽¹⁵⁴⁾.

لذلك كانت هناك حاجة لمحكمة دولية جنائية دائمة تحل محل هذه المحاكم ويشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي تهز الضمير العالمي وتنتهك القيم العليا وحقوق الإنسان .

وقد ظل مشروع إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يراوح مكانه لمدة (50) سنة ما بين اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 وحتى التوقيع على نظام روما الأساسي عام

(1) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المادة (8).

(2) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، ص85.

1998 ، وذلك بسبب الخلاف بين المؤيدين لإنشائها والمعارضين ، وقد كان لكل اتجاه حججه فالإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أورد الحجج الآتية:

1. أن الفرد اصبح من أشخاص القانون الدولي أصبحت مسؤوليته امراً مبدتوتاً فيه.
2. من الأفضل أن يحاكم المجرم أمام محكمة قائمة لا أمام محكمة تنشأ لهذا الغرض خصيصاً لان الأولى ابعء عن روح الانتقام والتأثر.
3. إن إنشاء هذه المحكمة يجعل أمر المعاقبة لاشك فيه ، ولهذا يكون لها دور مانع وراذع يساهم في نشر السلام العالمي .
4. إن إنشاء هذه المحكمة يلبي الرغبة المنصوص عليها في عدة اتفاقيات نصت على إنشاء هذه المحكمة .

أما الإتجاه المعارض فقد أورد الحجج الآتية:

1. أن القضاء الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة ووجود هذه المحكمة يمس السيادة
2. إن إنشاء المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني وفقاً لتصريح موسكو 1943 وتصريح لندن 1945 ولا يتفق مع مبادئ نورمبرغ.
3. إن إنشاء المحكمة في ظل تلك الظروف غير مجد ، كما إن ما قدم من مشاريع يعتبر ناقصاً ولا يحوي أية التزامات واضحة على الدول.
4. إن وجود هذه المحكمة مرهون بقيام الحروب.
5. إن المحاكم المؤقتة التي تنشأ في ظروف معينة ولغاية محدودة اكثر حسماً واشد هيبة .
6. إن القضاء الوطني يستطيع القيام بأعباء مثل هذه المحاكمات في غالبية الأحكام.

ومعنى ذلك أن الفريق الأول وهم المؤيدون يذهبون إلى حتمية إيجاد محكمة دولية جنائية ، وهذا الرأي أساسه : أن وضع قانون للجرائم والجزاءات الدولية دون وجود محكمة دولية جنائية دائمة تطبقه لا قيمة له ، في حين إن الفريق الثاني وهم المعارضون يذهبون إلى القول بصعوبة إنشاء المحكمة للاعتبارات السابقة⁽¹⁵⁵⁾.

ويجمع فقهاء القانون الدولي العام والدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الأقدام عليه.

وفي الحقيقة يمكن القول إن وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة سوف تخدم الأغراض التالية:

1. سوف تردع كل شخص تسول له نفسه إرتكاب الجرائم الخطيرة المؤتممة في القانون الدولي الجنائي.

2. سوف تدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار إن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص.

3. ستمثل المحكمة فرصة كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة ويعرفوا الحقيقة

4. ستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقد أحست الدول بضرورة وجود نظام قضائي دولي يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة ومعاينة مرتكبيها ، فكانت هناك جهود دولية كثيرة في هذا الصدد،

وقد مرت هذه الجهود بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما 1998 ، ولن نتطرق إلى التطور التاريخي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لأننا سبق أن تطرقنا إلى ذلك عند شرح مراحل تطور القانون الدولي الجنائي في الفصل الأول لذلك سوف نكتفي هنا بشرح الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والملاحم الرئيسة لنظامها الأساسي وبصورة مختصرة⁽¹⁵⁶⁾.

الملاحم الرئيسة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة :

من الملاحم الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إن المحكمة تقوم على مبدأ التكامل مع النظم الوطنية ، وان لها اختصاصاً موضوعياً في جرائم معينة ولها اختصاص شخصي وزماني ، وهناك جهات محددة تقوم بإحالة الدعوى أمام المحكمة وان لها علاقة بمنظمة الامم المتحدة ، كما أن النظام الأساسي هو عبارة عن معاهدة دولية.

1. النظام الأساسي هو معاهدة دولية:

افتقد المجتمع الدولي إلى أسلوب إنشاء محكمة دولية جنائية لفترة طويلة عن طريق معاهدة دولية سواء في الفترة الأولى لمحاولات إنشاء هذه المحكمة بعد الحرب العالمية الثانية حتى مطلع التسعينات أو حتى بعد ذلك عندما تم تشكيل المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا وروندا ، وبذلك يعتبر إنشاء المحكمة الحالية أول سابقة لإنشاء قضاء دولي جنائي بموجب معاهدة دولية، وقد كانت عدة مقترحات مقدمة إلى الفريق المعني بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي⁽¹⁵⁷⁾ :

(1) محمود شريف بسيوني، الوثائق الجنائية المعنية بحقوق الانسان، ص143
(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاکم الجنائية منشورات الحلبي بيروت 2001، ص212.

1. أن تنشأ المحكمة وتكون هيئة مساعدة للأمم المتحدة بناء على توصية تصدرها الجمعية العامة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة ، وكذلك المادة (22) من الميثاق لتكون إلى جانب الفروع الرئيسية الأخرى.
2. أن تنشأ بتعديل الميثاق بموجب المادة (92) المتعلقة بمحكمة العدل الدولية لتكون دائرة جنائية تابعة لها .
3. أن تنشأ بطريقة مختلطة بتوصية من الجمعية العامة وعقد اتفاق بين الدول يمنحها الاختصاص بنظر الجرائم.
4. أن تنشأ عن طريق اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة.

وهذه الطريقة الأخيرة هي التي تم اتباعها في إنشاء المحكمة ، حيث أوصت اللجنة أن يتم إنشاء المحكمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف وملزمة للدول التي تترضي أن تصبح أطرافاً فيها ، وتم ذلك من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة في مدينة (روما) عندما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة وهذه المعاهدة الدولية ملزمة للدول التي تصبح أطرافاً فيها بالتوقيع والتصديق أو القبول أو الانضمام لهذه المعاهدة بالشروط التي حددتها المادة (125) من النظام الأساسي ، وقد اعتبر هذا النهج القائم على الموافقة الصريحة للدول متفقاً مع مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومتفقاً مع النظام الأساسي سوف سيرتب وتنظم علاقة المحكمة مع الأمم المتحدة والدول⁽¹⁵⁸⁾.

2. مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة :

لقد أدت تجارب المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا وروندا إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الاختصاص القضائي ، حيث أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدراً كبيراً من الجدل ، إذ شعرت الدول بانتفاص سيادتها .

وكانت هناك حاجة إلى نمط جديد للعلاقة من اجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة ، ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لها أسبقية عليها وألا تتدخل إلا في حالة عدم توافر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه⁽¹⁵⁹⁾.

والمقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي ، أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين⁽¹⁶⁰⁾.

وهذا يعني أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية لدولته وبشرط أن تكون المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة ، ولاشك أن ذلك يبرره ثلاثة أمور :

1. المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين.
2. أن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.

(1) Oscar Solera, Complementany jurisdichion and international criminal justice, Op. Cit., p.168.

(2) ضاري محمود خليل ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ص 27

3. إعطاء الفرصة للدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه دون تدخل جهة خارجية عنها⁽¹⁶¹⁾.

وقد تم تأكيد مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي (أن الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية)⁽¹⁶²⁾.

والمادة الأولى (تكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية)

ولكن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ينعقد بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة النظام الأساسي إذا تبين لها أن سلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاثهام أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم محاكمة الشخص المعني وكانت قرارها هذا ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المحاكمة⁽¹⁶³⁾.

3. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية

كان هناك خلاف حول كيفية إسناد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الجرائم الدولية ، إذ أن مختلف التقارير والمشاريع المقدمة كانت توسع من نطاق ذلك الاختصاص ليشمل جميع الجرائم ذات الطابع الدولي .

وطُرح أسلوبين لإسناد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، الأسلوب الأول يتم بموجبه إسناد الاختصاص من حيث الموضوع إلى معاهدات دولية قائمة ومحددة منشأة لجرائم دولية بما في ذلك مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها بعد اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ .

(1) احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ص 67.

(2) فقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

(3) البندين (أ ، ب) من الفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي.

والأسلوب الثاني في الإسناد هو خلق نطاق معين من الاختصاص الدولي المشترك بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم يتوفر حولها إجماع دولي لخطورتها⁽¹⁶⁴⁾.

1. إسناد الاختصاص إلى المحكمة بموجب معاهدات قائمة:

وكان المشروع المقترح والمقدم من قبل لجنة القانون الدولي بناء على توصية الجمعية العامة المرقمة 36/47 متضمناً إطارين من الاختصاص يرتكزان بالأساس على إسناد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع إلى معاهدات دولية وذلك على النحو الآتي:

أ. إسناد الاختصاص إلى المحكمة بموجب معاهدات تعرف الجنايات باعتبارها جرائم دولية:

ويشمل المعاهدات الدولية التي تعرف الجنايات الدولية بموجب القانون الدولي العام ، وهذه الجنايات تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون الحاجة إلى التوصل لاتفاق بشأن القائمة الدقيقة لمعاهدات القانون الدولي الجنائي ، وتشمل تلك المعاهدات جرائم الحرب الجسيمة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والجرائم التي تضمنتها المادة (22) من المشروع المقترح⁽¹⁶⁵⁾.

ب. إسناد الاختصاص بموجب معاهدات لا تنص إلا على قمع اوجه سلوك غير مرغوب فيه :

ويشمل المعاهدات التي لا تنص إلا على قمع اوجه سلوك غير مرغوب فيه وتعتبر جنائية بموجب القانون الوطني وهذه الجرائم المتضمنة في هذه المعاهدات لا

(1) احمد الحميدي ،القانون الدولي الانساني ، ص143

(2) المصدر نفسه ، ص144

تدخل مباشرة ضمن اختصاص المحكمة ولكي تصبح كذلك يتطلب ممارسة الاختصاص عليها قبولاً خاصاً عبر إبلاغ المحكمة بهذا القبول من قبل الدول التي حدثت تلك الجريمة أو الجرائم موضوع التحقيق في إقليمها سواء بالفعل أو بالامتناع.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية المدوّلة

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي لا تقل أهمية عن الوسيلة الأولى هي المحاكم الجنائية المدوّلة.

والمقصود بالمحاكم الجنائية المدوّلة : هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

فالمحاكم المدوّلة هي محاكم (هجينه) أو (مطعمّة) في تركيبتها ، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي⁽¹⁶⁶⁾.

- أهمية المحاكم الجنائية المدوّلة :

لاشك أن للمحاكم المدوّلة أهمية لا يمكن إنكارها وهي:

1. أن جلوس القضاة المحليين والدوليين معاً كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.
2. إن مفهوم المحاكم المدوّلة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود.

1) Suzannah linton: *combodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice*. [http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf](http://www.jsmp.Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf), 2000,pp.185 and see jelena pejic.op.cit.p 188

3. من خلال المحاكم المدوّلة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة

4. المحاكم المدوّلة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندها يكون تشكيل المحكمة التي تنتظر في الجرائم الخطيرة مقتصرًا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين⁽¹⁶⁷⁾.

وقد تم إنشاء ثلاث محاكم جنائية مدوّلة بهذه الطريقة في سيراليون وكمبوديا لمحاكمة (الخمير الحمر) وتيمور الشرقية وسنتكلم عنها في ثلاث مطالب.

المطلب الأول

المحكمة الجنائية المدوّلة في سيراليون

منذ عام 1991 كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية (RUF) واستمرت هذه الحرب إلى 1999/5/22 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بأشراف الامم المتحدة⁽¹⁶⁸⁾.

وعلى اثر ذلك قامت الامم المتحدة بإنشاء بعثة الامم المتحدة إلى سيراليون من اجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ (التعبئة العامة) .

إلا أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم يحترم إذ اندلع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد وقد أدت هجمات (RUF) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف (500) منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي .

1) Ibid., p. 186.

2) وثيقة الامم المتحدة (5/1999/777)

وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة ، كما طالبت بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة⁽¹⁶⁹⁾.

وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن هذا البلد (سيراليون) بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم يكن قادراً من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية .

وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية ، واصبح المجتمع الدولي راعياً في إنشاء محكمة دولية أخرى⁽¹⁷⁰⁾.

وفي 2000/10/4 قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون⁽¹⁷¹⁾.

وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكياً مختلطاً سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 1996/11/30.

1) وثيقة الامم المتحدة (S/RES/1315) (2000) الفقرات (14،6،1).

2) : Suzannah Linton, Op.Cit., p. 232.

3) الوثيقة (s/2000/915) تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن.

وقد أوضح الأمين العام في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام حول بعض الأمور من أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال ، وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل ، وقد تم تبادل الرسائل بين الأمين العام والمجلس بهذا الخصوص⁽¹⁷²⁾.

وقد أسفرت الآراء التبادلية إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية (مدولة) منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم إدارتها من قبل الامم المتحدة وسيراليون وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة عن ارتكاب الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون⁽¹⁷³⁾.

ملاح النظام الأساسي للمحكمة المدولة :

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (25) مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها (الشخصي والموضوعي والزمني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها ، حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات :⁽¹⁷⁴⁾.

أ. الغرف وتتكون من غرفة أو اكثر وغرفة للاستئناف .

ب. مكتب المدعي العام.

ج. التسجيل.

1) رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 2000/12/22 الوثيقة (S/2000/234) ؛ والرسالة الموجهة من الأمين إلى رئيس مجلس الأمن في 2001/1/12 الوثيقة (S/2001/40) ؛ ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام 2001/1/31 الوثيقة (S/2001/95) .

2) Suzahhan Linton, Op. Cit., p.232.

3) المادة (11) من النظام الأساسي .

وتتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (8) ولا يزيد عن (11) ويكون توزيعهم كآتي:

1. ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعين حكومة سيراليون واحداً منهم وقاضيان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

2. خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيساً للمحكمة المدوّلة⁽¹⁷⁵⁾.

ويجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدة تعيينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁷⁶⁾.

أما المدعي العام فإنه يتصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يجوز أن يتسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومدته ولايته (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد له⁽¹⁷⁷⁾ ، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه⁽¹⁷⁸⁾.

أما التسجيل فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من المسجل وعدد كافٍ من الموظفين ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة (3 سنوات) قابلة للتجديد⁽¹⁷⁹⁾.

1) المادة (12) الفقرات من النظام الأساسي الفقرات (1،2،3).

2) المادة (13) فقرة (1و3) من النظام الأساسي.

3) المادة (15) فقرة (1و3) من النظام الأساسي.

4) المادة (15) فقرة (4) من النظام الأساسي.

1) المادة (16) الفقرات (1،2،3) من النظام الأساسي.

أما اختصاص المحكمة فلها ثلاثة أنواع من الاختصاصات الموضوعي والشخصي والزمني:

فالاختصاص الموضوعي للمحكمة: فهو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون⁽¹⁸⁰⁾. وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁸¹⁾. وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977⁽¹⁸²⁾. والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون (15) سنة للمشاركة في الأعمال العدائية⁽¹⁸³⁾. أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني :

أ. الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام (البنات) بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال (1926) .

ب. الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة (1861)⁽¹⁸⁴⁾. أما الاختصاص الشخصي : فالمحكمة لها مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط ، والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون⁽¹⁸⁵⁾. وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية (على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون عندما لا تكون الدولة

-
- (2) المادة (1) من النظام الأساسي ، الفقرة (1).
 - (3) المادة (2) من النظام الأساسي.
 - (4) المادة (3) من النظام الأساسي.
 - (5) المادة (4) من النظام الأساسي.
 - (6) المادة (5) من النظام الأساسي.
 - (1) المادة (1) فقرة (1) من النظام الأساسي.

المرسلة راغبة أو قادرة على المحاكمة ، إذ الأولوية للدول المرسله لتهذيب قطعاتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تخويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح إحدى الدول⁽¹⁸⁶⁾.

أما الاختصاص الزمني: فيشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 1/30/1996 ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة ، حيث كان النزاع مستمراً عند إنشاء المحكمة⁽¹⁸⁷⁾.

أما بشأن المسؤولية الجنائية الفردية فان ما يميز المحكمة المدوّلة في سيراليون أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (15) فما فوق مع الأخذ بنظر الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل⁽¹⁸⁸⁾. وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية ، إذ كل شخص خطط أو شارك أوامر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد (2-4) سوف يكون مسؤولاً بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه . فضلاً عن مسؤولية الرئيس الأعلى وكذلك أوامر الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية ويمكن أن تكون سبباً للتخفيف⁽¹⁸⁹⁾.

(2) المادة (1) الفقرتين (2و3) من النظام الأساسي.

(3) المادة (1) فقرة (1) من النظام الأساسي.

(4) المادة (7) من النظام الأساسي.

(1) المادة (6) ، فقرات (1و2و3و4) .

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المدوّلة والمحاكم الوطنية ، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية⁽¹⁹⁰⁾.

وقد نص النظام الأساسي أيضاً على مراعاة معايير المحكمة العادلة للمتهم⁽¹⁹¹⁾. فضلا عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلاّ إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحيادية⁽¹⁹²⁾.

كما أن منح (العفو) لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (2-4) لا يكون عقبة أمام المقاضاة⁽¹⁹³⁾.

أما بشأن قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فإن القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات لمحكمة روندا سوف تكون واجبة التطبيق⁽¹⁹⁴⁾.

وبخصوص الأحكام فتصدر بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدوّن مع ذكر الآراء المستقلة⁽¹⁹⁵⁾. ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز أن تحكم بالإعدام .

كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية وإعادتها إلى مالكيها الشرعي أو إلى دولة سيراليون⁽¹⁹⁶⁾.

(2) المادة (8) من النظام الأساسي.

(3) المادة (17) من النظام الأساسي.

(4) المادة (9) من النظام الأساسي.

(5) المادة (10) من النظام الأساسي.

(6) المادة (14) من النظام الأساسي.

(1) المادة (18) من النظام الأساسي.

(2) المادة (19) من النظام الأساسي.

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف التي يجوز لها أن تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحكمة، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة⁽¹⁹⁷⁾.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا وروندا اتفاقية من أجل تنفيذ أحكامها، أوفي الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة المدوّلة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى .

ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدوّلة⁽¹⁹⁸⁾. وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المدوّلة ذلك بعد التشاور مع القضاة⁽¹⁹⁹⁾.

واخيراً فإن لغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنكليزية⁽²⁰⁰⁾ ، وعلى رئيس المحكمة رفع تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى الأمين العام وحكومة سيراليون⁽²⁰¹⁾.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية

3) المادتين (20) و (21) من النظام الأساسي.

4) المادة (22) من النظام الأساسي.

5) المادة (23) من النظام الأساسي.

1) المادة (24) من النظام الأساسي.

2) المادة (25) من النظام الأساسي.

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام (1960) إقليمًا لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة وفي عام (1975) تم غزوها من قبل إندونيسيا وتم إعلان إن تيمور الشرقية هي المحافظة (27) لـ (إندونيسيا) في 17/7/1976 ومع المطالبات العديدة من قبل الأمم المتحدة لانسحاب إندونيسيا منها واحترام حق تقرير المصير إلا أن ذلك لم يتم ، وفي عام 1999 وبعد تغيير نظام الحكم في إندونيسيا وافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري الحق في تقرير مصيره ومستقبله وفي 30/8/1999 صوت (78.5%) من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع إندونيسيا فاندلعت على إثر ذلك أعمال العنف بصورة مأساوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الإندونيسية وارتكبت أعمال القتل والاختطاف والاعتصام وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن وحرق المراكز العسكرية والمساكن المدنية بهدف التهجير القسري ، على اثر ذلك اتخذ مجلس الأمن قراراً بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 20/9/1999 وفي 25/10/1999 تم تشكيل (إدارة انتقالية) للأمم المتحدة (UNTAET) وتولت إدارة الأمور هناك ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية ، وبعد استقرار الأمور كان لا بد من التفكير بطريقة للتعامل مع البشاعات المرتكبة فكان هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق الذي شكلها الأمين العام و قرار من المجلس الاستشاري الوطني أيضاً في تيمور الشرقية في حزيران عام (2000) تطالب كلها بإنشاء محكمة دولية⁽²⁰²⁾.

بدأت (UNTAET) باستشارة المجلس الاستشاري الوطني باتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية فأصدرت عدة لوائح

منها اللائحة (1991/1) و (1999/3) ثم اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية⁽²⁰³⁾ إذ أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدوّلة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي ويكون لها سلطة قضائية في النظر بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 وعلى اثر ذلك قامت (UNTAET) بإصدار اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم المحكمة الجنائية المدوّلة للنظر في الجرائم الخطيرة المرقمة (2000/15)⁽²⁰⁴⁾.

- تكوين المحكمة الجنائية المدوّلة واختصاصاتها :

بموجب اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) فان هذه المحكمة المدوّلة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي هي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين ، حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاضٍ واحد من تيمور الشرقية ، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من (خمسة قضاة) ثلاثة دوليين واثنين تيموريين⁽²⁰⁵⁾، اما طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية (1999/3) واللائحة (2000/11) القسم العاشر ، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية⁽²⁰⁶⁾.
أما اختصاصات المحكمة الجنائية المدوّلة :

فبموجب اللائحة (2000/15) فان لها اختصاص موضوعياً وشخصياً وزمانياً :

-
- 2) United Nations Transnational administration in East timor / Regulation, No. 2000/11, on the organization of courts in East Tiomr, 6 March, 2000.
 - 3) Regulation, No. 2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences .

(1) المادة (22) الفقرتين (1و2) من لائحة 2000/15 .

(2) المادة (23) من لائحة 2000/15 .

أما الاختصاص الموضوعي ،فقد أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم (2000/11) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة (أ-الإبادة . ب- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. د- القتل . هـ- الجرائم الجنسية . د- التعذيب) ، وقد جاءت اللائحة (2000/15) لتؤكد هذا الاختصاص فقد نصت على اختصاص المحكمة المدوّلة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948⁽²⁰⁷⁾والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الاندوسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام (1999) والتي كانت ترفض الانفصال.⁽²⁰⁸⁾

كما إن المحكمة تنظر في جرائم الحرب وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ، الانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة واخيراً انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية)⁽²⁰⁹⁾ ويبدو إن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية إذ كانت ذات طبيعة مختلطة إذ إن غزو القوات الاندونوسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام (1975) اعتبر نزاعاً دولياً لانتهاكها ميثاق الامم المتحدة والقانون العرفي ، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام 1999 كان النزاع داخلياً بين الميليشيات

(3) القسم الرابع من لائحة 2000/15 .

(4) القسم الخامس من لائحة 2000/15 .

(1) القسم السادس من لائحة 2000/15 .

المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا) ، كما إن للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب⁽²¹⁰⁾ والقتل⁽²¹¹⁾ والجرائم الجنسية⁽²¹²⁾ .

إما الاختصاص الشخصي للمحكمة :

فهو يسري على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية وان كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيس⁽²¹³⁾. إما الاختصاص الزمني للمحكمة فقد ميزت اللائحة التنظيمية (2000/15) بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى (الإبادة - وضد الإنسانية وجرائم الحرب) فان اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية أما بالنسبة لجرائم (التعذيب والقتل والجرائم الجنسية) فان اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين 1999/1/1 إلى 1999/10/25.

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (1999/1) وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة.

ومن المبادئ الواجب تطبيقها من قبل المحكمة مبدأ (عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين) ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم تقادم

(2) القسم السابع من لائحة 2000/15 .

(3) القسم الثامن من لائحة 2000/15 .

(4) القسم التاسع من لائحة 2000/15 .

(5) القسم الأول من لائحة 2000/15 .

الجرائم المنصوص عليها في اللائحة (2000/15) وأفردت اللائحة قسماً خاصاً لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية⁽²¹⁴⁾ وقد لجأت الدول الثلاث وبمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية حيث إن هذا الأجراء طبق لسببين :

1. إن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصه لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم .

2. إما السبب الثاني فأنه يتمثل في افتقار الدول الثلاثة إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فإن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات ، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا

ارتكب (الخمير الحمر) في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية ايشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين الفترة من 1975/4/17 .

ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفضاعات حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة ، وبعد سقوط نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر عام 1979 وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية.

فالاعتبارات الدولية (الحرب الباردة كما أوضحنا سابقاً) كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى المقاضاة الدولية بل استمرت الامم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى لكمبوديا الديمقراطية كمثل شرعي لشعب كمبوديا وسمحت لها باحتلال موقعها أي مقعد كمبوديا في الجمعية العامة .

أما الاعتبارات الداخلية فالسياسة الحكومية الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر (بول بوت واينج ساري) غيابياً بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد ، ثم بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة (المحاكمة) وذلك باسم المصالحة الوطنية مما أدى إلى تمتع أولئك المسؤولين عن الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب⁽²¹⁵⁾.

- التحريك نحو محاكمة الخمير الحمر :

في 1997/6/21 وبعد اكثر من عشرين عاماً من الشلل الدولي بوجه الحصانة (الإفلات من العقاب) طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الامم

1) : Suzannah Liton, Op.Cit., p. 87.

المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من 1975/4/17-1979/1/6 وقد اتخذت الجمعية العامة على اثر ذلك القرار (52/132) الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة (السير نيينام ستيفن) من استراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية.

وعند دراسة الخيارات القانونية والأسلوب الأنسب لمحاكمة المتهمين فضلت اللجنة الخيار الأول وهو إنشاء محكمة دولية⁽²¹⁶⁾.

ولم تؤيد اللجنة التوصية الخاصة بإنشاء محكمة داخلية دولية تحت رقابة دولية إذ استنتجت اللجنة بان تفشي الفساد والتأثير السياسي على القضاء وافتقار القضاء الكمبودي إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تأثير القوى السياسية في كمبوديا على القضاء تحول دون إنشاء المحكمة بهذه الطريقة⁽²¹⁷⁾.

لكن الحكومة الكمبودية لم تتفق مع توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام في 1999/3/3 أكدت فيه ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة وجيدة وخاصة إن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية وان إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سوف يشير الذعر بين الضباط السابقين منهم وربما يؤدي ذلك إلى نشوب حرب أهلية وحرب العصابات.

ومن هنا بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الامم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من (1999-2000) ومن أهم العقبات التي أدت إلى

1) تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة .

2) تقرير لجنة الخبراء الفقرة (137).

تعثر المفاوضات إجراءات إصدار لوائح الاتهام والتوصل إلى الأحكام، وقرارات العفو والقرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية، وأخيراً اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة⁽²¹⁸⁾.

ولكن المشكلة الرئيسية كانت حول طريقة إنشاء المحكمة ، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة وان القضاة الكمبوديين لابد أن يكونوا الأغلبية وان يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية (خاصة) تعتبر جزءاً من النظام القانوني الكمبودي .

وفي مقابل ذلك أكدت الامم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولية إلى القضاء ، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة وهو ما لا يمكن إنجازه إلا من خلال محكمة دولية فضلاً عن ضرورة وجود ضمانات حول إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعين عاميين دوليين وتعيين قضاة أجنب ، ولكن عندما لاحظت الامم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية وافقت أخيراً على إنشاء محكمة (مدوّلة) ضمن النظام القانوني الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولية⁽²¹⁹⁾ وكخطوة أولى لإنشاء هذه المحكمة تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية في تموز (2000) يتضمن مسودة مذكرة التفاهم مشروعاً لصيغة أو شكل المحكمة المدوّلة ثم تصبح هذه المسودة على شكل اتفاقية نهائية بين الامم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يكون هناك سن لقانون الغرف غير العادية والمصادقة عليه وفقاً للإجراءات الدستورية الكمبودية .

وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في 2001/1/2 في الجلسة التشريعية الثانية

1) : Jelena Pejic, Op. Cit., p.189.

2) : Suzannah Linton, Op. Cit., p. 190.

والمصادق عليها بدون تحفظ من مجلس الشيوخ في 2001/1/15 ثم أحيل إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه فكان اقتراحه هو تعديل عقوبة الإعدام (بالسجن مدى الحياة) وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة الثالثة من القانون الجنائي لعام 1956 التي تنص على عقوبة الإعدام في الجلسة التشريعية السادسة في 2001/7/11 المصادق عليها من مجلس الشيوخ في 2001/7/23 وتم المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في 2001/8/7 وتمت إحالة القانون إلى الملك (سيهانوك) للمصادقة عليه وبالفعل تم ذلك في 2001/8/10. ويتكون قانون المحكمة المدوّلة من (48) مادة موزعة على (17) فصل، ويحمل رقم (KNS/RKM/0801/12)⁽²²⁰⁾.

الخاتمة

بعد التوفيق من الله تعالى الذي أعاننا على كتابة هذه الأطروحة التي جاءت لتؤكد على أهم موضوعاتها تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية ، تم التوصل الى أهم النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً : النتائج

- 1- تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية
- 2- يشترط في فعل الاعتداء ان يكون ناجماً عن عمل غير مشروع ويهدد بوقوع انتهاك جنائي دولي بحيث تثبت له الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية
- 3- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة قضاء دولي تم إنشائها بموجب اتفاق دولي عام 1998 لكي تكون ذات اختصاص شخصي للأشخاص الطبيعية ، متى توافرت المسؤولية الجنائية الفردية بحقهم ، كذلك ذات اختصاص زماني بحيث تحاكم الأشخاص عن جرائم حدثت بعد نفاذ النظام بلا رجعية في ذلك ، وما تتميز به من اختصاص موضوعي بحيث تحاكم أشخاص عن ارتكابهم جرائم محددة جاءت بها المادة الخامسة وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، وجريمة العدوان، والجرائم الموجهة ضد الإنسانية ، ويمتد اختصاصها فقط على الدول الأطراف في الاتفاق أو من انضمت أو قبلت بهذا النظام .
- 4- ان الغرض من القانون الدولي -هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة ، فقواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها الزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها
- 5- أصبح القانون الجنائي الدولي هو القانون الواجب التطبيق على جرائم الأشخاص الطبيعية حيال ارتكابهم جرائم ذات طابع دولي ، وبالتالي أصبح الفرد له

مكانة في ظل هذا القانون ، ولعل هذا ما يعتبر تطور هائل في المجال الدولي بحيث أصبح للفرد مكانة .

6- العبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها ، الا ان هذه الجزاءات ليست - في غالبها - من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني فيه.

ثانياً : التوصيات

من خلال دراستنا يتبين لنا مجموعة من التوصيات التي لا بد من مراعاتها لكي نصل إلى هدفنا المنشود وهي :-

1- ضرورة تواصل الجهود الدولية من منظمات حقوق الإنسان والنقابات والمؤسسات في رصد الجرائم الدولية وتجهيز كادر قانوني دولي من مستشارين ومحامين في مجال القانون الدولي العام للإعداد في تحديد المسؤولية لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم

2- ضرورة خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العام على أهمية إمكانية ملاحقة ومجازاة المجرمين الدوليين

3- الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوي والملفات ضد مرتكبي الجرائم وإيجاد آلية فنية نستطيع من خلالها التعاون مع المحكمة وصولاً للمراد .

4- نقترح أن لا يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي ، بل يتعين أن تشمل جرائم أخرى

المصادر

القران الكريم

1. ابراهيم الرابي ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، 2002
2. أحمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2000
3. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان،العراق، 1998.
4. الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، 1993.
5. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2002
6. بو تسدام ، كتاب وثائقي ، موسكو ، 1967.
7. جيف سيمونز، التكتيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1998
8. حامد سلطان، لقانون الدولي العام وقت السلم ، غير مشار ولمكان الطبعة ، 1965.
9. الرأي الاستشاري الصادر في 11/4/1949. آراء محكمة العدل الدولية لسنة 1949.
10. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، 2003
11. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، طبعة الثانية ، 2003
12. ضاري محمود خليل ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
13. الطاهر مختار على سعد منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000
14. عامر الزمالي ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2003

15. عبد العزيز سرحان ، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ، غير مشار لسنة الطبعة ، غير مشار لمكان الطبعة.
16. عبد القادر جرادة (الجريمة الدولية) الطبعة الاولى 2005
17. عبد الواحد الفار ،قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989
18. علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاکم الجنائية منشورات الحلبي بيروت 2001.
19. عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، د ت
20. مارك بوسيه ، دراسة قانونية لبعض نماذج انظمة العقوبات الدولية،دراسة اعدت بتكليف من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وثيقة الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي-E/CN.4/SUB.2/2000/33.
21. محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة الانترنت.
22. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، غير مشار لمكان الطبعة ، 1962
23. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،مكتبة النهضة المصرية ، 1973.
24. محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، أسكندرية ، مصر ، 1984
25. محمود سامي جنينه ، القانون الدولي العام ، غير مشار لعدد الطبعة والسنة
26. محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي ، 2001

27. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2002.

28. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالث

29. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، غير مشار لعدد الطبعة ، 1974.

30. مونتسكيو، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتير ، ج1، دار المعارف بمصر ، 1953

الرسائل والاطاريح الجامعية

31. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها ، اطروحة دكتوراه، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، 1995.

32. خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ،

منشورات بيت الحكمة ، مطبعة الفرات ، بغداد ، 2001

البحوث والدراسات

33. بحث (تامر القاضي) المقدم لنقابة المحامين ، شبكة الانترنت

34. بحث منشور على الانترنت ضمن موقع منظمة العفو الدولية . ووثيقة الامم

المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان،

E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1-1997

35. محمد محي الدين عوض ، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة العربية

للدراستات الامنية ، المركز الغربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض، العدد(9)

1990،

36. عبد القادر صابر جرادة ، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء ، ديوان الفتوى

والتشريع ، وزارة العدل ، العدد الثاني عشر ، يونيو 2003

37. دراسة قانونية للمحامي (عدنان المطيري) على شبكة الانترنت .
38. حنا عيسى ، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والانسانية وجرائم الحرب ، مجلة رؤية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية ، بحث منشور على الانترنت موقع المجلة.
39. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)،

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

40. اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 المادة (25) من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة والمادة (1) من الاتفاقية التاسعة
41. اتفاقية لاهاي . 1907م ينظر شبكة الانترنت
42. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية
43. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
44. قانون انشاء المحكمة على الموقع
http://www.Yale.edu/cqp/KR_Law_trans.06.09.2001.htm
45. المادة (22) الفقرتين (1و2) من لائحة 2000/15 .
46. المادة (34) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.
47. المبدأ(11) من اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم(34/40) لسنة 1985.
48. المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية ،لائحة 2000/15 .
49. محكمة العدل الدولية تقضي بأحقية البوسنة في تعويضات مالية، مفكرة الاسلام ، شباط 2003 ، منشور على الانترنت موقع مفكرة الاسلام.
50. محكمة العدل الدولية (مجموعة1959).
51. ميثاق الامم المتحدة.

- 52.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 53.النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.
- 54.النظام الأساسي لمحكمة روندا
- 55.الوثيقة (s/2000/915) تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن.
- 56.وثيقة الامم المتحدة (5/1999/777)
- 57.وثيقة الامم المتحدة (S/RES/1315) (2000) الفقرات (1،6،14).
58. تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم للجمعية العامة ضمن الوثيقة A/50 /60
59. تقرير الامين العام للامم المتحدة عن اعمال المنظمة، 1998
60. تقرير منظمة اليونسيف الصادر في تموز 1999
61. تقرير وطني حول متابعة القمة العالمية من اجل الطفولة (الخلاصة) ، ايار ، 2001 ،اللجنة الوطنية لاعداد التقرير الوطني للقمة العالمية للطفل ،العراق
62. اسلام اونلاين ، شؤون سياسية،تقرير منشور على الانترنت ضمن الموقع:
<http://www.Islamonline.net>
63. رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 2000/12/22 الوثيقة (S/2000/234) ؛ والرسالة الموجهة من الأمين إلى رئيس مجلس الأمن في 2001/1/12 الوثيقة (S/2001/40) ؛ ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام 2001/1/31 الوثيقة (S/2001/95) .

المصادر الاجنبية

1. [http:// www. murdoch. Edu. Au/ elaw/ indices/ autinor/ html.](http://www.murdoch.edu.au/elaw/indices/autinor/html) Strupp. K. Elements de droit
2. : international public universed eurupoeen et American Paris. 1930.
3. Ch. Devisscher Denialof Justice in international Law. 1952.
4. Dossier pour la paix, Extraits de texts et discours de sècrétaire General des Nations Unies, U. Thant, sur les grandes questions d'actualities, 1961-1968, Nations – Unies, New York.
5. <Http://www.aihr.org.th/arabic/majalla/pdf/revuezok/3-2552.1996>
6. International. Law association, report 34conference. 1926
7. Oppenheim - lauterpacht, international Law
8. Prelot (m), Bouloouis (J.), Inst. Pol. Et droit consl, Dalloz 1990
9. Regulation, No. 2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences .
10. Rousseau (Ch.) : La responsabilie internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959, 1960
11. Y.B.I.L.C. 1967, Vol. II. P. 153 and see, intern American juridical committee contribution of the American continent to the principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. 1 V1.2 (Washington D.C. pan American union 1962
12. Y.B.I.L.C. 1969, Vol. II.
13. Suzannah linton: combodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice. [http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf](http://www.jsmp.Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf), 2000,
14. UN., Handbook on Justicefor Victims , UN.ODCCP,Newyork , 1999
15. United Nations Transnational administration in East timor / Regulation, No. 2000/11, on the organization of courts in East Tiomr, 6 March, 2000.

16. V. Pella, La guerre –crime et les criminals de guerre, geneve – Paris, 1948.
17. Vitit Muntarbhorn – Think Global. Act Local – A Human Rights Riddle – Bangkok Post – Joly , 27, 1993
18. Prelot (m), Bouloouis (J.), Inst. Pol. Et droit consl, Dalloz 1990

النقاط الستة

دكتوراه قانون جنائي

اسم الطالب : علاء هاشم حسين - دكتوراه قانون جنائي AC0110
عنوان الأطروحة : تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

اسم المشرف : الأستاذ المساعد الدكتور نزار كريم جواد

المخلص :

اتفاقية لاهاي : هي مؤتمر سلام انعقد في لاهاي بهولندا , وتعتبر من اول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب , وجرائم الحرب في القانون الدولي ان التاريخ البشري حافل بالشواهد على الحروب التي عصفت بالبشرية على مر العصور وقد تنبه الانسان مؤخرا بان عليه الحد من هذه الظاهرة وقد تبنت الدول الحديثة تحديد المسؤولية ومحاسبة مسببي الحروب والمخالفين لكل القيم والاعراف والقوانين الدولية ومعاقبة القائمين على كل الانتهاكات ضد البشرية وقوانينها السارية وقد شهد العالم مؤخرا عدة محاكمات ويبدو ان الرغبة موجودة في انشاء المحاكم الدولية لمحاسبة المجرمين.

يتم تعريف المسؤولية الدولية على أنها: تلك المسؤولية التي تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول إلتزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول

وقد قسمت المسؤولية الدولية إلى ثلاثة فروع : مسؤولية الأفراد الطبيعيين

و مسؤولية المنظمات الدولية والإقليمية و مسؤولية الدولة

أهميته البحث

لقد تضافرت الجهود الدولية في إرساء السلام العالمي وأصبحت هدف منشود لغالبية الدول ، وذلك من خلال التقليل من حجم الجريمة الدولية ومعاقبة وتسليم المجرمين للعدالة الدولية ، فكان تحديد المسؤولية الجنائية الدولية وتأسيس قضاء جنائي دولي يعمل على الفصل في القضايا المتعلقة باتهامات لأشخاص طبيعية وأفراد بصفتهم المستقلة عن دولهم ومعاقبتهم حال إثبات قيامهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الجنس البشري ، وتأتي أهمية هذه الدراسة لأنها تتناول موضوعاً حديثاً وأثارت جدلاً واسعاً بين دول العالم في تحديد المسؤولية الجنائية ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأيضاً التركيز الدولي عليها في ظل تصاعد جرائم الحرب في العالم ، لاسيما الاستعدادات الدولية والعربية لرفع دعاوي قضائية على مرتكبي هذه الجرائم كذلك تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في أنه جاء في ظل وجود جرائم دولية تهدد السلم العالمي ، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين للبحث والكتابة في هكذا موضوعات.

تعريف لجنة التحكيم في قضية نير:

(د) "تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وسبب ضرراً لأشخاص وأموال الأجانب في أقليمها".

المسؤولية الدولية تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية. تسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد

مشكلة البحث

لاشك أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الدول المستقلة تسوده العلاقات الثنائية أو الجماعية ، وإبرام المعاهدات الدولية وذلك بهدف رسم السياسة القانونية والسياسية الدولية ، وهذا ما جاء جلياً في مبادئ القانون الدولي العام ، مما فرض على المجتمع الدولي أن يتخذ قواعد لتنظيم هذه العلاقات ، ليس في وقت السلم فقط ، بل في وقت الحرب ، وذلك بتحريم استخدام الأسلحة الفتاكة (المحرمة دولياً) أو أي جريمة دولية وذلك للمحافظة على الجنس البشري في الوجود حيث كان ذلك سبباً في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية الهادفة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، ولكن في ظل غياب القضاء الدولي لمحاكمة مرتكبي المجازر ضد الإنسانية والعدوان ، جاءت فكرة من عدة دول لإنشاء تنظيم قضائي جنائي دولي يحاكم أشخاص طبيعيين سولت لهم أنفسهم بارتكاب مجازر وجرائم ضد الأشخاص سواء كانوا الوطنيين أو الأجانب.

منهجية البحث

انسجماً مع موضوع البحث والأمانة العلمية في إتباع المنهج العلمي الصحيح تم إتباع المنهج الوصفي في ضوء التطرق في موضوعات هذا البحث.

هيكلية البحث

كان لابد من إتباع خطة تفصيلية لجزيئات هذا البحث ، وذلك عبر الفصول ، لإظهار الموضوع وتحقيق الهدف المنشود من وراء هذه الدراسة ولهذا سوف نبين خطة البحث على النحو التالي :-

المقدمة

الفصل الأول/ماهية المسؤولية الدولية

- المبحث الأول/فكرة المسؤولية الدولية
 - المبحث الثاني/الأسباب المانعة لقيام المسؤولية الدولية
 - المبحث الثالث/الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية الدولية
- ### الفصل الثاني / نشأة وتكوين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- المبحث الأول / نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثاني / الخصائص والمبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث / اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

- المبحث الأول / الاختصاص الموضوعي .
- المبحث الثاني / الانتهاكات الجسيمة للقوانين والاتفاقيات الدولية .
- المبحث الثالث / العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية .

الفصل الرابع/ التطبيق الفعلي لقواعد المسؤولية الجنائية

- المبحث الأول / المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والدائمة
- المبحث الثاني / المحاكم الجنائية المدولة

الخاتمة / الاستنتاجات والمقترحات

بعد التوفيق من الله تعالى الذي أعاننا على كتابة هذه الأطروحة التي جاءت لتؤكد على أهم موضوعاتها تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية ، تم التوصل الى أهم النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً : النتائج

7- تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أُنشئت تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية

8- يشترط في فعل الاعتداء ان يكون ناجماً عن عمل غير مشروع ويهدد بوقوع انتهاك جنائي دولي بحيث تثبت له الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية

9- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة قضاء دولي تم إنشائها بموجب اتفاق دولي عام 1998 لكي تكون ذات اختصاص شخصي للأشخاص الطبيعيين ، متى توافرت المسؤولية الجنائية الفردية بحقهم ، كذلك ذات اختصاص زمني بحيث تحاكم الأشخاص عن جرائم حدثت بعد نفاذ النظام بلا رجعية في ذلك ، وما تتميز به من اختصاص موضوعي بحيث تحاكم أشخاص عن ارتكابهم جرائم محددة جاءت بها المادة الخامسة وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، وجريمة العدوان، والجرائم الموجهة ضد الإنسانية ، ويمتد اختصاصها فقط على الدول الأطراف في الاتفاق أو من انضمت أو قبلت بهذا النظام .

10- ان الغرض من القانون الدولي -هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة ، فقواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها الزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها

11- أصبح القانون الجنائي الدولي هو القانون الواجب التطبيق على جرائم الأشخاص الطبيعيين حيال ارتكابهم جرائم ذات طابع دولي ، وبالتالي أصبح الفرد له مكانة في ظل هذا القانون ، ولعل هذا ما يعتبر تطور هائل في المجال الدولي بحيث أصبح للفرد مكانة .

12- العبرة في وجود الجزاء وفعاليتها تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها ، الا ان هذه الجزاءات ليست -

في غالبها - من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني فيه.

ثانياً : التوصيات

من خلال دراستنا يتبين لنا مجموعة من التوصيات التي لا بد من مراعاتها لكي نصل إلى هدفنا المنشود وهي :-

5- ضرورة تواصل الجهود الدولية من منظمات حقوق الإنسان والنقابات والمؤسسات في رصد الجرائم الدولية وتجهيز كادر قانوني دولي من مستشارين ومحامين في مجال القانون الدولي العام للإعداد في تحديد المسؤولية لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم

6- ضرورة خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العام على أهمية إمكانية ملاحقة ومجازاة المجرمين الدوليين

7- الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوي والملفات ضد مرتكبي الجرائم وإيجاد آلية فنية نستطيع من خلالها التعاون مع المحكمة وصولاً للمراد .

8- نقترح أن لا يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي ، بل يتعين أن تشمل جرائم أخرى

II

[مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ]

ω

سورة النحل/الآية (106)

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الاطروحة الموسومة

(تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية)

التي تقدم بها طالب الدكتوراه (علاء هاشم حسين) قد جرى تحت إشرافي
في جامعة سانت كليمنتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه
في القانون الدولي الجنائي .

التوقيع :

المشرف : أ.م.د نزار كريم جواد

التاريخ : / / 201

بسم الله الرحمن الرحيم

St Clements University



جامعة سانت كليمنتس العالمية

قرار لجنة المناقشة

الإهداء

إلى الذكرى الجميلة التي احيا لرفع اسمها , وإلى من كان يحلم أن
يراني هكذا والدي (رحمه الله
(

إلى الشفاه التي كثرت بالدعاء ولولاها لما مسكت اناملي القلم , ولكم
تمنت أن اكمل وأواصل دراستي ... الحاجة أمي (حفظها الله
(

الى أخي واخواتي (احمد , سعاد , منى , سناء)
الى من التي وقفت معي في السراء والضراء ودفعتني للمواصلة في
كل شي ... زوجتي العزيزة (محبة)

الى أملي القادم (دعاء , حيدر , كرار , علي , الامير)

الباحث

شكر و امتنان

شكري وتقديري الى كل من ساندي وساعدني في كتابة اطروحتي

واتمامها وعملوا معي بإخلاص لانجازها وفي مقدمتهم المشرف الدكتور (نزار

كريم جواد) ، الذي انار ذهني ووجه فكري نحو موضوع الاطروحة .

واقدم شكري واعتزازي الى اساتذتي الاجلاء ، وكل من فاتني ذكره وكل

من مد لي يد العون والمساعدة في اتمام الاطروحة ، داعياً الله عز وجل ان

يحفظهم ويبعد عنهم وعن عوائلهم كل مكروه .

الباحث